جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية نتيجة التجارب النووية

التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية

–دراسة حالة–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون بيئة

إعداد الطالبة:
بله باسي أحلام

إشراف الأستاذ:
كرام محمد الأخضر

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ونوقي جمال	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د/كرام محمد الأخضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ كمرشو الهاشمي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017 /2018

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾.

الآية 41 من سورة الروم

إهـــداء

إلى من لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته .....

و لا تطيب اللحظات إلا بذكره ولا تطيب الآخرة إلا بعفوه .....

و لا تطيب الجنة إلا برؤيته .....الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .....و نصح الأمة ....إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى روح أبي الطاهرة .

إلى أمي الغالية والتي أتمنى لها الشفاء ودوام الصحة والعافية أطال الله في عمرها

إلى الزوج الكريم الذي ساندني وعبد لي الطريق من أجل الوصول إلى هذه المحطة العلمية

إلى أغلى وأعز ما في حياتي أبنائي : تقي الدين – محمد مختار – عبد الحميد –رزان حفظهم الله ورعاهم .

إلى جميع الإخوة والأخوات وإلى كل من له فضل علي أهدي ثمرة هذا المجهود المتواضع .

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر والتقدير وبكل عبارات الفخر إلى استاذي الفاضل "الدكتور محمد الأخضر كرام" حفظه الله الذي كان له الفضل الكبير في إنجاز هذا العمل والذي أفاض عليّ بعلمه وشملني بفضله وسماحته وسيرني بتوجيهاته ومنحني الثقة وغرس في نفسي قوة العزيمة والإرادة .

و الشكر موصول إلى كل الأساتذة وعلى رأسهم "الدكتور مكي دراجي "

و إلى الدكتور المحترم "حيزوم مرغني بدر الدين" لدعمه المستمر لي بغية إنهاء هذا العمل .

و إلى أخي الدكتور "بلعباسي زكريا" و تمنياتي له بالتوفيق .

مقدمة

الفصل الأول :
النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية نتيجة التجارب النووية

مقدمــة

بدأت مشكلة الإنسان مع بيئته عندما حدث اختلال في التوازن بين البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية والمنشأة، ويحدث هذا الاختلال عندما تطغى الثانية على الأولى بسبب التطور العلمي والتكنولوجي، الذي جاء نتيجة بحث الإنسان على رفاهية أكبر والسيطرة على الموارد الطبيعية فأحدث فيها فسادا، مما جعل البيئة الطبيعية غير قادرة على تحمل التلوث الذي أحدثه بفعل الحروب والنزاعات المسلحة، ومما يستخدم فيها من أسلحة فتاكة كالأسلحة النووية.

إن استخدام الذرة على نطاق واسع يعتبر خطوة حتمية للحضارة الإنسانية، لكن الإنسان كشف عن طريقة جديدة للتلوث، بأن نشر فيها منتجات الانشطار الاصطناعي للنوى الذرات، وحتى ولو وضعنا جانبا احتمال نشوب حرب ذرية، فإن مجرد زيادة المواد ذات الفعالية الإشعاعية واستخداماتها بالجملة لإغراض سلمية تتضمن خطرا كاملا للإنسان والبيئة على حد سواء.

ومن أكبر الأخطار التي تسبب تلوثا مهلكا هي مسألة تجارب الأسلحة النووية، وما ينتج عنها من وجود مخلفات مشعة تضر بالبيئة الطبيعية والبشرية. لقد شهد العالم المعاصر الكثير من حالات التلوث الإشعاعي، ومن أخطرها الهجوم العسكري بالأسلحة النووية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على مدينتي (هيروشيما ونكازاكي) اليابانيتين عام 1945، وقضية (فكوريا مارو Fukuryamaru) والتي نجمت على التجارب النووية التي قامت بها الو.م.أ في 01 مارس 1954 في عرض بحر جزر(مارشال) والتي أفضت إلى تساقطات إشعاعية على قارب الصيد الياباني (فكوريا مورو)، والذي كان بمقربة من منطقة التجربة.

كما يعتبر المشروع الفرنسي للبحث في ميدان الطاقة النووية من أقد المشاريع في العالم، وقد حرصت فرنسا على التمسك بالصحراء الجزائرية لأهميتها العسكرية، تمثل هذه الأهمية في شساعة مساحتها التي تساعد على إجراء التجارب لأسلحة متطورة كالأسلحة الذرية

والكيميائية، ولان فرنسا أدركت مدى تأخرها في الميدان عن ركب الو.م.أ والاتحاد السوفياتي وإنجلترا، سعت للحاق بهذا الركب والانخراط في النادي النووي، فأنشأت عدة قواعد عسكرية بالصحراء الجزائرية أهمها القاعدة العسكرية ببشار والمركز الصحراوي للتجارب العسكرية برقان الذي انشأ سنة 1957، إضافة إلى قاعدة التجارب الكيميائية والبكتيريولجية بواد الناموس شمال بشار، وقاعدة التجارب الفضائية واطلاق الصواريخ بحماقير جنوب بشار، أيضا قاعدة للتجارب النووية الباطنية " بعين إيكر" بحيث نفذت هذه القواعد (17 تجربة نووية في الصحراء الجزائري) كما أشارت إليها بعض الإحصائيات، كانت اولها ما عرفت باسم " اليربوع الأزرق".

في 13 فيفري 1960 بمنطقة رقان، عندها وقعت كارثة إنسانية وايكولوجيا نتج عنها تدهور للبيئة بجميع عناصرها، وأحدثت أضرار صحية بالغة الأثر، أسفرت عن ظهور 42 نوعا من السرطان على غرار أمراض القلب والشرايين، وعدد من الأمراض المختلفة، إضافة إلى ارتفاع عدد الوفيات عند الأطفال حديثي الولادة وإصابتهم بتشوهات خلقية، وانتشار حالات الإجهاض والعقم، ولقد لقي هذا الدمار ردود أفعال دولية وداخلية متباينة، منها موقف جبهة التحرير الوطني والتي عبرت من خلاله بأن هذا التفجير النووي الذي أقدمت عليه فرنسا يعد جريمة ضد الإنسانية، واجتمعت 26 دولة مباشرة بعد قيام فرنسا بالتفجير وذلك 16 فيفري 1960، وشكلت لجنة 09 دول وهي: السودان، تونس، اليابان، لبنان، سيلان، فينا، أثيوبيا، أفغانستان.

إلا أن هذه اللجنة لم تنجح في الحصول على إدانة من الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة نظرا لفقر القانون الدولي لقواعد التنظيم موضوع التجارب النووية.

2- إشكالية البحث:

وستناقش هاته الدراسة موضوع المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية التي تحدثها التجارب النووية على ضوء احكام القانون الدولي العام ذات الصلة، ونهدف من خلال ذلك

الى توضيح مدي فعالية وكفاية نظام المسؤولية في حماية البئية من التلوث باعتبارها الحارس الذي يسعى لضمان احترام القانون، ولترجمة ذلك برؤية أكثر وضوحا، فقد تعمدنا الولوج في الاطار العملي لهذه المسؤولية، من خلال البحث عن تكريسها وتجسيدها في الممارسات الدولية، فكانت عينة الدراسة انطلاقا من المخالفات الجسيمة التي قامت بها فرنسا في الجزائر. وتأسيسا على ما سبق، يمكن أن نحدِّد الإشكالية التالية:

هل يمكن قيام المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية في ضوء قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية نتيجة التجارب النووية ؟

3- أهمية البحث:

تنبع أهمية الدراسة عن مدى الاهتمام في الوقت الحالي بتنظيم السلاح النووي سواء في امتلاكه أو نزعه أو استعماله أو تجريبه، والكشف عن التجاوزات وأخطار الانتشار النووي التي زادت تفاقما في السنوات الأخيرة بدل العمل على تعزيز نزع السلاح النووي بصفة كاملة وشاملة، كما أن مبدأ احترام سيادة الدول الاستعمارية للأقاليم والشعوب المستعمرة، وضمان سلامتها يجعل من موضوع المسؤولية الدولية لفرنسا عن التجارب النووية في الصحراء الجزائرية ذا أهمية بالغة في القانون الدولي.

4- أهداف البحث:

من خلال هذه الدراسة يهدف موضوع المسؤولية الدولية إلى معرفة وتحديد الأفعال والنشاطات الضارة التي تقوم بها الدولة والتي توجب مسؤوليتها الدولية. كما تهدف أيضا إلى معرفة الآثار التي ترتبها المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحقها الدولة بالغير من خلال فرض التعويض عن تلك الأعمال الضارة التي تقوم بها الدولة أو المعاقبة عليها.

5- أسباب اختيار الموضوع

توجد عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره من الموضوعات القانونية الأخرى، منها ما تعلق بالأسباب الموضوعية ومنها ما تلعق بالأسباب الذاتية.

أ-الأسباب الموضوعية :

- إن الآثار السلبية التي تنتج عن استخدام الطاقة النووية، بحيث لا تأثر فقط على الدول التي تستخدمها، بل تمتد إلى خارج حدودها وتصيب العديد من الدول الأخرى بأضرار بالغة تمتد إلى أجيال متعاقبة، الأمر الذي يحتاج إلى استعرض لقواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية.
- التعريف بالبيئة والتلوث البيئي وآثارها التي تنتج عن استخدام الأسلحة النووية جراء إجراء التجارب النووية أو النفايات التي تخلفها.
- الرغبة في الكشف عن مدى مسؤولية فرنسا وذلك بطرق علمية وقانونية في الوقت الذي تطغى فيه المصالح السياسية على العلاقات الدولية.

ب-الأسباب الذاتية :

-رغبة منا كباحثين في الكشف والمساهمة عن إيجاد التأسيس القانوني عن الأضرار البيئية التي تحدثها التجارب النووية ولو بالجزء اليسير.

- إن استعمال هذا السلاح في الصحراء الجزائرية وفي مناطق آهلة بالسكان، وكون آبائنا وأجدادنا عايشوا هذه التجارب.

6- صعوبات البحث :

إن أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا تتمثل فيما يلي :

- طبيعة الدراسة التي تحاول التركيز وتغليب الجانب القانوني وتكييف الموضوع على أحكام وقواعد القانون الدولي، ورغم ما يغلب على هذه الأبحاث من تأثير للأبعاد السياسية والأمنية والإستراتيجية للدول.
- قلة المراجع المتخصصة في موضوع التجارب النووية الفرنسية بالجزائر، فأغلبيتها تناولت هذا الموضوع من جانبه التاريخي .

7- المناهج العلمية وأدوات البحث المستعلمة

بفرض الإجابة على الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يستند إلى دراسة وتحليل المبادئ المسؤولية الدولية في ظل القانون الدولي، وكذا دراسة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال المسؤولية الدولية والسلاح النووي. كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف السلاح النووي وحالات التفجير استعمالاته وخطوررته، ووصف مكان التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وذكر آثارها.

8- هيكل البحث:

لإنجاز أهداف البحث السابقة وامتثالا لأهميته، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، وذلك على النحو الآتي:

تناول الفصل الأول : النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية نتيجة التجارب النووية، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تطرق المبحث الأول أسس قيام المسؤولية البيئية عن الأضرار البيئية نتيجة التجارب النووية، أما المبحث الثاني استعرضنا فيه أشكال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية نتيجة التجارب النووية.

أم الفصل الثاني قد عالج مساءلة فرنسا على التلويث النووي للبيئة في الجزائر وتم تقسيمه إلى مبحثين، حيث كرس المبحث الأول أسس قيام المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث النووي للبيئة في الصحراء الجزائرية، أما المبحث الثاني ليدرس قيام المسؤولية الدولية لفرنسا عن الأضرار النووية في الصحراء الجزائري.

الفصل الأول

النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية نتيجة التجارب النووية

بفرض النظام القانوني الدولي إلتزامات على أشخاصه، وهذه الإلتزامات واجبة النفاذ فإذا تخلف أحد أشخاص القانون الدولي عن القيام بإلتزاماته يترتب على ذلك تحمل تبعة المسؤولية لإمتناعه عن الوفاء بإلتزاماته، وإرتباط الإلتزام الدولي بالمسؤولية الدولية هو إرتباط مسلم به وقد جرى عليه العرف بين الدول، وأيدته محكمة العدل الدولية ونصت عليه بعض أحكام الإتفاقيات الدولية وبناء على ذلك تنشأ في حالة الإخلال بإلتزام دولي رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بإلتزاماته أو إمتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في حقه، ويترتب على هذه الرابطة أن يلتزم الشخص القانوني المخل بإلتزامه أو إمتنع عن الوفاء به بإزالة ماترتب على إخلاله من النتائج كما يحق للشخص القانوني المتضرر أن يطالب الشخص القانوني الذي أخل بإلتزاماته بالتعويض أو مساءلته جنائيا.

في حالة قيام الدولة بإجراء تجارب الأسلحة النووية داخل نطاق ولايتها الإقليمية وتحت رقابتها أو في مناطق تابعة لولاية دولة أخرى، أو في مناطق تخرج عن ولاية أية دولة ، ونتج عن هذه التجارب أضرارا أصابت رعايا أو ممتلكات دولة أخرى ذات سيادة، فإنها بذلك تكون قد إرتكبت مخالفة دولية مما سيتوجب تحملها تبعة المسؤولية الدولية.

و سأتناول هذا الفصل في خلال مبحثين:

المبحث الأول : أسس قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية نتيجة التجارب النووية

المبحث الثاني : أشكال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية نتيجة التجارب النووية

المبحث الأول

أسس قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية نتيجة التجارب النووية

من الطبيعي أن تكون كل دولة مسؤولة من الناحية الدولية عن نتائج الأضرار التي قد تحدث بسبب إستخدامها للطاقة الذرية في الأغراض العسكرية، ولذلك فإن الأمر يقتضي وجود قواعد تنظم إستخذام مثل هذه الأنشطة النووية ، منها ما يقوم على أسس فقهيه، المتمثلة في مجموعة من النظريات لها أسانيدها في الفقيه الدولي التقليدي والمعاصر، ومنها ما يقوم على أسس قانونية عملت على تفعيلها وتطويرها الجهود الدولية.

المطلب الأول

الأسس الفقهيه للمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية وشروطها .

لقد أثارت أسس وشروط المسؤولية المدنية الدولية جدلا كبيرا في القانون الدولي، وذلك في إطار إقرار المسؤولية المدنية الدولية كنظام قانوني مستقر في القانون الدولي، إلي أنها تطورت وكرست مبادئها في القانون الدولي عن طريق تمديد هذه الأسس التي تقوم عليها وتقرير الشروط التي يحب توافرها لقيامها.

الفرع الأول

الأسس الفقهيه للمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية

المقصود بأساس المسؤولية الدولية تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي نستند إليه في إقامة المسؤولية على عائق أشخاص القانون الدولي.

وقد إنقسم الفقه الدولي بين مؤيد لفكرة المسؤولية الدولية على أساس الخطأ وبين من أنكر ذلك، وأخذ بالعمل المشروع كأساس للمسؤولية المدنية الدولية، ثم ألحقت نظرية

المخاطر على الجماعة الدولية في إطار التقدم التكنولوجي الذي وصل إليه المجتمع الدولي، كما برزت أسس أخرى منها مبدأ التعسف في استعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار[1].

أولا : الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية

إن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية اعتبرت من الأسس الأولى التي اعتمدت عليها المسؤولية المدنية سواء في القوانين الداخلية أو على مستوي القانون الدولي[2].

كما ظهرت أهميتها أيضا في مجال المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وعليه سنتناولها من منظور الفقه الدولي، ثم من منظور القضاء الدولي.

1- مفهوم نظرية الخطأ في الفقه الدولي :

تقوم نظرية الخطأ على إعتبارات شخصية، وبمقتضاها لا يمكن إعتبار الدولة مسؤولة ما لم تخطأ ، وقد يأخذ الفعل الخاطئ إحدى الصورتين، إما أن يكون متعمد كالغش والإكراه، وإما إن يكون غير متعمد كالإهمال واللامبالاة بالواجب وإغفاله، وقد تم تناولها من قبل الفقيه الهولندي جروتيوس في نهاية القرن الثامن عشر في كتابه قانون الحرب والسلم[3]، حيث يبني مسؤولية الدولة بناءا على توافر الخطأ من جانب الأمير إذا لم يتخذ هذا الأخير الإجراءات المناسبة للحيلولة دون وقوع الأعمال الضارة أو معاقبة من قاموا بهذا التصرف [4].

---

[1] يعتبر مبدأ التعسف في استعمال الحق من المبادئ القانونية العامة و المستقرة في القانون الدولي ، و ذلك لما يحققه هذا المبدأ من عدالة ،بحيث يقوم توزانا بين مصالح الأطراف على أساس قاعدة أصلية مفادها " كل حق يقابله التزام (واجب)".
– و يعتبر مبدأ حسن الجوار كأساس للالتزام الدولي بحماية البيئة من الأضرار التي تسببها دولة لدولة أخرى مجاورة و ذلك حسب الاتفاقيات الدولية و اراء الفقه و القضاء الدوليين .

[2] د. جميلة حميدة النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، طبعة 2011، ص 105.

[3] د. ابو المجد درغام . الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية و الإقليمية الطبعة 01 الاسكندرية 2018 ص 109.

[4] د . سوزان معوض غنيم . النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011 ص 511 .

كما ذهب جابرل سالفيول (Gabral SALVUILE) في المحاضرات التي ألقاها في لاهاي عام 1933 بأن من التناقض أن نتحدث عن المسؤولية بدون خطأ ذلك أن وجود عمل غير مشروع معناه وجود خطأ وأن هذا الأخير لا ينشأ إلا عند إنتهاك قاعدة قانونية[1].

أما لويس لوفير (Louis LEFUR) فقد رأى أن من تسبب في ضرر للغير يوجب صاحبه إصلاح خطأ المرتكب، ومن أجل ذلك يحب توافر شرطين أساسيين

1-حصول الضرر بمعنى المساس بحق دولة أخرى.

2-وقوع عمل غير مشروع منسوب إلى دولة التي يفترض وجود خطأ في مواجهتها[2].

2- مفهوم نظرية الخطأ في القضاء الدولي:

يبرز ذلك من خلال القضيتين المتعلقتين بمواطنين أمريكيين كانا يقيما في المكسيك، الأولى قضية يومنس 1880 التي كان أساسها الخطأ الناتج عن إهمال حكومة المكسيك وتقصيرها في حماية الرعايا الأمريكيين لعدم ملاحقة ومعاقبة المجرمين.

أما القضية الثانية فهي متعلقة بالمواطن الأمريكي أيضا " روبرت هاري " ويستدل منها أنها تدخل ضمن أعمال الخطأ التي تؤسس عليها مسؤولية الدولة بسبب إهمالها لمحاكمته وأودعته السجن مدة تسعة أشهر بدون محاكمة في حين أن الدستور المكسيكي يقضي بوجوب محاكمة المعتقلين في آجال لا تتعدى 4 أشهر[3].

---

[1] Salviol(g) les régles générales de paix recueil des cours 1933 vol p97 نقل عن د . أبو المجد درغام . المرجع السابق ص 111

[2] Louis Lefur , précis de droit international public 3 ed , 1937 N 664 -665 p 392-393 / ، المرجع نفسه ، ص 111.

[3] المرجع نفسه، ص 112.

ثانيا : العمل الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية

إتجه الفقه والقضاء الدوليين إلى تأسيس المسؤولية الدولية على أساس العمل الغير مشروع دوليا بعد أن هجر نظرية الخطأ التقليدية كأساس للمسؤولية الدولية مع الإحتفاظ لفكرة الخطأ ليتسنى تطبيقها على بعض الحالات[1].

1- مفهوم نظرية الفعل غير المشروع في الفقه الدولي :

كان إنزيلوتي أول من تبنى نظرية الفعل الدولي غير المشروع حيث يقول : " أن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة الإخلال بالحقوق، نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الإلتزامات، وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع، وهو بصورة عامة إنتهاك لإلتزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها، فتلزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الإلتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون "[2] .

كما إعتبر بول روتر (Paul REUTE) العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية بل الشرط الأهم لقيامها [3].

و مناط العمل الغير مشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها إتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة، كما أشار له بعض الفقه العربي [4].

---

[1] د / سوزان معوض غنيم ، المرجع السابق، ص 516

[2] Anzillotti , courde droit international , voll , sidambador , p 385

[3] Reiter (p) droit international , public , 1968, p 144

[4] ابراهيم العناني ، القانون الدولي ، دار الفكر العربي، 1975 ص 120

2- مفهوم نظرية الفعل الغير المشروع في أحكام القضاء الدولي :

تجسدت النظرية من خلال الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 26 جوان 1927 في النزاع الألماني البولندي بشأن مصنع كروزف، وتبنت المحكمة نظرية العمل الغير مشروع وقضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق ببولندا في صورة مناسبة، وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي[1].

كما استقر القضاء الدولي في معظم أحكامه على نظرية الفعل الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية فنجد مثلا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي 1949، وذلك فيما يتعلق بحادثه مقتل وسيط الأمم المتحدة " الكونت برمادوت " في فلسطين، حيث أنها أوردت في فتواها بأن أي إنتهاك لتعهد دولي يرتب مسؤولية دولية .[2]

ثالثا : نظرية المخاطر

نتيجة التقدم الحاصل في المجال العلمي والتكنولوجي برزت نظرية المخاطر لتطفو إلى السطح، بعد قسور نظرية الفعل الغير مشروع والخطأ على مواكبة وتيرة هذا التقدم وعجزهما على سد الثغرات التي أفرزتها هذه الثورة لاسيما في مجالات الطاقة النووية، والنشاطات الفضائية ونقل النفايات الخطرة ...الخ.

1- مفهوم نظرية المخاطر

المسؤولية على أساس المخاطر هي المسؤولية التي تترتب على عائق الدولة بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطتها، فعلى الدولة التي تقوم بأعمال المخاطرة بممارسة الأنشطة النووية

[1] محكمة العدل الدولية الدائمة الحكم ، الصادر في 26 جويلية 1927 ،ص 21 .

[2] Repert , 1949 p 184 نقلا عن فوغالي حليمة ، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة التجارب النووية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 02 .2017/2016 ص 70

والتجارب التي تعود بالربح عليها أن تتحمل المسؤولية[1] ، وعليه تقوم هذه النظرية على فكرة أن من يمارس نشاطات خطرة يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تترتب على ذلك دون الحاجة إلى إثبات خطأ أو إخلال بإلتزام دولي[2]، فالواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية قد تكون مشروعة ولكن خطرة بطبيعتها ومكوناتها التي تتركب منها فترتب المسؤولية على أساس المخاطر التي تحدثها للدول الأخرى[3].

و يقول الأستاذ الدكتور سامي عبد الحميد في هذا الصدد " أن أساس المسؤولية كقاعدة عامة هو الفعل غير مشروع، مع إمكانية قيام المسؤولية الدولية إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورة إستثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى، ولو كان الفعل ذاته مشروعا، وذلك على أساس نظرية المخاطر " [4].

2- نظرية المخاطر والممارسات الدولية :

أ- نظرية المخاطر في المعاهدات الدولية :

أقرت العديد من المعاهدات الدولية نظرية المخاطر، وقامت المسؤولية الدولية على أساسها وذلك في المجالات التالية هي الفضاء، تلوث البيئة والذرة وسنركز على هاته الأخيرة على إعتبار أنها محور الدراسة.

بحيث أخذت الإتفاقيات الدولية بالمسؤولية الدولية على أساس المخاطر في المجال النووي للأنشطة النووية التي تقوم بها المراكز الدولية وتحقق أضرارا بالدول الأخرى[5]، وتظهر

[1] بوسطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005 ص 152

[2] زازة لخضر ، احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدي ، الجزائر ، 2011 ص 62 .

[3] معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة منتوري قسنطينة ص 87

[4] محمد سامي عبد المجيد ، أصول القانون الدولي العام ج2 ، القاعدة القانونية ، دار المطبوعات الجامعية 1999 ص 367

[5] معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 43

المخاطر النووية بقيام الدول بدفن نفاياتها النووية في أقاليم دول أخرى أو في مياهها الإقليمية أو فضائها الجوي دون علمها، وقد أقرت ذلك إتفاقية باريس الموقعة بتاريخ 29 جويلية 1960 المتعلقة بالمسؤولية عن الإضراب النووية[1]، كما تناولت إتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية سنة 1963، وقد تناولت هذه الإتفاقية المسؤولية الموضوعية أو المطلقة عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي أو الفضلات المشعة المتخلفة عن السفينة[2] .

أيضا نصت إتفاقية فينا حول المسؤولية المدنية سنة 1963 صراحة على المسؤولية المطلقة للقائم بتشغيل المنشأة النووية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية داخل المنشأة أو أي نشاط نووي للمنشأة وهو في نص المادة الرابعة منها [3].

ب-التطبيقات القضائية لنظرية المخاطر :

لقد أخذ القضاء الدولي بنظرية المخاطر في بعض أحكامه فأسس الحكم منها على أساس المخاطر ومن هذه الأحكام حكم التحكيم في عدة قضايا منها :

الدعوى المرفوعة من أستراليا أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا في 1973 وذلك للتعويض عن الأضرار التي أصابت السكان المقيمين بالقرب من مناطق التجارب النووية الفرنسية، وأدت لإصابتهم بالضغط العصبي الناشئ عن هذه التجارب وذلك على أساس المسؤولية المطلقة (نظرية المخاطر)[4].

---

[1] د/ بن عامر تونسي ، اساس مسؤولية الدولة اثناء السلم ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1989 ص 105 .

[2] د/ محسن عبد المحيد أفكيرين:" النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 173 .

[3] راجع نص المادة الرابعة الفقرة الأولي من اتفاقية فينا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سنة 1963.

[4] د – أبو الخير احمد عطية الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها من التلوث – رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس . 1995 ص 346

كذلك من التطبيقات القضائية الدولية التي يسترشد بها لتأكيد رسوخ نظرية المخاطر الأحكام الصادرة في القضايا المعروفة مثل قضية " مصهر تريل " سنة 1941، وقضية بحيرة لانو ثم قضية مضيق كورفو[1].

ففي القضايا السابقة برزت نظرية المسؤولية المطلقة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، حيث إجمعت الأحكام الصادرة فيها على مسؤولية الدولة عن كل الأنشطة التي تقع داخل أراضيها وتسبب ضررا لأقاليم الدول الأخرى، حتى ولو كانت الدولة قد بذلت كل ما تستطيع من جهد لمنع هذا الضرر[2].

الفرع الثاني

شروط المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية

يتطلب القانون الدولي توفر شروط معينة لترتب المسؤولية الدولية، وهي وقوع إخلال بإلتزام دولي، وإسناد هذا الإخلال إلى شخص دولي، وكذلك حدوث ضرر غير مشروع يلحق بشخص دولي آخر أو برعاياه .

أولا : وقوع إخلال بالتزام دولي

من شروط إيقاع المسؤولية الدولية أن يكون الفعل الذي أوقع الضرر غير مشروعا ومخالفا لأحكام ومبادئ القانون الدولي، وينبغي أن يكون العمل مخالفا لما تقتضي به القاعدة

[1] لمزيد من التفاصيل المتعلقة بقضية مصهر تريل و قضية مضيق كورفو – ارجع د– سوزان معرض عنيم – المرجع السابق ص 573 –574

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخرين النفايات الخطرة ، دار النهضة العربية ، مصر 2007 ص 374–375 .

القانونية الدولية[1]، بغض النظر عن منشأ الالتزام فقد يكون مصدره معاهدة دولية أو عرف دولي، أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، وهو ما أكدته المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين المسؤولية الدولية[2].

و بذلك تترتب المسؤولية حال وقوع سلوك يخالف القانون الدولي، سواء كان هذا السلوك عبارة عن عمل إيجابي ، أو إمتناع عن عمل يتوجب القيام به.

و في سياق الحديث عن إنتهاك الإلتزام الدولي بعدم تلويث البيئة بالأشعة النووية وكذا النفايات النووية سنتعرض إلى صور هذا الانتهاك أولا ثم إلى مصادر الإلتزام محل الإنتهاك ثانيا.

1- صور إنتهاك الالتزام الدولي

تتجسد الصورة الأولى لهذا الإنتهاك في إتيان الدولة لفعل إيجابي وذلك في حالة صدور سلوك عن الدولة بالقيام بفعل من شأنه أن يلحق ضررا ببيئة دولة أخرى[3]، من قبيل الأعمال الإيجابية التي تعتبر إنتهاكا لإلتزام دولي، قيام الدولة بإرتكاب فعل من الأفعال التي تؤدي إلى تلوث البيئي بالأشعة النووية مثلا :

ترك النفايات والإشعاعات النووية في الأماكن التي تم فيها إجراء التجارب النووية من قبل الدولة الفاعلة.

---

[1] فلك هاشم عبد الجليل المهيرات ، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام – جامعة الشرق الاوسط – رسالة ماجستير 2016 ص 48 .

[2] نصت المادة الاولي من مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين قواعد المسؤولية الدولية عن أن " كل فعل دولي غير مشروع لدولة يرتب مسؤوليته الدولية " .

[3] هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة مصر 2011 ، ص 30 .

أما الصورة الثانية فتتمثل في قيام الدولة بعمل سلبي ويتسنى ذلك عند إمتناع دولة ما عن القيام بفعل تفرضه الإلتزامات الدولية، كأن تمتنع الدولة عن إتخاذ الإجراءات الوقائية التي تمنع تلوث بيئة دولة أخرى[1]، ومن الأعمال السلبية أيضا إخفاء أماكن ردم النفايات النووية وإحصائيات الإشعاع النووي من قبيل الأعمال الغير مشروعة الموجبة للمسؤولية.

2- مصادر الإلتزام محل الإنتهاك

تتنوع مصادر الإلتزام بين مصادر إتفاقية وأخرى عرفية، وكل خرقا يقع على كليهما يوجب قيام المسؤولية الدولية، ولما كان جوهر الإلتزامات الدولية الإتفاقية هو المعاهدات، فقد أبرمت العديد من المعاهدات الدولية العالمية والإقليمية، والتي تضمنت العديد من الإلتزامات الخاصة بعدم تلويث البيئة بالأضرار النووية ومن بين هذه الإتفاقيات:

معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963، ومعاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لعام 1968 ، ومعاهدة قاع البحار لعام 1971، ومعاهدة انتاركتيكا عام 1959 ... وغيرها.

كما يلعب العرف دورا كبيرا في حماية البيئة وذلك بسبب خصوصيته التي يتميز بها عن الإتفاقيات الدولية، إذ أن قواعده لها وصف العمومية، وفي مجال القانون الدولي للبيئة هناك العديد من القواعد العرفية التي تحكم نشاط الدول في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث بصفة عامة، ومن بينها حماية البيئة من الأضرار النووية، بالإضافة إلى بعض المبادئ العرفية المتصلة بحماية البيئة من بينها مبدأ التعسف في إستعمال الحق، مبدأ حسن الجوار والتي يمكن إعتبارها كأساس قانوني لإقرار التزام الدولة بعدم تلويث البيئة بالنفايات أو الأشعة النووية.

[1] محمود جاسم نجم الراشدي ، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2014 .

ثانيا : إسناد العمل الغير مشروع لشخص من أشخاص القانون الدولي

تسأل الدولة عن تصرفاتها الإيجابية والسلبية المنسوبة إليها إذا كانت صادرة عن إحدى سلطاتها أو هيئاتها العامة، وتشكل إخلالا بقواعد القانون الدولي وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في مشروعها الأول عن المسؤولية الدولية في نص مادتيها 5 و6 ويؤكد الفقيه الفرنسي يبار ماري مارتين بأن " المهم أن يربط العمل بالدولة " وبالتالي تسأل الدولة عن إنتساب العمل الغير مشروع المنسوب إليها إذا كان صادر عن السلطة التشريعية والتنفيذية وكذا القضائية.

1- **أعمال السلطة التشريعية** : للدولة بمقتضي سيادتها كل الحرية في أن تصدر ما تشاء من التشريعات، إنما عليها في نفس الوقت أن تراعي عدم تعارض هذه التشريعات مع قواعد القانون الدولي العام، فإذا لم تقم الدولة بمراعاة ذلك كانت مسؤولة دوليا على كل ما يترتب عن تنفيذ تلك التشريعات من مساس بحقوق الدول الأخرى أو برعاياها.

و على ذلك يمكن القول بأن القانون الذي تصدره السلطة التشريعية للدولة الذي يقضي أحكامه بحرمان الأجانب المقيمين في الدولة من التمتع بحق من الحقوق التي إلتزمت دولة أو دول أخرى بمنحه للأجانب المقيمين فيها أو بالمحافظة على تمتعهم به يعد عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي يترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة ومن ثم التعويض عن هذا التصرف [1].

و كذلك في حالة إغفال الدولة عن إصدار تشريعات تنفيذا أو استجابة لتعهداتها الدولية.

2- **أعمال السلطة التنفيذية** : يقصد بالسلطة التنفيذية كافة أجهزة الدولة المنوط بها مباشرة التصرفات الإدارية التي تتولي شؤون الإدارة في الدولة وتشرف عليها.

[1] ملخص محاضرات المسؤولية الدولية ، ألقيت في المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة من طرف الاستاذ خلاف بدر الدين للموسم الدراسي 2003/2002 .

وبالتالي فأن الدولة تسأل عن التصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية نتيجة إخلالها بقواعد القانون الدولي أو بالإلتزامات الدولية التي يأتي بها أحد موظفي السلطة التنفيذية سواء كان هذا الإخلال عمل إيجابي أو عمل سلبي وهو ما ذكر في محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو 1949[1].

فغالبا ما تسأل الدولة عندما تتقاعس قوات الأمن في حماية الأجانب ضد الأخطار التي تهدد أرواحهم وأموالهم، وهو الأمر الذي تقرر في محكمة العدل الدولية عام 1979، وعندما حملت إيران مسؤولية تهاون رجال الأمن الإيراني في توفير الحماية اللازمة للبعثة الدبلوماسية الأمريكية [2].

3-أعمال السلطة القضائية: وهي السلطة المتمثلة في المحاكم والهيئات القضائية التابعة للدولة وتسأل الدولة عن التصرفات الصادرة عن سلطتها القضائية وذلك في الأحوال التالية: في حالة إذا ما أصدرت أحد المحاكم التابعة لدولة ما حكما بالمخالفة لإلتزامات الدولة الدولية، كما لو أخضعت ممثلا دبلوماسيا لقضائها، أو كما كان إختصاص الدولة محددا في إتفاقية دولية ورفضت المحاكم العمل بهذه الإتفاقية، أو إذا أهملت المحاكم تطبيق القانون الدولي أو طبقته تطبيقا خاطئا، ومثال على ذلك حالة إنكار العدالة بالنسبة للأجانب[3]، أي عدم تمكن الأجنبي المضرور من الوصول إلى حقه إما بسبب إنعدام إجراءات التقاضي أو

[1] زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص 275.

[2] حليمة فوغالي ، مرجع سابق ، ص 63 .

[3] International Journal of West Asian Studies 77 EISSN: 2180-4788 Vol. 5 No. 1 (pp 77-92)
أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع و أركانها . ali omar medon2011 ، DOI:10.5895/ijwas.2013.05
في القانون الدولي
,

تباطؤها، وإما عدم العدالة في معاملة هذا الأجنبي أو إنكار حقوقه المشروعة في الدعوى شكلا أو مضمونا[1].

ثالثا : الضرر يصيب شخصا من أشخاص القانون الدولي

يشترط أن يكون هناك ضرر أصاب دولة من الدول، ويقصد بالضرر هنا المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام، ويختلف معنى الضرر في العلاقات الدولية عن معناه في علاقات القانون الداخلي فالقانون الدولي، الذي ينظم علاقات الدولة ويحمي مصالحها المشروعة، وهذه المصالح غالبا ما تأخذ الصفة السياسية، ولذلك فإن الإعتداء عن هذه المصالح قد يتسبب عنه ضرر معنوي أو أدبي، غير أن أحكام المسؤولية الدولية تسوي في الحكم بين الضرر المادي كالإعتداء على حدود الدولة مثلا، والضرر المعنوي الذي لا يمس المصالح المالية للمضار كإهانة كرامة ممثلي الدولة أو الإخلال بما يجب لها من إحترام[2].

و يأخذ الضرر الذي يلحق بشخص من أشخاص القانون الدولي الصفات التالية[3] :

- ضرر مباشر كشتم العلم أو إهانته (إعتداء على السيادة).
- إخلال بواجب يفرضه القانون الدولي .
- ضرر يصيب أحد الرعايا.

[1] المسؤولية الدولية / الموسوعة العربية https://www.arab.ency.com تاريخ الاطلاع 2018/03/11.

[2] شروط المسؤولية الدولية و حالاتها (بحث من الانترنت).www.startimes.com تاريخ الاطلاع 2018/04/17.

[3] فنتيز على ، المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي ، مذكرة ليسانس شعبة الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2013-2014 ص 07 .

ويعرف الضرر بأنه " الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي ضرر أخر بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو ممتلكات المنظمات الدولية الحكومية " [1].

ولكي يصبح الضرر موجب للمسؤولية الدولية لا بدا له أن يتوافر على شروط معينة : [2]

- أن يكون الضرر مباشر ومحقق : بحيث يكون الضرر مباشر إذا كانت تربطه بالواقعة المنتجة للمسؤولية الدولية صلة مباشرة ، والتي تتجسد في وجود علاقة سببية بين الواقعة والضرر، تجعل لقيام الواقعة سببا لحدوث هذا الضرر.
- يجب أن يكون الضرر ناتج عن الإعتداء على حق يحميه القانون وقد أشارت محكمة العدل الدولية لهذه الخاصية في قضية " برشلونة مراكش " سنة 1970، إذ أشارت في قراراتها إلى الحقوق والمصالح المنتهكة التي يحميها القانون.
- يجب أن يتعلق الضرر بحق ذاتي للمتضرر في دعوى المسؤولية الدولية : والمقصود هنا أن يكون للمتضرر مصلحة من دعوى المسؤولية الدولية المثارة بموجب المطالبة بالتعويض، أي أن يتعلق جبر الضرر بمصلحة فردية خاصة بشخص المدعي وليس بمصلحة عامة للمجتمع الدولي.

[1] أنظر في ذلك المادة الأولي من " اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية " قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 29 ديسمبر 1971 .

[2] هاشمي حسن ، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية درجة دكتوراه العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة 2015 – ص 56-57 .

المطلب الثاني

الجهود الدولية لمنع انتشار الأسلحة وحظر التجارب النووية

مع مرور السنوات التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية أخذت التكنولوجيا النووية في الإنتشار إلي أجزاء كثيرة من العالم ومع إزدياد الدول المالكة للأسلحة النووية، ولما كان بإستطاعة البرنامج النووي السلمي أن يوفر الوسائل اللازمة لبرنامج نووي عسكري فإنه أصبح من الواضح أن الانتشار السريع للتكنولوجيا النووية سيجلب معه انتشار المقدرة على صنع الأسلحة النووية وإستخدامها.

ومن هذا المنطلق بذلت الجهود الدولية في خطين متوازيين، فكانت في الأول بهدف تحريم إستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية وكانت في الثاني بهدف منع تحويل الطاقة النووية المستخدمة في الأغراض السلمية للأغراض العسكرية قد أسفرت هذه الجهود على إبرام إتفاقيات دولية التي تنص على وقف إنتشار الأسلحة النووية، وتدميرها كلية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وعمل بالموازاة على خلق آليات تضمن فاعلية القانون الدولي الاتفاقي وتعمل على تطبيقه على أرض الواقع.

الفرع الأول

المعاهدات والإتفاقيات الدولية لمنع انتشار الأسلحة وحظر التجارب النووية

عملت الأمم المتحدة منذ إنشائها على إبرام عدد هائل من الإتفاقيات الدولية المعنية بالحد من إنتشار الأسلحة النووية كذلك الإتفاقيات ذات الطابع الإقليمي، حيث تلقى المناطق الخالية من الأسلحة النووية إعترافا واسع النطاق بإعتبارها تدابير عملية إقليمية من أجل إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية.

أولا : الإتفاقيات ذات الطابع العالمي :

وسنسلط الضوء في هذا المضمار على معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية ومعاهدتين حول حظر التجارب النووية، على إعتبار أنهما يكونان حدثا بارزا في تاريخ الجهود المبذولة من أجل الحد من إنتشار الأسلحة النووية.

1- معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية :

تمثل معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية التعهد الدولي الوحيد والملزم في المعاهدات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بنزع السلاح النووي من الدول المالكة للأسلحة نووية[1].

حيث تم الإعلان على المعاهدة في أول يوليو 1968، لتفتح المجال للدول للتوقيع عليها ودخلت حيز النقاد في 5 مارس 1970[2].

وعن مضمون معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية ، قد جاء التأكيد علي في ديباجة المعاهدة على تفعيل التعاون الدولي، للحيلولة دون الوقوع في حرب نووية وبذل جهد أكبر لوقف سباق التسلح وتخفيف التوتر الدولي في إطار منع الزيادة في الترسانة النووية عن طريق تقوية الثقة بين الدول[3].

و بإستقراء نصوص المعاهدة نجدها قد تضمنت مبادئ وأحكام من أجل الوصول إلى أهداف فورية، عاجله تمثلت في حظر إنتشار الأسلحة النووية بصفة مطلقة وتشجيع وتطوير إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإلى أهداف آجلة مستقبلية تمثلت في منع

[1] سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 295 .

[2] د- حسن المحمدي بوادي ، الإرهاب النووي " لغة الدمار " دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ،2007 ص 123 .

[3] سوزان معوض المرجع السابق ص 299 .

الحروب النووية وحظر إستخدام الأسلحة وتأمين سلامة الشعوب ووقف جميع التجارب النووية وتشجيع الدول الغير الأطراف بالإنضمام إليها[1].

ولقد نصت المادة السادسة منها على الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله وهو وقف إنتشار الأسلحة النووية والذي يفضي تلقائيا إلى إتخاذ التدابير الكفيلة بنزع السلاح النووي.

أما عن الإلتزامات الواردة في المعاهدة، فقد فرضت المعاهدة مجموعة من الإلتزامات على أطرافها لتحقيق جميع أهدافها، فبالنسبة لإلتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية فقد وردت في المادة الأولى [2] من المعاهدة بحيث يحظر على هذه الدول نقل الأسلحة النووية ويمنع عليها تقديم المساعدة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

أما فيما يخص الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول الغير حائزة للأسلحة النووية فقد تضمنتها المادة الثانية [3] من المعاهدة بحيث جاء في مضمونها ضرورة تعهد هذه الدول بألا تستلم أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووي أو أية مساعدة من هذا النوع، وعن الإلتزامات العامة التي تقع على كافة الدول الأطراف سواء الحائزة للأسلحة النووية أو غير الحائزة فقد جاء النص عليها في النصوص المواد التالية : – المادة الرابعة[4] حثت الدول على إنتاج وتطوير الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

– المادة السادسة [5] فهي تلزم الدول الأطراف بالتفاوض من أجل وقف سباق لتسلح

[1] جمال مهدي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة من الأسلحة النووية ،الطبعة الاولى،2015ص 74 .

[2] راجع نص المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .01 يوليو 1968

[3] المرجع نفسه المادة الثانية .

[4] المرجع نفسه المادة الرابعة .

[5] المرجع نفسه المادة السادسة.

– المادة من 08 إلى 11[1] فقد تضمنت أحكام تنظم الإجراءات من تعديل المعاهدة والإنضمام إليها إلى الإنسحاب والتصديق فالتسجيل ومدة سريانها.

2-معاهدتا حظر التجارب النووية :

أ- معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية

في 5 أوت 1963 بموسكو وقع وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة على معاهدة حظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء، وهذا بحضور الأمين العام للأمم المتحدة، وأصبحت المعاهدة سارية المفعول ابتدأ من 10 اكتوبر 1963[2].

و قد تضمنت المعاهدة ديباجة وخمس مواد ورسمت لها هدفين أساسيين وإجتهدت لأجل بلوغهما، فالهدف الأول يتمثل في التأكيد على رغبة الدول الأطراف في وضع حد لتلوث البيئة التي يعيش فيها الإنسان بما يكفل له التمتع ببيئة سليمة ونظيفة خالية من المواد المشعة والهدف الثاني الذي أشارت له ديباجة المعاهدة وهو حظر تجارب الأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، قصد الوصول إلى إتفاقية بشأن نزع السلاح الشامل تحت مظلة دولية ووفقا لتوجه الأمم المتحدة وكذلك العمل على الوقف النهائي لجميع تجارب الأسلحة النووية [3] وهو ما تضمنته المادة الأولى من المعاهدة [4] حيث تحظر المعاهدة على أطرافها إجراء أي تجربة لتفجير سلاح نووي أو أي تفجيرات أخرى تحت إشرافها أو في نطاق سلطتها الشرعية في أي مكان في

[1] المرجع نفسه المادة الثامنة ، التاسعة ، العاشرة ، الحادية عشر.

[2] رزقين عبد القادر ، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية .رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان 2015/2014 ص 136 .

[3] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 375 .

[4] راجع نص المادة الأولي من معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي تحت سطح الماء ، 05 أوت 1963.

الجو وخارج حدودها بما في ذلك الفضاء الخارجي أو تحت سطح مياهها الإقليمية أو مياه البحار العالية، وتهدف أساسا إلى إبقاء المناطق المذكورة خالية من الأسلحة النووية، وتبقي البيئة المحيطة بها نظيفة وغير ملوثة بالمخلفات المدمرة للتجارب النووية [1].

ب) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بعد أن أثبتت مسألة الحظر الجزئي عجزها عن بلوغ الأهداف التي يتطلع نحوها المتجمع الدولي مما دفعه إلى التفكير في سن معاهدة تتصف بالشمولية والالتزام.

بحيث تم فتح باب التوقيع عليها في جنيف في الرابع والعشرين من سبتمبر 1996 وقد وقع عليها حتى العاشر من فبراير 2008 مائة وثمان وسبعون دولة بينما صادق عليها 144 دولة [2].

وقد تضمنت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ديباجة بها عشر فقرات و17 مادة بالإضافة إلى ملحقين مكملان للمعاهدة، فالملحق الأول يحوي قائمة الدول الأعضاء، أما الملحق الثاني فيضم قائمة ب 44 دولة المعنية بالتصديق على معاهدة وتصبح سارية المفعول [3].

و جاءت هذه المعاهدة حاملة في طياتها هدفين رئيسين :

يهدف الأول : حماية البيئة من مخاطر التلويث النووي وما ينجر عنه من دمار شامل يصب جميع الكائنات الحية بإعتبار هذا الإلتزام يعد من صميم المبادئ الأساسية التي يؤمن

---

[1] خليفاتي عمر ، منظمة الأمم المتحدة و نزع السلاح ، مذكرة نيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2000 ، ص 93 .

[2] موقع اللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل و التجارب النووية www.ctbto.org/press-cemtre /press-release .dhtml تم الاطلاع عليه (2018/04/27)

[3] رزقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 144 .

بها أطراف معاهدة ويسعون إلى تجسيدها عمليا وذلك بإزالة هذه الأسلحة ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة[1].

و يهدف الثاني :

إلى وقف إنتشار الأسلحة النووية عموديا كان أو أفقيا والحد من التطوير النوعي والكمي للأسلحة النووية والإمتناع عن نشر التكنولوجيا النووية [2].

فقد أشار مضمون المعاهدة من خلال عدة مواد إلى الآتي :

– المادة الأولى[3] : ألزمت الدول الأطراف على التعهد عن إجراء أو التسبب أو التشجيع أو المشاركة في إي تفجير من تفجيرات التجارب النووية .

– المادة الثانية[4] : حثت الدول الأطراف على إنشاء جهاز رقابي وهو ما يعرف ب " منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية " كضمانة لتنفيذ أحكامها .

– المادة الثالثة الفقرة الثانية [5] : فقد أكدت على أن تقوم كل دولة طرف بإعلام المنظمة بمختلف التدابير المتخذة.

– المادة الرابعة[6] : فقد أقرت نظاما شاملا للتحقق من مدى الإلتزام بنظام المعاهدة .

– المادة الخامسة[1] : فقد أعلنت الأحقية لمؤتمر الدول الأطراف في اتخاذ التدابير الجماعية التي تتفق مع القانون الدولي لكفالة إمتثال الدول الأطراف بالإلتزامات المنصوص عليها في المعاهدة.

---

[1] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 388 .

[2] جمال مهدي ، المرجع السابق ، ص 99 .

[3] أنظر نص المادة الأولي من معاهدة الحظر الشامل التجارب النووية، مرجع سابق .

[4] أنظر نص المادة الثانية ، المرجع نفسه .

[5] أنظر نص المادة الثانية الفقرة الثانية ، المرجع نفسه.

[6] أنظر نص المادة الرابعة ، المرجع نفسه.

ثانيا: الإتفاقيات ذات الطابع الإقليمي

يتطلب وجود منطقة خالية من الأسلحة النووية توفير النطاق المحدد سواء كان قارة أو إقليميا أو أية مساحة ما من ناحية، ومن ناحية أخرى ضمان الخلو النووي في هذه المناطق، وهذا الحظر العام يرتبط بتحقق آليات تحدد إلتزامات أطراف المنطقة في هذه الإطار بحيث تجسدت هذه الآليات في مجموعة من الإتفاقيات نذكر منها :

1- معاهدة القطب الجنوبي سنة 1959 (معاهدة انتارتيكا)

تم التوقيع على هذه المعاهدة في يوم 1 ديسمبر1959 بمشاركة اثنا عشرة دولة في واشنطن، وصادقت عليها 45 دولة، فيما بدا سريانها في 23 جوان 1961.

و قد تم الاتفاق على إستخدام القطب الجنوبي من أجل الأغراض السلمية وعلى حظر الإستخدامات العسكرية بما في ذلك التجارب النووية والتخلص من فضلات المواد المشعة.

و قد منحت أطرافها الحق في إرسال مراقبين للقيام بتفتيشات في أي وقت وفي أي منطقة من مناطق القطب الجنوبي بما فيها، من محطات ومنشأت ومعدات وكذلك القيام بتفتيشات تشمل جميع السفن والطائرات في نقاط الوصول والمغادرة في القطب الجنوبي.

و تعتبر هذه المعاهدة من المعاهدات السباقة في خلق مناطق خالية من الأسلحة النووية[2].

2- معاهدة المبادئ المنظمة للأنشطة الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967.

بإعتبار الفضاء الخارجي تراثا مشتركا للإنسانية، لذلك وجب إستخدامه إستخداما سليما وذلك بحظر نشر الأسلحة النووية والتصدي لسباق التسلح وهو ما تم التأكيد عليه من قبل الجمعية

---

[1] أنظر نص المادة الخامسة ، المرجع نفسه.

[2] عبد الله نوار شعث ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية و نشر و استخدام الطاقة و تدويل الطاقة النووية السلمية ، دار الوفاء للطباعة والنشر الاسكندرية 2018ص 104 .

العامة للأمم المتحدة[1]، وبدأت المعاهدة بتوقيع ثلاث دول[2]، في 27 يناير 1967، ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967، وإنضمت إليها 98 دولة حتى 1 يناير 2008[3]، وبموجب المادة الرابعة من المعاهدة فإنه يحظر وضع الأسلحة النووية وإقامة القواعد والمنشآت العسكرية أو تجارب الأسلحة النووية في هذا المجال[4].

3- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض لعام 1971

أبرمت هذه المعاهدة في 11 فيفري 1971 ودخلت الحيز النفاذ في 18 ماي 1972، تهدف إلى حظر الأسلحة النووية أو غير ذلك من أسلحة الدمار الشامل وتوفير التسهيلات اللازمة لوضع مثل هذه الأسلحة في باطن أرض البحار خارج مسافة تمتد 13 ميلا من الساحل [5].

و قد أكدت المادة الثانية من المعاهدة على عدم وضع هذا النوع من الأسلحة في قاع البحار، وألا يكون لها النية في القيام بذلك مستقبلا، وأن تتعهد الدول الأطراف بالإمتناع عن إقامة أية منشآت أو تجهيزات تستخدم لهذا الغرض[6]، وقد أكدت على أهمية التعاون والتشاور

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1148 في نوفمبر 1957 خلال الدورة الثامنة عشر (قرار رقم 1348) في ديسمبر 1958.

[2] الدول الثلاث : هي الولايات المتحدة الأمريكية ، و المملكة المتحدة ، الاتحاد السوفياتي .

[3] سعاد بوقندورة ، الحد من الأسلحة النووية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة متنوري قسنطينة 2009-2010 ص 117.

[4] أنظر نص المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي 27 يناير 1967 .

[5] هناوي ليلي ، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف 2007-2008 ص : 36.

[6] أنظر نص المادة الثانية من معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية و غيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار و المحيطات و في باطن الأرض، 11 فيفري 1971 .

بين الدول الأطراف وحقها في إستغلال وإستكشاف البحار طبقا لما تمليه قواعد القانون الدولي العرفي والإتفاقي[1].

4- معاهدة جنوب شرق أسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)

أبرمت هذه المعاهدة في 1995/12/15 ودخلت حيز النفاذ في 1997/03/27 وإرتبط الهدف الأساسي من ميلاد هذه المعاهدة بإقامة منطقة جنوب شرق أسيا خالية من الأسلحة النووية وتقتصر أنشطتها النووية على الإستخدامات السلمية دون أن يثير ذلك إحتمالات نووية[2].

وقد حظرت هذه المعاهدة الحصول على أي جهاز تفجير نووي سواء كان هذا الجهاز للأغراض السلمية أو عسكرية وفقا لمعاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية[3].

وتتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بألا تقوم في أي مكان داخل أو خارج المنطقة وإلا تسمح في إقليمها لأية دولة بأي من الأعمال التالية:

- إستحداث أو وضع أسلحة نووية أو إقتنائها أو حيازتها أو السيطرة عليها بأي طريقة أخرى.
- وضع أو نقل أسلحة نووية بأية وسيلة.
- إختيار أو إستعمال أسلحة نووية[4].

---

[1] المادة الثالثة من المعاهدة .

[2] د / محمد عبد السلام المناطق الخالية من الأسلحة النووية، بين الشروط النظرية والخبرات العلمية مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ، القاهرة 1996 ص 403 .

[3] سوزان غنيم معوض مرجع سابق ص 315

[4] راجع المادة الرابعة من معاهدة بانكوك ، 15 /1995/12 .

الفرع الثاني

الهيئات النووية الدولية لمنع إنتشار الأسلحة و حظر التجارب النووية

سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى الهيئات النووية الدولية الحكومية التي أنشت بناءا على معاهدة دولية متعددة الأطراف، وهي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ثم ثانيا سنتناول مجموعة من الهيئات الإقليمية التي أنشأت أساسا لمكافحة ظاهرة إنتشار الأسلحة النووية.

أولا: الهيئات النووية الدولية العالمية الحكومية

1- **الوكالة الدولية للطاقة الذرية** : أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سنة 1957 بموجب معاهدة متعددة الأطراف، وتضم الوكالة الدولية حاليا 151 عضوا تعمل على تنفيذ أهداف النظام الأساسي للوكالة، وأبرمت العديد من الإتفاقات والبروتوكولات مع عدة دول [1].
تشتمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية كمنظمة دولية حكومية مستقلة على ثلاث أجهزة رئيسية وهي المؤتمر العام، مجلس المحافظين، والأمانة العامة التي تتكون من المدير العام وهيئة الموظفين.

ترتبط الوكالة بعلاقة وثيقة مع الأمم المتحدة، وينظم هذه العلاقة إتفاقية أبرمت بين الوكالة والأمم المتحدة في نوفمبر 1957، كما تربطها علاقات تعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وتعقد معها إتفاقيات لا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، أبرزها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وعقدت إتفاقيات مع لجنة الطاقة الذرية

[1] الوكالة الدولي للطاقة الذرية ، التقرير السنوي للوكالة العام 2010 ، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فينا ، 2011 ص 5.

الأوروبية ووكالة الطاقة النووية التابعة للمنظمة الأوروبية للتعاون الإقتصادي والتنمية وغيرها من المنظمات [1].

وللوكالة هدفان أساسيان، يتلخصان في نشر الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية وممارسة الرقابة على هذه الإستخدامات لضمان عدم تحويلها للأغراض العسكرية [2]، وقد نصت المادة الثانية من دستور الوكالة على هذه الأهداف [3].

2- وكالة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للطاقة النووية

تعتبر منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية منظمة عالمية يقع مقرها في " شانودو لامويات" في باريس وتضم الدول الصناعية ودول إقتصاد السوق، تم إنشاؤها بقرار من المجلس في 20 ديسمبر 1957 والذي دخل حير النفاذ في أول فبراير 1957، ولها هيكل تنظيمي مكون من مجلس، وهيئة تنفيذ، وأمانة الوكالة .

بحيث تعتبر فاعل أساسي على مستوى الساحة الدولية الحكومية في مجال الطاقة النووية، وهي تجمع بين البلدان الأعضاء في المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية، والدول غير الأعضاء فيها في العالم كله، وتربط الوكالة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية علاقة خاصة تتجسد في عدة مجالات أساسية وفقا لما جاء في المادة الأولى من إتفاق التعاون الذي أبرمته الوكالتين والذي دخل حيز النفاذ في30 ديسمبر 1960، ومن أهم إنجازاتها لجنة القانون النووي، وضع السلم النووي للحوادث النووية ، ومن أهم أهدافها الترويج لضرورة منع

[1] سوزان غنيم معوض مرجع سابق ص 90.

[2] عبد الله نوار شعت ، المرجع السابق ، ص 395.

[3] راجع نص المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، 1957 .

إنتشار الأجهزة النووية المتفجرة، وتطوير إنتاج وإستخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية[1].

3- منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية :

هي منظمة أنشأتها معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتحقيق غرض المعاهدة وضمان تنفيذ أحكامها، وتتكون من جميع الدول الأطراف ، وتوظف ما يزيد عن 250 شخص من 71 دولة في مايو 2012، ويقع مقرها الرئيسي في فينا، يتمثل دورها في إماطة اللثام عن أي تفجير نووي في العالم وإبلاغها إياه للدول الموقعة على المعاهدة والدول التي لا تمتلك السلاح النووي بغية إتخاذها للحيطة والحذر و، للمنظمة ثلاث أجهزة رئيسية وهي مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية، والتي تتضمن مركز البيانات الدولي[2].

ثانيا: الهيئات الإقليمية لمنع إنتشار الأسلحة وحظر التجارب النووية

الضمانات الدولية الإقليمية هي نظام دولي يضم مجموعة من الدول تقع في نطاق جغرافي معين وترتبط فيما بينها بعلاقات خاصة ، ويطبق فيها نظام الضمانات النووية بحسب إتفاقية تشترك فيها تلك الدول [3].

1- الجماعة الأوروبية للطاقة النووية :

نشأت الجماعة الأوروبية للطاقة النووية في الأول من جانفي 1958، بموجب إتفاقية عقدت في روما في الخامس والعشرين من مارس 1957 من الدول الست الأعضاء في السوق

[1] عيزل عبد الرحمان ، النظام القانون للمؤسسات النووية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر01، ص 38، 40 ، 50 ، 51 .

[2] عيزل عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص52.

[3] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 169.

الأوروبية المشتركة [1]، سعيا منها لتلبية حاجياتها الطاقوية، بحيث قامت الجماعة المكونة من الدول الأوروبية بتوفير وسائل العمل اللازمة مادية كانت أو قانونية قصد تحقيق التعاون في مجال الطاقة النووية[2] ، ومن أهم الأجهزة المكونة لها نجد مجلس الوزراء واللجنة ذات الأعضاء والبرلمان الأوروبي، محكمة العدل الأوروبية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية ووكالة الإمداد.

تتجلى علاقاتها مع المنظمات الدولية في إطار عقد الإتفاقيات التي تتعلق بمجال عملها ومراجعة الإتفاقيات الخاصة بالنشاط النووي، كذلك لها الحق إنشاء هيئات تعمل على تطوير الصناعات النووية، إضافة إلى العلاقة الوطيدة التي تربطها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحيث تهدف إلى تطبيق ضماناتها[3] ويتمثل هدف الجماعة في المساهمة في تطوير الطاقة النووية وذلك من خلال دفع عجلة التنمية الصناعية في المجال النووي وتشجيع وتطوير إستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية[4].

2- وكالة الإوروبية للطاقة النووية :

نشأت الوكالة الأوروبية للطاقة النووية في العشرين من ديسمبر 1957 بناء على قرار المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي ودخلت حيز النفاذ في الأول من فبراير 1958 من الدول الأوروبية السبعة عشرة أعضاء المنظمة [5]، من أجهزتها لجنة التوجيه ومكتب الرقابة والمحكمة .

---

[1] الدول الست هي: فرنسا ،ألمانيا الاتحادية، ايطاليا، هولندا، لوكسمبورغ .

[2] زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 276.

[3] سوزان معوض غنيم، المرجع السابق ،ص 181-182

[4] عيزل عبد الرحمان ، المرجع السابق ،ص 85

[5] الدول السابعة عشرة هي : ألمانيا و النمسا و بلجيكا و الدنمارك و فرنسا و اليونان و ايرلندا و ايسلندا و ايطاليا و لكسبمورغ و النرويج و هولندا و المملكة المتحدة و السويد و تركيا و سويسرا .

لها الحق في إنشاء علاقات مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بمسائل الطاقة النووية، كما تتعاون في هذا الإطار مع الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، ومن انجازاتها إنشاء الشركة الأوروبية للإنتاج الكيميائي للوقود الذري[1]، وتعمل الوكالة على تحقيق هدفين أساسين ، وهما تشجيع وتطوير الإستخدامات السلمية للطاقة النووية من جهة ومن جهة أخرى العمل على منع تحويل إستخدام الطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية[2].

3- المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة النووية السلمي :

أنشأ بقرار من مجلس الملوك والرؤساء العرب في دورته الثانية في سبتمبر 1964 وذلك تحت مظلة الجامعة العربية، وقد وضع هذا المجلس مشروعا لإتفاقية التعاون العربي في إستخدام الطاقة النووية في المجال السلمي، وكان الغرض من هذه الإتفاقية هو توحيد الجهود للإستفادة من فوائد التكنولوجيا النووية على المستوى الإقتصادي والمدى البعيد، وقد حددت هذه الإتفاقية مهام ووظائف المجلس والمتمثلة في تشجيع البحوث النووية وإجرائها، وتوفير المنشآت اللازمة للصناعة النووية وما يتبعها من معدات، ووضع نظام للوقاية من الأخطار النووية ، ومباشرة العلاقات الخارجية مع الدول والمنظمات الدولية لتحقيق هذه المهام[3].

[1] هناوي ليلي ، مرجع سابق، ص 35.

[2] أنظر المادة (1) من النظام الأساسي للوكالة الاوروبية للطاقة النووية ، مرجع سابق .

[3] هناوي ليلي ، المرجع السابق، ص 36 .

المبحث الثاني

أشكال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية نتيجة التجارب النووية

إن المسؤولية الدولية القانونية تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو الامتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرفاته المخالفة لإلتزاماته الدولية الواجبة الإحترام فالمسؤولية القانونية الدولية مرتبطة بقيام إلتزام دولي، وبحدوث مخالفة غير مشروعة لهذا الإلتزام.

والمسؤولية القانونية تنقسم بدورها إلى قسمين هما : مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، وسوف يتم توضيح كلاهما من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية نتيجة التجارب النووية

منذ بدأت قواعد المسؤولية الدولية وأحكامها تتضح في المجال الدولي، فإن هذه المسؤولية كانت وما تزال إلى حد كبير تتميز بأنها مسؤولية مدنية ، وما إستقر عليه القانون الدولي الحالي هو أن المسؤولية الدولية للدولة تتجسد في إصلاح الضرر الواقع والتعويض وفق أحكام المسؤولية المدنية ،وإذا ما ربطنا المسؤولية المدنية بالأضرار البيئية الجسيمة كحالة الضرر النووي فان النتيجة الحتمية سوف تعطينا مسؤولية مدنية بيئية.

وعليه سنتطرق إلى الركائز التي تقوم عليها المسؤولية المدنية البيئية في الفرع الأول ثم نتعرض إلى آثار المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

الفرع الأول

أركان المسؤولية المدنية البيئية

يترتب على المسؤولية البيئية التقصيرية أضرار تمس بالبيئة، وأركان المسؤولية المدنية البيئية ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

أولا : الخطأ البيئي

يعتبر الخطأ ركن مؤسس للمسؤولية التقصيرية للبيئة من الجانبين النظري والتطبيقي.

بحيث لم يضع المشرع تعريفا محددا للخطأ، مما يحمل الفقه عبء هذه المهمة لكن هذا الأخير قد إختلف في تعريفه، فمن الفقهاء من تبنى الإتجاه الموضوعي في تعريفهم للخطأ، ومنهم من تنبى فكرة الإتجاه الشخصي.

ويعرف الدكتور سليمان مرقس الخطأ بأنه " إخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل إياه " [1] ، ويعرفه البعض بأنه إنحراف الشخص عن السلوك العادي والمألوف للرجل المعتاد[2]، ويعرف أيضا بأنه " العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام"[3].

و يقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنان ، أولهما متمثل في التعدي بإعتباره الركن المادي للخطأ ويتشكل عند تجاور حدود اليقظة والتبصر المفترضين قانونا، فالمخطئ حتى يعد مخطئا يجب أن يكون متجاوزا (متعديا) لهذه الحدود من التبصر والعناية في سلوكه،

[1] د – سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، المجلد الثاني ، الفعل الضار ، القسم الأول ، الأحكام العامة ، الطبعة الخامسة ، 1988 ص 188 .

[2] د– محمد على عمران ، دروس في مصادر الالتزام الإرادية و غير الإدارية مكتبة السعيد رأفت 1983 ص 154 .

[3] د– عامر صلاح الدين ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2009 ص 806 .

وقد يقع مقترنا بقصد الإضرار كما يقع بمجرد الإهمال والتقصير[1]، وثانيهما الإدراك هو علم الشخص بأن الفعل الذي وقع منه فيه إضرار بالغير، ومن ثم يشترط لوقوع ركن الخطأ ارتباط التعدي بالإدراك، ويقع على المتضرر عبء إثبات وقوع الخطأ من المتعدي.

و يعد الخطأ البيئي هو خطر جسيم يضر بالبيئة مثل الأخطار التي ترتبط بإستخدام الطاقة النووية فتسبب إضرار بالغة وتحدث تأثيرات سلبية يصعب تداركها.

وتتحقق المسؤولية سواء كان الخطأ متعمدا من جانب المسؤول أو من غير قصد الأضرار نتيجة إهمال أو عدم الحيطة، ويستوي أن يكون الخطأ إيجابي يتمثل في قيام المسؤول بالنشاط الضار بالبيئة أو سلبي يتمثل في النكول عن القيام بعمل كان ينبغي عليه القيام به[2].

إلا أن الخطأ الواجب الإثبات تتعرضه بعض العوائق كصعوبة تحديد خطأ المسؤول بسبب تراخي الضرر البيئي، وكذلك صعوبة إثبات السببية في المجال النووي .

ثانيا : الضرر البيئي

عرفه الفقيه (Martine REMANDE) بأنه " الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي بمعزل عن أي مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية "[3].

وقد جاء تعريفه في نص المادة الثانية من اتفاقية مجلس أوروبا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطيرة بالبيئة على أنه :

---

[1] بوذياب سلمان ، مبادئ القانون المدني ط 1 ، بيروت ، المؤسسة الجامعة في للدراسات دون سنة نشر ص 156 .

[2] علواني مبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دراسة مقارنة رسالة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة 2016-2017 ص 248 .

[3] Martine Remond –gouilloud , repoaration du dommade échologique , juris closseure , 1992 fase 1060 p 13

أ- حالات الوفاة أو الأضرار الجسدية.

ب- كل خسارة وكل ضرر يحدث للأموال.

ت- كل خسارة أو ضرر ناتج عن إفساد أو تلويث أو إتلاف البيئة[1].

يتميز الضرر البيئي بعدة خصائص قانونية، بحيث أنه ضرر غير شخصي أي أنه في أغلب الأحيان قد ينتج عن الفعل الضار إصابة عناصر البيئة ذاتها التي ليست ملكا لأحد، والتي تمثل تراثا مشتركا للأمة [2]، كما يتميز بأنه ضررا واسع الإنتشار ذا طبيعة شاملة لا تعترف بحدود معينة ولا مجالات محددة، وقد أطلقت عليه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE تسمية التلوث عبر الحدود، كما أنه يتسم بطابعه المتراخي بإعتباره لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عملية التلوث في البيئة وإنما يتراخي ظهوره إلى المستقبل ، الأمر الذي يعيق رابطة السببية ويعمل على تداخل الأسباب[3]، بالإضافة إلى أنه ضرر غير مباشر ويرجع ذلك إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي التي أدت إلى صعوبة توافر خاصية الضرر المباشرة، وذلك لتداخل عدة عوامل فيه كالتطور التكنولوجي وتطور التصنيع، بالإضافة إلى تعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار[4].

و ينقسم الضرر وفقا للمفهوم السابق إلى عدة أنواع، فمن حيث درجته يكون إما ضرر بسيط وهو الضرر الذي يكون من الأمور المألوفة، وتأثيره على البيئة محدودا ولا يتعدى حدود

---

[1] اتفاقية مجلس أوروبا حول المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار البيئية و التي تم التصديق عليها في 21 يونيو 1993 م.

[2] يطلق عليها المؤسس الدستوري " ملك المجموعة الوطنية " و هي تشمل كل من باطن الأرض و المناجم و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف الأملاك الوطنية البحرية ، و بالتالي فهي تعد ضمن الأملاك العمومية .

[3] احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامية ، دار النهضة العربية القاهرة ط1 ، 1996 ، ص 347 .

[4] جميلة حميدة ، مرجع سابق، ص 83 .

الدولة غالبا ولا يرتب المسؤولية الدولية، أما الضرر الجسيم فهو الذي يترك آثار عظيمة تتعدى حدود الدولة ويترتب عنها المسؤولية الدولية، أما من حيث تأثيره ، فنقسمها إلى أضرار مادية وأخرى معنوية، كما يمكن تقسيمها إلى أضرار مباشرة وأضرار غير مباشرة، فالضرر المادي هو أي مساس بحقوق الشخص الدولي المادية أو بحقوق رعاياه[1]، أما الضرر المعنوي فهو يتضمن كل مماس بقدر ومكانة الشخص الدولي مثل عدم تقديم الإحترام الواجب للدولة [2].

وفيما يخص الضرر المباشر فهو ما لحق الإنسان من خسارة وما فاته من كسب[3]، أما الضرر الغير مباشر فهو يعني كل خسارة واقعة على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها.

و حتى يكون الضرر البيئي موجبا للتعويض لا بدا له أن يكون حالا ومؤكدا، ولا بدا له من توفر رابطة سببية مادية بين الضرر والنشاط الخطر (فعل التلوث)، وأن لا يكون هذا الضرر قد سبق التعويض عنه.

ثالثا: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يكون هناك فعل أو ضرر، بل لا بدا أن يكون هذا الفعل السبب المباشر في حدوث الضرر.

و يقصد برابطة السببية في المسؤولية المدنية عن الخطأ البيئي هو وجود إرتباط مباشر بين الخطأ الذي إرتكبه الفاعل سوء كان خطأ إيجابيا أو سلبيا، وبين الضرر الواقع أي الضرر

[1] احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ،النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود ،1997 ص 498

[2] صلاح الدين عبد العظيم " المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام رسالة دكتوراه جامعة عين شمس 2002 ، ص 319 .

[3] عصام محمد احمد زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية دار النهضة العربية القاهرة 1995 ص 53

الذي نتج عن الفعل سواء على الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين أو كل من تسبب في الإضرار به[1].

يشترط لتحقق رابطة السببية ما يلي [2]:

- أن تكون رابطة واقعية وليست قانونية يترتب عليها آثار قانونية .
- أن يكون الضرر نتيجة حتمية ولازمة لهذا الخطأ .
- أن تقوم رابطة السببية على الخطأ المنتج للضرر.
- أن تحدد رابطة السببية نطاق المسؤولية في حالة الضرر المنفرد أو في حالة تعدد الأضرار .

و يعتبر تحديد فكرة السببية من أدق الأمور في المسؤولية المدنية البيئية ويرجع السبب في ذلك إلى عاملين أولهما أن الضرر لا ينشأ عادة عن سبب واحد بل عن عدة أسباب تضافرت جميعها لإحداث الضرر، فهناك عوامل بشرية كالإفرازات والأدخنة والنفايات الصناعية والإشعاعية، وعوامل طبيعية مثل الهواء، الماء، الرياح، التربة فكل العوامل تساهم بتراكمها في وقوع الضرر البيئي وأبرز مثال على ذلك هو ظاهرة الأمطار الحمضية، فهي صورة من صور الضرر البيئي ذي الخطورة الجسيمة[3]، وثانيهما يتمثل في طبيعة أضرار التلوث البيئي التي تتسم كما سبق توضيحها بالتراخي في ظهورها وطبيعتها الانتشارية، إضافة إلى صعوبة تحديده في أغلب الأحيان، لأن تحديدها بدقة يحتاج إلى خبرات علمية خاصة، سيما أن تعلق التلوث بمواد وعناصر متعددة ومتفاعلة كلها في إحداث الضرر البيئي كل ذلك يشكل حجرة عثراء تعيق إثبات رابطة السببية بين فعل الملوث والضرر الحاصل.

---

[1] العلاقة السببية في القانون الجنائي لا تختلف عن القانون المدني فهي التي تحدد الفعل الذي يسبب الضرر وسط الأفعال العديدة المحيطة بالفعل فتحقق الضرر و كان السبب في وقوعه خطأ الفاعل فان المسؤولية تنشأ .

[2] علواني امبارك، مرجع سابق، ص 254 .

[3] د- حميدة جميلة ، مرجع سابق، ص 275.

الفرع الثاني

آثار المسؤولية المدنية عن أضرار التجارب النووية

يترتب عن قيام المسؤولية المدنية لدولة ما آثار قانونية تفرض عليها التزامات دولية تتمثل في وقف العمل الغير مشروع دوليا والالتزام بالتعويض عن الأضرار نتيجة حدوث هذا الانتهاك.

أولا : الإلتزام بوقف العمل الغير مشروع دوليا

يعني الإلتزام بوقف العمل غير المشروع دوليا الحكم بوقف إنتهاك لإلتزام دولي مفروض على الدول المخالفة، وهذا الأثر لا يتصور إلا فيما يتعلق بالأعمال غير المشروعة ذات الآثار المستمرة [1].

يهدف هذا الإلتزام إلى منع وقوع أضرار جديدة في المستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة وليس محوا للضرر الحادث بسبب هذا النشاط [2]، وقد أكدت لجنة القانون الدولي هذا الإلتزام حيث قررت أنه على الدولة المسؤولة عن العمل غير المشروع دوليا إلتزام بأن تكف عن هذا العمل إذا كان مستمرا، وتقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم تكرار هذا العمل إذا اقتضت الظروف ذلك [3].

وتماشيا مع ذلك، فان إتفاقية لوجانو الصادرة في 21 يونيو1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة، فقد أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال للمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط

[1] أبو الخير أحمد عطية ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة،1989، ص 731 .

[2] أبو المجد درغام ، مرجع سابق ، ص 374 .

[3] مواد المسؤولية الدولية عن الافعال الغير مشروعة دوليا ، المادة 30 .

غير مشروع أو بمطالبة القاضي بأمر مستغل المنشأة بإتخاذ كافة الوسائل والإحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضرر للبيئة [1].

و الواقع أن هذه الوسيلة باعتبارها وقائية بالأساس يتعين اللجوء إليها فور وقوع الضرر البيئي الناشئ عن التلوث ، وذلك بغية تلافي حدوث الضرر عموما أو منع تفاقمه حال تحققه [2]، وفي هذه الحالة هناك طريقة يتعين العمل بهما تسمي بطريقة الحماية بحيث تقوم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية وهو ما ورد النص عليه صراحة في القانون المتعلق بالمنشآت الخطرة في المادة 1/26، القانون المتعلق بالنفايات في المادة 2/4 وقد نصا على أن الوسائل الحماية التي تتخذ بواسطة الأشخاص المعنوية للقانون العام والتي يكون الهدف منها الوقاية ضد حوادث التلوث لتقليل الأضرار الحادثة بسبب فعل أو حادثة أو بقصد تجنب تفاقم الأضرار، وعلى سبيل المثال هناك التزام بموجب بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن والطائرات على الدول الأعضاء بحظر إغراق النفايات المشعة وقف العمل الغير المشروع يكون أجنبيا عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة أو المواد المشعة الأخرى كما حددتها أو قد تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط [3].

[1] المادة 18 من اتفاقية لوجانو، 1993 .

[2] مصطفي أحمد بوعمرو ، التعويض عن أضرار التجارب النووية ، دراسة مقارنة الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015 ص 54

[3] بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن و الطائرات ، المحلة المصرية للقانون الدولي ، للعدد الثاني و الثلاثين ، 1972، ص 327- 332 .

ثانيا : التعويض عن الأضرار الناتجة عن التجارب النووية

يكون التعويض عن الضرر النووي عينيا متى كان ذلك ممكنا، وقد يكون التعويض نقديا متى كان ذلك عسيرا، وقد يأخذ التعويض شكله المعنوي فيكون في صورة ترضية تقدم للدولة المضرورة.

ويعرف البعض التعويض العيني في مجال الضرر البيئي بأنه إعادة مسبب الضرر (الملوث) الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي وذلك عن طريق القيام بالإجراءات والأعمال التي تفرضها عليه المحكمة المعنية ويتحقق التنفيذ العيني من خلال التزام الملوث بإزالة النفايات والمخلفات الناتجة عن إجراء تجربة نووية ما أو إعادة تأهيل التربة أو البيئة بما يضمن عودتها إلى حالتها الأولى[1].

كما جاء تعريفه في اتفاقية لوجانو على أنه " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكون للبيئية ".

ويرى البعض أن التنفيذ العيني يتعذر إعماله في مجال الأضرار النووية الجسدية والوراثية ، حيث يستحيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه، كما أنه في مجال الأضرار البيئية المحض يتعذر غالبا إعادة حالة عناصر البيئة التي تهلك أو تتلف نتيجة التلوث النووي خاصة ذا تعلق الأمر بكائنات حية أو بعناصر حيوية أو مادية لا يمكن إعادة إنتاجها [2].

[1] نافان عبد العزيز رضا، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقاؤنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح،2008 ص 171

[2] عبد الحفيظ طاشور ، نظام إعادة الحال الى ما كانت عليه في مجال البيئة ، مجلة العلوم القانونية و الادارية جامعة تلمسان 2013 –أ-.

ويجب الإشارة إلى أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه تشكل عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية التي يلتزم بها المسؤول وقد تكون جنائية أو إدارية[1] وتجدر الملاحظة أن الحكم بوقف مصدر الضرر يكون مصحوبا في أغلب الأحيان بإعادة الحال لما كانت عليه بالنسبة لما وقع من أضرار، وهو ما تم التأكيد عليه في الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوربية في مجال الأنشطة قد أوصي بأن " إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة " [2].

ثانيا : التعويض النقدي عن الضرر النووي

في حالة استحالة إرجاع الوضع إلى ما كان عليه، فان السبيل الوحيد هو التعويض النقدي الذي يتمثل في تقديم الدولة الملوثة لمبالغ مالية عن الأضرار التي لحقتها ببيئة الغير والتعويض النقدي هو تعويض احتياطي بخلاف التعويض العيني الذي هو الأصل.
أن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذا الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية أو استبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديله [3].

---

[1] على سبيل المثال نجد التشريع المغربي الصادر 11-09-1934 المتعلق بإنشاء الحدائق العامة قد نص في مادته الرابعة على إعادة الحال إالى ما كانت عليه يجب ان يقضي به إجباريا على المخالف في حالة الحكم بإدانته مشار الى هذا التشريعc.dek leem:les rapport dudroit comparé.art.préc.p147

[2] توصية 10/1/2 ص 11

[3] جلال وفاء محمدين ، حماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع طبعة 2001 ص 115.

وتتوقف أسس تقدير قيمة التعويض النقدي على محل الضرر البيئي وتختلف بحسب ما إذا كان عقارا أو منقولا، وتتنوع على وفق ما إذا كنا بصدد ضرر جسدي أو مالي (اقتصادي)، شخصي أو مرتد [1] وفي كل الأحوال يستطيع القاضي الاستعانة برأي الخبير المتخصص لتقدير هذا المبلغ بما يمثل جبرا كاملا للضرر النووي، وقد حرصت الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر النووي على للتعويض النقدي، أو تحديد مبلغ تعويض حكمي، وذلك خروجا على الأصل العام في مجال التعويض الذي يفيد أن الأخير يجب أن يكون مساويا للضرر[2].

ويعتبر التحديد الحقيقي لأغراض دفع التعويض النقدي بالغ الصعوبة نظرا لوجود عناصر طبيعية غير قابلة للتعويض نقديا عن الضرر النووي عموما والضرر الناشئ عن التجارب النووية بصفة خاصة [3].

وقد اقترح بعض الفقه وسائل التقييم الأضرار البيئية المحض تقييما نقديا منها التقدير الموحد للضرر البيئي القائم على أساس تكليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تتلف وأمام صعوبات التقدير الموحد للضرر البيئي ظهرت نظرية التحديد الجزافي للضرر البيئي وذلك عن طريق إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية يتم احتسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصين في المجال البيئي وقد طبق القضاء الفرنسي هذه النظرية في قضية تلوث أحد الأنهار [4].

---

[1] محمد محي الدين إبراهيم سليم ، نطاق الضرر المرتد ، دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2008 ص 24 و ما بعدها .

[2] عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد و تعويض في المسؤولية التقصيرية ، دراسة مقارنة طبيعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 1998 ص 64

[3] مصطفي احمد ابو عمرو ، مرجع سابق ، ص 58.

[4] ملخص مذكرة ماجستير المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية .Konsou2pdf تاريخ الاطلاع 2018/08/05.

ثالثا- التعويض المعنوي (الترضية)

تعد الترضية أثر من الآثار قيام المسؤولية الدولية، وقد نصت عليها المادة 37 من مشروع مواد المسؤولية لعام 2001[1] ، وتمثل الترضية كما يرى الأستاذ (Brownlie) : أي إجراء غير التعويض العيني والمالي ويمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة يقتضي العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر[2].

والأشكال المعروفة للترضية هي الاعتذار الشفوي والكتابي، وقد تحقق عن طريق المفاوضات الدبلوماسية التي يجريها رؤساء الدول ووزراء الخارجية، وقد تكون الترضية عبارة عن إعلان عدم مشروعية فعل الدولة المدعى عليها[3].

وقد تكون الترضية بدفع مبلغ من المال وإن كان القضاء الدولي لا يعتبر هذه إحدى صور الترضية، ويعرف هذا النوع من التعويض بالتعويض الأدبي، ومن أشكال الترضية أيضا في حالة ما يكون الفعل الغير مشروع، الذي ترتب عليه المسؤولية الدولية لم ينتج عن أي ضرر مادي، ففي هذه الحالة يمكن للدولة المسؤولة أن تتخذ إجراءات داخلية لإصلاح الخطأ، وكأن تعلن عدم إقرارها للتصرفات الصادرة عن موظفيها أو سلطاتها[4].

وعليه ومن خلال عرضنا لآثار المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية فإنه يتضح أن التعويض يعتبر من المبادئ الثابتة في القانون الدولي لمواجهة أي خرق لإلتزام دولي، وهو النتيجة الأساسية للمسؤولية المدنية والأثر المترتب على ثبوت المسؤولية الدولية، ولكن في

[1] أنظر المادة 37 من مشروع المواد المسؤولية لسنة 2001 .

[2] طاهر عبد السلام منصور،الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ص 272.

[3] فوغالي حليمة، مرجع سابق ، ص 101 .

[4] نجاة احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الأناني ، نشأة المعارف الاسكندرية مصر سنة 2008 ، ص 169.

حالة عجز القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن ضمان التعويض للمضرور عن النشاط النووي، فإن ضمان التعويض يؤول لآليات التعويض عن الضرر النووي[1].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار نتيجة التجارب النووية

من الثابت أن المسؤولية الدولية تنتح حسب خطورة الفعل غير مشروع دوليا الذي يأخذ صفة الجريمة التي تهدد الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية ويقتضي إنزال العقاب بمن يرتكب هذه الجريمة .

وبإسقاطنا لهذا المفهوم العام على الجريمة البيئية فإن الفعل غير مشروع دوليا يصبح أشد خطورة لاتساع مسرح هذه الجريمة وامتداد آثارها كونها تمس بجميع عناصر البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

وعليه سوف نسلط الضوء على مفهوم الجريمة الدولية البيئية ببيان أركانها وصورها في الفرع الأول، ثم نبين لمن تنسب المسؤولية الناجمة عن ارتكاب هذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أركان وصور الجريمة الدولية البيئية

توصل المجتمع الدولي بجهوده المكثف إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم دولية، وأنشأ محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر بالجرائم الأشد خطورة على البيئة في المجتمع الدولي، فقد بين النظام الأساسي لهذه المحكمة أركان هاته الجرائم التي سنقوم بدراستها أولا وصورها التي بدورها سنقوم بدراستها ثانيا.

[1] و تتمثل هذه الآليات في أنظمة التعويض المتعلقة بالضمان المالي و التأمين الإجباري و صناديق التعويض بإعتبارها آليات مكملة للمسؤولية المدنية .

أولا : أركان الجريمة الدولية البيئية .

تعتبر أركان الجريمة هي القوام الذي ترتكز عليه وبدونها لا وجود للجريمة ولا تختلف أركان الجريمة في القانون الجنائي الدولي عنه في القانون الوطني الجنائي وتتمثل في الركن الشرعي والمادي والركن المعنوي والركن الدولي.

1- **الركن الشرعي للجريمة الدولية البيئية :** يسمى الركن الشرعي بالركن القانوني للجريمة[1] ويقترض هذا الركن وجود نص قانوني، أي وجود إطار قانوني يتضمن تجريم واقعة محددة بذاتها[2]، ويثير الركن الشرعي في مجال القانون الدولي إشكالية قانونية لا محل لها في القانون الداخلي، إذ أن قاعدة التجريم في القانون الداخلي محددة في نص قانوني مسبق بينما مصدر التجريم في الجريمة الدولية هو العرف الدولي، وما يستند إليه من المعاهدات واتفاقيات دولية هو من يحدد صفتها، إضافة إلى المصادر الأخرى للقانون الدولي والتي عددتها المادة 38 من دستور محكمة العدل الدولية وهي (الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، العرف الدولي المقبول بمثابة مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، مبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك)[3].

وعليه يمكن القول أن أي فعل يضر بالبيئة ويتصف بعدم المشروعية طبقا لأحكام القانون الدولي يعتبر في هذه الحالة جريمة دولية بيئية.

---

[1] عدي طلفاح محمد لخضر ، الجريمة الدولية و أركانها ، مقال منشور في مجلة تكوين العلوم الإنسانية ، العدد 2008 ، 10 ، ص 284.

[2] عصام مطر ، القضاء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 260.

[3] محمد طلعت الغنيمي، العرف في القانون الدولي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية ، سنة 1961، ص 236.

2-الركن المادي للجريمة الدولية البيئية :

الجريمة في ركنها المادي هي نشاط أو سلوك بشري ، يؤتيه الإنسان بإرادته محققا به ضررا أو معرضا للخطر مصالحا – وطنية كانت أو دولية – محمية قانونيا، ومتى تجسد هذا النشاط أو السلوك في مطهره المحسوس، ونتج عنه نتيجة إجرامية وقامت علاقة سببية بينهما ، تشكل في الواقع الملموس الركن المادي للجريمة [1] هذه الصورة الأولى، أما الصورة الثانية فتتمثل في الجرائم الشكلية والتي تعرف بأنها " اتجاه إرادة الفاعل إلى إنتاج حدث معين بدون أن يكون لازما لتحقيق النتيجة [2]".

وإذا ما أردنا معرفة القالب الذي تصب فيه الجرائم الدولية البيئية، من حيث أنه من قبيل الجرائم المادية أو الشكلية ؟

فالإجابة بالطبع ستنبع من الطبيعة الخاصة التي تتسم بها الجرائم البيئية ، حيث أن أغلبية هذه الجرائم هي جرائم مادية تتشكل من ثلاث عناصر أساسية ، يتمثل أولاها في السلوك الإجرامي البيئي والذي يعرف على أنه "إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناتها "[3] ، أما ثانيها فيتمثل في النتيجة الإجرامية البيئية وهو ما يعرف بالضرر البيئي والذي يعني الإضرار بعناصر البيئة والتقليل من قيمتها واستنزافها وإعاقة أنشطتها الطبيعية[4]، فالنتيجة في جريمة العدوان مثلا تتمثل في الاعتداء على حقوق الدولة الأساسية في احترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وتمس كيانها وبشكل مباشر أو غير مباشر.

---

[1] رائد سليمان الفقير – خصائص و أركان الجريمة الدولية – الحوار المتمدن w.m.ohe.war.ong/s.asg تاريخ الاطلاع (2018/05/12)

[2] معز أحمد محمد الحيادي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 دار الثقافة ،لبنان ،2010 ،ص 202

[3] حسام محمد سامي جابر – الجريمة البيئية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2011 ص 80.

[4] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2011، ص 230.

وأخيرا العنصر الثالث والمتمثل في العلاقة السببية والتي تكون بين فعل الاعتداء على البيئة وحدوث الضرر البيئي، فجريمة القيام بإجراء التجارب النووية تعتبر جريمة تلوث إشعاعي والعلاقة السببية هي إدخال مواد في البر والجو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تسبب تغير في التكوين الكيميائي والفيزيائي لباطن وسطح الأرض وكذا الغلاف الجوي .

3-الركن المعنوي للجريمة الدولية البيئية :

يعرف الفقه الركن المعنوي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون ، لذلك فإننا نكون أمام صورتين إما جرائم عمدية وهي التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وقصد النتيجة مع العلم بكل الوقائع التي يتطلبها القانون، وهو القصد الجنائي وإما قيام الجاني بالفعل ولكن تترتب عليه نتائج لم يكن يتوقعها وقت ارتكاب الفعل أو توقعها ولم يأخذ الاحتياطات اللازمة وهو الخطأ غير العمدي[1].

ويرى الفقه الدولي أنه غالبا ما تكون عمدية وهو ما يدل على خطورة الجريمة الدولية التي تمس مصالح المجتمع الدولي[2].

4-الركن الدولي للجريمة الدولية البيئية :

الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية ويقوم الركن الدولي في الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي على عنصرين الأول : العنصر

[1] عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، الجزء 1 – الديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004 ،ص 251.

[2] فراحتية ليلى ، موانع المسؤولية الدولية الجنائية في الجريمة الدولية ، مذكرة نيل شهادة ماستر في كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013-2014 ، ص 35 .

الشخصي والمقصود به صفة مرتكبها ، والثاني : العنصر الموضوعي والمقصود به المصالح المعتدى عليها والمشمولة بالحماية الدولية[1].

بحيث يكون الركن الدولي للجريمة الدولية هو قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول ، وتنفذ الدولة هذه الجريمة بالاعتماد على قوتها وقدرتها وسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها (3) .

ثانيا : صور الجريمة الدولية .

نصت (المادة 05) من نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصفة حصرية [2]، وسيتم تناولها بنوع من التفصيل وهي : جريمة الإبادة الجماعية ، وجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جرائم العدوان .

1-جريمة الإبادة الجماعية :

هي جريمة ضد قانون الشعوب، ترتكب وقت السلم كما ترتكب وقت الحرب سواء كانت دولية أو غير دولية ، تقع بوسائل متعددة مادية كانت أو معنوية ، وجوهرها يعكس إنكار حق البقاء للمجموعات البشرية والمساس بمبادئ الإنسانية [3].

---

[1] أركان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي – المرجع الإلكتروني للمعلوماتية almerja.net/reading (2018/04/20)

[2] تنص المادة 05 من نظام روما الأساسي على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كالتالي : " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد جرائم الخطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) –جريمة الإبادة الجماعية،(ب)– الجرائم ضد الانسانية، (ج)– جرائم الحرب،(د)– جريمة العدوان ".

[3] فريجه محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص 103.

و قد حددت الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس لسنة 1948 في مادتها الثانية معنى جريمة الإبادة الجماعية، وتماشيا معها جاءت المادة السادسة من نظام روما الأساسي بتعريفها [1] بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد هلاك جماعة قومية أو عرفية أو دينية بصفتها هذه هلاكا كليا أو جزئيا، هو نفس التعريف المدرج في المادة (2/4) من النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا السابقة) والمادة (2/2) من النظام الأساسي لمحكمة (رواندا)).

أ- قتل أفراد الجماعة

ب-إلحاق ضرر جسدي ، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ت-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب .

ث-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

و عليه فان جرائم الإبادة الجماعية تعد من أخطر الجرائم الدولية بإعتبارها مهددة بالخطر لحياة الإنسان، وصحته وكرامته، وما يزيد من خطورتها أنها تهدد جماعات كاملة لأسباب : قومية أو دينية أو عرقية.

و يقصد بالجماعات القومية، مجموعة من الأفراد الذين تحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك ، أما الجماعات الإثنية : هي مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة أو لغة مشتركة أو تراث مشترك ، أما الجماعات العرقية : فهي تعني مجموعة من الأفراد تحدد هويتهم بالصفات الجسدية أما الجماعات الدينية :يقصد بها مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو مذاهب أو ممارسات أو شعائر مشتركة .

[1] نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المادة (06)، مرجع سابق.

2- جرائم ضد الإنسانية :

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي وذلك بعد الحرب العالمية الثانية بحيث أصبح لهذه الجرائم مصطلح مستقل عن جرائم الحرب، وذلك عندما تطرقت لها المادة السادسة الفقرة ج من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ[1].

وقد أوردت المادة السابعة الفقرة الأولى من نظام روما المقصود بالجريمة ضد الإنسانية وربطتها بأحد الأفعال الواردة في مضمونها متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[2].

وتتخذ الجرائم ضد الإنسانية العديد من الصور التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي تتمثل في : القتل العمد- الإبادة – الاسترقاق – إبعاد السكان أو النقل القسري لهم – السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية – التعذيب – الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من الأشكال العنف الجسدي على درجة كبيرة من الخطورة – اضطهاد أية فئة أو جماعة لأية أسباب التي لا يجيزها القانون الدولي – الاختفاء القسري للأشخاص – جريمة الفصل العنصري- أية أفعال لا إنسانية أخرى والتي تسبب في معاناة شديدة أو إصابات خطيرة تلحق بالبدن أو الصحة البدنية والعقلية وبصورة متعمدة .

3 - جرائم الحرب :

جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية ، وتتحقق بمجرد الاعتداء على القواعد والأعراف الدولية المنظمة لسير العمليات العسكرية مما يستوجب محاكمة مرتكبيها أمام محاكم جنائية

[1] أنظر المادة (06) الفقرة "ج" من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، 1945 .

[2] أنظر المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، مرجع سابق .

مختصة ومنه يكمن تعريف جرائم الحرب بأنها : (أفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية) [1].

فقد اختصت المحكمة الجنائية الدولية – الدائمة بنظر الجرائم الحرب الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين والقواعد المنظمة يسير العمليات العدائية، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية ، سواء كان النزاع دوليا أو نزاعا غير ذي طابع دولي، فقد نصت المادة (5) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على اختصاصها بالجرائم الأشد خطورة، ومنها جرائم الحرب، وذكرت المادة (8) من نظام المحكمة حصرا للأفعال التي تعد جرائم الحرب، والتي هي حسب الفقرة (2) من المادة رابع فئات من الجرائم وهي :

أ- الفئة الأولى : وتضم الجرائم التي تمثل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف الأربعة .

ب-الفئة الثانية : وهي الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي .

ت-الفئة الثالثة : وهي جرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وتمثل انتهاكات جسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة .

ث-الفئة الرابعة : وهي الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة، وذلك في حالة الاضطراب والتوترات الداخلية.

و يمكن أن تصنف الجرائم حسب ما تناولته معظم الوثائق الدولية إلى نوعين وهما :

النوع الأول جرائم استعمال أسلحة ومواد محرمة – قانون لاهاي –

النوع الثاني جرائم إتيان تصرفات محرمة – قانون جنيف –[2]

[1] محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص 190.

[2] عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية 1992، ص 261.

1-جريمة العدوان :

توصل المجتمع الدولي أن العدوان جريمة دولية، تتطلب محاكمة أمام المحاكم ولهذا كان من اللازم أن يتم البحث عن تعريف محدد لهذه الجريمة.

ورغم ورود هذه الجريمة في المادة (2/5) من نظام روما وإعتبارها من الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة ، إلا أن المقصود منها يكتنفه الغموض وقد شغل حيز واسع من أعمال اللجنة الدولية، وقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة جريمة العدوان عام 1974 في قرارها رقم (3314) والذي يتضمن مجموعة من المواد جاء في المادة الأولى منه تعريف للعدوان " استعمال للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأنه صورة أخرى تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة. [1]

ولكن تبقي جريمة العدوان معلقة الاختصاص طبقا للفقرة 2 من المادة 5 إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن، ولم تعرف المحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان ولم تضع لها شروط لازمة لممارسة اختصاصها بهذه الجريمة[2]، إلا بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما بشأن جريمة العدوان في كمبالا بأوغندا وفي الفترة من 31 ماي 2010 حتى 11 جوان 2010، وأرسي المؤتمر على تعريف لجريمة العدوان بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314، وأتفق في هذا الصدد على خلع صفة العدوان على الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها إنتهاكا واضحا لميثاق

[1] قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 3314 (د-29)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في الجلسة العامة رقم 2319 الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.

[2] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2008،ص 20.

الأمم المتحدة[1]، وقد جاء النص على ذلك في المادة 8 مكرر الملعونة (جريمة العدوان) من نظام روما والمضافة إلى المؤتمر الاستعراضي السابق.

الفرع الثاني

أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفر منها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب على خرق القانون الدولي لذا فقواعد المسؤولية الدولية تطبق فقط على أشخاص القانون الدولي. ولإزاحة الستار على هؤلاء الأشخاص سوف يتم التطرق إلى ما يلي :

أولا : المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد :

حتى نهاية الحرب العالمية الأولى لم يلقى الفرد وحقوقه الاهتمام الكافي من جانب القانون الدولي التقليدي، حيث كان ينظر للفرد باعتباره موضوعا لا شخصا من أشخاص ذلك القانون، غير أن معاهدة فرساي التي صدرت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى قررت لأول مرة مسؤولية الفرد الجنائية في انتهاكه لقواعد وأعراف الحرب[2]، وقد عرفها خالد طعمة صعقك الشمري على أنها[3] : "هي تلك التي تترتب عن شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة قياسه بفعل غير مشروع دوليا من شأنه إحداث ضرر بشخص أخر مما يجعل الأول التزاما ".

[1] محمد الصالح ابو رجب ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ،430

[2] بن فردية محمد، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة لنيل درجة الماجستير في دراسة القانون، جامعة الدول العربية، 2008، ص 63.

[3] خالد طعمة صعقك الشمري، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005، ص 27.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بثلاث معالم للمسؤولية الفردية وهي كالتالي :

1- **مسؤولية الأشخاص الطبيعيين:** بحيث أقرتها المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، على أن الاختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، وأن كل من يرتكب جريمة محل اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية ويكون معرضا للعقاب المقرر في هذا النظام ومنه المسؤولية الدولية للدولة استعدت تماما من نظام المحكمة[1] .

وعليه تتم مسألة الفرد شخصيا جنائيا أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا رئيسيا أو شريكا أو محرضا.

2-مسؤولية القادة والرؤساء على أعمال مرؤوسيهم :

حيث تضمنت المادة (1/28) من النظام الأساسي مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، فهو مسؤول مسؤولية جنائية فردية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمارته وسيطرته الفعلية، وذلك حسب الحالة ونتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على القوات ممارسة سليمة وذلك بشرطين هما :

1- أن يعلم القائد العسكري أن قواته ترتكب أو على وشك أن ترتكب إحدى هذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير والوسائل اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[2].

[1] شوية أونيسة، شيحة حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2013/2012، ص 51.

[2] أنظر المادة 01/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق.

ونجد الفقرة الثانية من المادة (28) [1] قررت حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس على أعمال مرؤوسيه حيث أن من اختصاص المحكمة مقاضاة كل شخص تلقى أوامر من رئيسه للقيام بأعمال تعد انتهاكات لقواعد القانون الدولي ويسأل الرئيس جنائيا الذي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والمرتكبة من طرف مرؤوسيه نتيجة لعدم ممارسة مهمته على أكمل وجه.

3-مسؤولية الأشخاص ذو الصفة الرسمية والحصانات :

يتضمن نظام المحكمة الجنائية إمكانية مقاضاة الأفراد المسؤولين عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها الشخص ولا يسقط عنه العقاب وهو ما تم النص عليه في المادة (27) من النظام" على أن يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية "، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا فيها أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا[2].

ثانيا : المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

إن فكرة المسؤولية الدولية للدولة ليست وليدة اليوم، ولكنها بزرت ونوقشت على نطاق واسع في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ونالت تأييد العديد من الفقهاء، كما عارضها البعض الآخر، وعلى هذا الأساس سوف أستعرض أراء المؤيدين والمعارضين لذلك الفكرة على النحو التالي :

[1] أنظر المادة 01/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 27 ، مرجع نفسه .

1- الرأي الأول :

وأَصحابه من المدرسة الوضعية والتي يتزعمها لكل من الفقيه النمساوي تربيل (triepl) والفقيه الايطالي أنزيلوتي (anzilotti)، فقد ذهبوا إلى إنكار إمكانية تمتع الفرد بالشخصية الدولية بأي حال من الأحوال وفي أي ظرف من الظروف وترتبط نظرتهم هذه بالواقع، برأيهم في قيام الإنفصال الكامل بين النظام القانوني الدولي وأشخاصه[1]، ويرى أصحابها بأن الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، ومن أنصار هذا الرأي الفقيهان " فون ليستا " و" فيبر ".

إذ يقول الأول أن فون ليستا : " إن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي، ولا يخاطب إلا الدول كما أن الجرائم في هذه القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به".

ويقول فيبر :" أن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائيا لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين –أي القانون الدولي الداخلي والقانون الدولي – لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية – ومن ثم فإنه من الصعب تقرير المسؤولية للأفراد في الوقت الحاضر على الأقل – وبالتالي فإن الدولة تكون وحدها هي المسؤولة جنائيا عن الجرائم الدولية "[2].

2-الرأي الثاني :

والقائل بالمسؤولية المزدوجة بين الفرد والدولة ومن أنصار هذا الرأي " فيسيسان بيلا ، جلينك ، دوندويه دي ، فابر ، جرافن ".

ويعد الفقيه الروماني بيلا (pella) من أشد المدافعين عن هذا الاتجاه، وهو يرى أن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية نوعان: مسؤولية جماعية للدولة المنسوب إليها ارتكاب

[1] محمد حافظ غانم، مبادئ قانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 296.

[2] محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،ص 29.

الأفعال المكونة لتلك الجريمة أو يقيم بيلا مسؤولية الأفراد الطبيعيين في هذه الحالة على الأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما يؤسس مسؤولية الدولية على أساس عنصر حرية الإرادة التي يستند إليها القصد أو الخطأ، وبهذا يكون الفقيه بيلا قد أخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد معا[1].

3-الرأي الثالث : أصحاب المدرسة الواقعية

من أنصار هذه الرأي : " لارنود ، رولابراول ، وليفي ، أوبنهايم ، لوثرباكت ، جلاسير " كما يتزعم هذا الإتجاه كل من الفقيهين الفرنسيين " ليون دوجي " و" جورج سال " والفقيه اليوناني " بولتيس " .

حيث يروا أن الفرد هو المخاطب الحقيقي الوحيد بكل قواعد القانون داخليا كان أو دوليا وأنه في الواقع الشخص القانوني الوحيد المتصور وجوده في أي نظام قانوني بإعتباره محلا للحقوق والواجبات الدولية[2].

كما يؤكد أنصار الاتجاه المعارض، على أنه لكي يتسنى القول بإمكان قيام المسؤولية الجنائية في حق الدولة، لابد وأن تكون هناك جزاءات توقع عليها، وأن تتسم هذه الجزاءات بصفة العقوبة، أي أن لا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الضرر الناجم، وإنما تتعدى ذلك إلى حد الجزر والردع، وهو ما لا يمكن أن يتحقق عملا ولا ينبغي ولا يستطاع ويتعارض مع سيادة الدولة وطبيعتها[3].

[1] دامو مريم، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع مولاي طاهر، سعيدة، 2015/2014، ص 54.

[2] محمد صالح روان، مرجع سابق، ص 253

[3] بن عامر تونسي، مرجع سابق ، ص 282.

ويستنتج من ذلك أن الاتجاه الأرجح في الفقيه والقانون الدوليين المعاصرين هو الرأي القائل بمساءلة الفرد جنائيا عن الجرائم الدولية، فالمسؤولية الجنائية في نظرهم تخص الشخص الطبيعي – الفرد – الذي ارتكب الواقعة الإجرامية بإرادته التامة وبحريته الخالصة سواء كان فردا عاديا أو كان رئيس دولة، وبغض النظر لكونه يعمل لحسابه الخاص أو باسمه أو لحساب دولته، ومن لا وجود لفكرة مساءلة الدولة لشخص معنوي جنائيا في القانون الجنائي المعاصر، فالفرد هو المسؤول الوحيد عن ارتكابه جرائم ضد السلام، أو جرائم الحرب أو ضد الإنسانية، ولا تقع على عاتق الدولة سوى المسؤولية المدنية.

الفصل الثانـي:

مساءلة فرنسا عن التلويث النووي للبيئة في الصحراء الجزائرية

إنطلاقا من مختلف الإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فإنه يمكن مساءلة فرنسا بإعتبارها طرفا في إتفاقيات جنيف لعام 1949 و إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 تحت طائلة المسؤولية المدنية التي تلزمها بدفع التعويضات العادلة عن الأضرار النووية التي تمس بالبيئة، كما أن فعل التجريب النووي الذي يعتبره القانون الدولي جريمة دولية يقتضي توقيع العقاب الجنائي وهو ما تم التأكيد عليه بميثاق الأمم المتحدة و لائحتي طوكيو و نورمبورغ، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الأمر الذي يستدعي معه إمكانية مساءلة القادة و الرؤساء في الدولة الفرنسية عن الجرائم التي ارتكبوها في الصحراء الجزائرية .

و بناء عليه سوف نعالج هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : أسس قيام المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلويث النووي للبيئة في الصحراء الجزائرية .

المبحث الثاني : قيام المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلويث النووي للبيئة في الصحراء الجزائرية .

المبحث الأول

أسس قيام المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلويث النووي للبيئة في الصحراء الجزائرية

يؤكد القانون الدولي وجود المسؤولية الدولية طبقا للعرف الدولي و الإتفاقيات الدولية و أحكام محكمة العدل الدولية، كما تتضح من قرارات المنظمات الدولية، و التي تشكل في مجموعها مصادر للقانون الدولي، و أي إعتداء على مصدر من هاته المصادر يعتبر خرقا لهذا القانون، كذلك الأمر في ما يخص قواعد القانون الدولي الإنساني، مما يرسخ دلائل الإثبات في قيام المسؤولية الدولية لفرنسا.

وعليه من خلال هذا التقديم يستوجب البحث عن الأساس القانوني الذي يجب الإعتماد عليه في تأسيس المسؤولية الدولية لفرنسا عن إجراء تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية للوصول في نهاية المطاف إلى النتائج المترتبة عنها .

المطلب الأول

قيام المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلويث النووي للبيئة في الجزائر على أساس خرق قواعد القانون الدولي الإنساني

يعرف الأستاذ عبد الوهاب بياض القانوني الدولي آلإنساني بأنه ((مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية العرفية أو الإتفاقية، والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناتجة مباشرة عن النزاعات المسلحة، هذه القواعد تحد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في

إختيار طرق القتال ووسائله، وهدف هذه القواعد حماية الأشخاص والأموال التي يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلح))[1].

إن النزاع المسلح الذي خاضته الجزائر مع فرنسا يعتبر من قبيل النزاعات المسلحة الدولية وهذا بمقتضى أحكام المادة الأولى (الفقرة الثالثة والرابعة) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بتنظيم سير العمليات العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وبذلك فإن الحرب التي خاضتها الجزائر مع فرنسا تحت لواء جبهة التحرير الوطني هي نزاع مسلح تنطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني[2]، وسوف يتم البحث عن النظام القانوني الذي ينظم إستعمال الأسلحة المحرمة دوليا منها الأسلحة النووية التي تضم بدورها قواعد عرفية وأخرى قانونية.

الفرع الأول

تحديد المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلويث النووي للبيئة في الجزائر على أساس القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات حنيف 1977أن ((في حالة عدم وجود نص إتفاقي دولي في البروتوكول أو أي إتفاق دولي أخرى، يبقى المدنيون و المقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الدولي المستمدة من المجتمع الدولي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام)).

ويمكن أن نبلور هذه القواعد العرفية في المبادئ التي جاء بها إعلان سان بطراسبرغ نذكر منها:

[1]- Abd l wahabbiad. Droit international himaniaire.editionfllipses. Paris 2006.p22

[2]– حليمة فوغالي، مرجع سابق، ص 85.

1- **مبدأ التمييز:** ويعني ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وبين المقاتلين والمدنيين.

إن إعلان سان بترسبورغ سنة1868 إعترف ضمنيا بهذا المبدأ حين نص في التمهيد على أن الأهداف المشروعة التي يجب على الدول العمل على تحقيقها خلال الحرب هي إضعاف القوة العسكرية للعدو فقط، وأكد البروتوكول النهائي لمؤتمر بروكسل سنة 1874 على المبدأ ذاته، وأشارت إتفاقية لاهاي بشكل ضمني لهذا المبدأ وكذلك تبنته المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وبهذه النصوص قد حضي هذا المبدأ بدعم إتفاقي و قوة عرفية وقد وصفته محكمة العدل الدولية سنة 1996 في قضية مشروعية التجارة النووية بأنه أصبح الآن يشكل جزءا من قواعد القانون الدولي العرفي للنزاعات المسلحة[1].

2- مبدأ تحريم إستخدام الأسلحة عشوائية الأثر:

والمقصود منه أن يكون إستخدام القوة المسلحة بشكل غير مفرط وغير عشوائي، وأنه لا يجوز أن تكون البيئة الطبيعية أو جزءا منها محلا للهجوم ما لم يكن هدفا عسكريا[2].

وقد ترسخ أكثرا مبدأ حظر الأسلحة بموجب نصوص بروتوكول جنيف الإضافي الأول، إذ أكدت المادة 48 على وجوب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في أي نزاع مسلح[3]، وفصلت المادة 51 في ماهية الهجمات العشوائية في الفقرة الرابعة وعددت أنواعها في الفقرة الخامسة[4].

---

[1]- الطيب بلخير ،النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقول والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016/10/15، ص228-229.

[2]- حليمة فوغالي، المرجع السابق، ص87.

[3]- راجع المادة 48 من بروتوكول جنيف الأول، 1977 .

[4]- أنظر المادة51، المرجع نفسه .

3- مبدأ حظر الأسلحة المسببة للآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية:

حيث تم التأكيد على هذا المبدأ في ديباجة إعلان سان بطرسبرغ ، حيث نص على أن تسعى الأطراف المتعاقدة في أي نزاع مسلح إلى إضعاف القدرات العسكرية للعدو و تحظر أي إستعمال لأي نوع من الأسلحة أو المقذوفات التي تسبب أضرارا تتعدى الهدف ، وألا تسبب في معاناة غير ضرورية أو آلاما مفرطة لا مبرر لها.

أما العناصر التي تميز الطابع (غير ضروري) أو الذي (لا مبرر له) للآلام فإنها إما أن تكون كمية أو تكون نوعية، فيتمثل الطابع النوعي في فكرة المعاناة غير الضرورية ، في حين يتمثل الطابع الكمي في فكرة العدد المفرط للقتلى[1].

وقد أكدت على هذا المبدأ لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907 و في إتفاقية لاهاي 1899 المتعلقة بحظر إستعمال الرصاص أو التمدد أو الإنتشار داخل الجسم، كما تعرض بروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر الغازات الخانقة والسامة أو ماشابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب إلى هذا المبدأ، وتضمنت المادة 35 من بروتوكول جنيف الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949 في فقرتيها الأولى والثانية ما يؤكد على هذا المبدأ[2].

الفرع الثاني

تحديد المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلويث النووي للبيئة في الجزائر على أساس القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني

تتجسد الحماية المباشرة للبيئة من خلال النص عليها صراحة في النصوص القانونية للمواثيق الدولية الإنسانية ، ومن خلال الزام الدول الأطراف على احترامها1.

[1]- جمال مهدي، مرجع سابق ،ص 136.

[2]- المرجع نفسه، ص 137.138.

أولا –اتفاقية لاهاي لعام 1907 : إن اتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 18أكتوبر1907 لها دور فعال في حماية البيئة زمن النزاع المسلح و هو ما جاءت به المادة (22) منها " أن المحاربين ليس لهم حق مطلق و غير محدد في إختيار الوسائل التي تضر بالعدو..." و المادة 23 في في فقرتها (أ) و (هـ) حضرت إستخدام السم و الأسلحة السامة و كذلك الأسلحة و القذائف و الموارد التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها.

ثانيا – اتفاقية خطر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى:

تمثل هذه الإتفاقيات صك من صكوك القانون الدولي لنزع السلاح يرتبط بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح كما تعتبر من أولى الإتفاقيات التي تضمنت حماية مباشرة للبيئة في هذه الأثناء .

ومن أبرز الأهداف التي تسعى هذه الإتفاقية لبلوغها هو الحيلولة دون استخدام البيئة كبؤرة للقتال و بحظر التأثير في العمليات الطبيعية مما قد يؤدي إلى وقوع ظواهر كالأعاصير أو حالات المد العالي أو تغيرات في الأحوال المناخية.

وقد بينت المادة الثانية المقصود بمصطلح (تقنيات التغيير في البيئة) حيث نصت (يقصد بهذا المصطلح وفق المادة الثانية من الإتفاقية أنه تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك من مجموعات أحيائها المحلية (البيوئا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله).

ويبدو أن الأسلحة الجديدة هي المقصودة في إستعمال عبارة (أية تقنية لإحداث التغيير) بحيث يؤدي إستخدامها إلى إحداث أضرار واسعة الانتشار طويلة الأمد بالغة الإنتشار بالبيئة الطبيعية.

ثالثا – البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949 :

قد تضمن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 مادتان تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة أثناء النزاع المسلح تستهدف الأولى حماية البيئة بحد ذاتها وهي المادة 3/35 حيث تنص: (يحضر إستخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أو قد تلحق بالبيئة الطبيعية أضرر بالغة الانتشار وطويلة الأمد)، بينما تتضمن المادة 55/م2 منه التزاما عاما بالإهتمام بحماية البيئة الطبيعية حيث تنص (تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان)، تنص: (تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية).

وما يلاحظ من نص المادتين هو أنهما لم يقتصرا على الحماية القانونية للبيئة الطبيعية أو غير الطبيعية فقط بل طال نطاقه الحماية القانونية للبيئة ضد الوسائل والأساليب القتالية سواء بقصد إلحاق الضرر أو يتوقع منها إلحاق الضرر .

المطلب الثاني

قيام المسؤولية الدولية لفرنسا على أساس العمل غير المشروع

إن قيام المسؤولية الدولية عن تجارب السلاح النووي لفرنسا في الصحراء الجزائرية على أساس العمل الغير مشروع وفق ما نصت عليه المادة 01 من مشروع تقنين المسؤولية "كل فعل غير مشروع تقوم به الدولة سيستتبع مسؤوليتها الدولية" [1] .

[1] أنظر المادة الاولي من مشروع تقنين المسؤولية الدولية ، مرجع سابق .

لذلك سنبحث في المواثيق العامة التي يستفاد منها حظر إستخدام الأسلحة النووية في إطار هيئة الأمم المتحدة كفرع أول ، ثم في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع ثاني و أخيرا في القانون الدولي للبيئة كفرع ثالث .

الفرع الأول:

التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية عمل غير مشروع من منظور هيئة الأمم المتحدة

سنبلور عدم مشروعية التجارب النووية في هذا الإطار من خلال ميثاق الأمم المتحدة من ناحية و وفق لقراراتها و أحكام محكمة العدل الدولية من ناحية أخرى.

أولا : عدم مشروعية التجارب النووية في الصحراء الجزائرية على ضوء ميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة بدعامة لتحقيق الأمن في العالم تتمثل في قاعدة منع إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية [1]، و كرست هذه القاعدة كمبدأ في ديباجة الميثاق و في نص المادة 4/2 منه .

و قد وردت في ديباجة الميثاق العبارة الأولى " نحن شعوب الأمم المتحدة " و هي تدل على عزم شعوب الأمم المتحدة على تجنب الحروب، كما وردت العبارة الثانية "حماية الأجيال المقبلة من ويلات الحروب " كذلك العبارة الثالثة تتمثل في " إحترام و تقدير شخص الإنسان"، وحثت الديباجة أيضا على " المساواة في الحقوق بين الشعوب كبيرة و صغيرة " ودعت إلى " صيانة الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات و المصادر الأخرى للقانون "، أما

[1] مصطفي سلامة حسين ، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة 2007 ص 105

المفهوم الأخير المتعلق " بتحقيق الرقي والتقدم الإجتماعي ورفع مستوى الحياة " فلا يمكن تحقيقه في ظل إمكانية إستخدام الأسلحة النووية [1].

بينما نصت المادة 2 الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على ".... يمتنع أعضاء الأمم المتحدة عن التهديد بإستخدام القوة ضد سلامة الأراضي و الإستقلال السياسي لأية دولة، أو بطريقة أخرى تخالف مقاصد الأمم المتحدة [2].

ما لم يتعلق الأمر بالدفاع الشرعي، و الإجراءات الحربية التي يتخذها مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق 42، ودون الإخلال بنص المادة 51 من الميثاق [3].

و ما حملته هذه المادة في طياتها أن إستخدام الأسلحة النووية و تجريبها يعد عملا يهدد سلامة أراضي الدولة و إستقلالها السياسي وهو بذلك يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة و يعد خرقا لميثاقها.

و أن الدولة عليها الإلتزام بإحترام " مبدأ حسن الجوار" و القائم على مبدأ " الحق في السيادة و ممارستها بما لا يسبب أضرارا للدول الأخرى "، و إذا ما خالفته تكون مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للدول الأخرى نتيجة لهذه المخالفة " [4].

ثانيا : عدم مشروعية التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وفقا لقرارات الأمم المتحدة وأحكام محكمة العدل الدولية

سيتم معالجة عدم مشروعية التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وفقا لقرارات الأمم المتحدة من جهة ووفقا لأحكام محكمة العدل الدولية من جهة أخرى.

---

[1] أنظر ديباجة الأمم المتحدة ، مرجع سابق .

[2] انظر المادة 2 الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945

[3] انظر المادة 51 ، المرجع نفسه .

[4] هاشمي حسن ، مرجع سابق، ص 71 .

1- عدم مشروعية التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وفقا لقرارات الأمم المتحدة:

في هذا المجال سوف تتم الإشارة إلى القرارات غير الملزمة الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة (التوصيات) وقرارات مجلس الأمن، أما عن الجمعية العامة فقد تبنت أول قرار لها يتعلق بالإستخدامات السلمية للطاقة النووية سنة 1946، و في سنة 1961 وجهت الجمعية العامة نداءا للمجتمع الدولي قصد التوصل إلى إتفاق دولي لمنع الإنتشار النووي .

و في نفس العام 1961 إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1653 في إطار قانون الحرب القائم ينص على أن الأسلحة النووية غير مشروعية [1].

كما أصدرت توصيات أخرى في ذات الصياغ منها التوصية رقم 1762 في عام 1962، والتوصية رقم 2163 الصادرة عام 1966، و التوصية رقم 2455 الصادرة عام 1968، كما ساهمت الجمعية العامة في تشكيل منتديات علمية و هيئات لنزع السلاح ، كلجنة نزع السلاح.

وفيما يخص مجلس الأمن فإنه يعمل على تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية بإعتباره يمثل عاملا أساسيا في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كما يمكن إخطار مجلس الأمن في حالة خرق إتفاقيات الحد من الأسلحة [2].

و بناءا على أحكام الفصل السابع من الميثاق و تحديدا المادة 39 منه، فإن مجلس الأمن يعنى بإتخاذ التدابير اللازمة لصون و إعادة السلام و الأمن الدوليين ، و هكذا يتحدد تدخل مجلس الأمن سواء بالتوصيات أو إقرار ما يجب من التدابير اللازمة [3]، وفي 28 أفريل

[1] انظر القرار رقم 1653 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 16

[2] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق، ص 208 .

[3] المادة 40 و 41 من ميثاق الامم المتحدة ، المرجع السابق .

2004 أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار 1540 ، و هذا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و هو القرار الذي يؤكد أن إنتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين بالإضافة قرار مجلس رقم 1718 و القرار 1737 و القرار رقم 1887.

محكمة العدل الدولية :

تنظر محكمة العدل الدولية في الدعاوى التي ترفعها الدول أمامها حول النزاعات التي تنشأ بين الدول فقط و من بين القضايا التي رفعت أمامها قضية تجارب الأسلحة النووية التي قامت بها فرنسا في المحيط الهادي و المتمثلة في شكوى أستراليا و نيوزلندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية 1973 ، و في 22 جوان 1973 أصدرت المحكمة أمرا بأغلبية 8 أصوات ضد 6 أعلنت فيه إختصاصها بالنظر في القضية و بتاريخ 20 ديسمبر 1974 إنتهت هذه القضية بصدور حكمين من محكمة العدل الدولية و هو إقرار المحكمة بعدم مشروعية التجارب النووية ووقف تجارب الأسلحة النووية [1].

الفرع الثاني

التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية عمل غير مشروع من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان

يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان أصلا وقت السلم، كما يطبق وقت النزاعات المسلحة، مما يجعل إستخدام الأسلحة النووية في تعارض تام مع حقوق الإنسان، ومع تمتع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بمركز القواعد الآمرة في نطاق القانون الدولي العام، مما يعني أن الاعتداء عليها يشكل جريمة دولية، فحماية حقوق الإنسان تتطلب عدم إستخدام و

[1] أبويحي جمال ، المادة 38 من النظام الاساسي من محكمة العدل الدولية والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع التحولات الدولية كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2007 ص 98 .

نزع السلاح النووي و يعد الحق في الحياة من أبرز مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذا سنخص بالتحليل الحق في الحياة وقت السلم أولا، ثم نتناوله زمن النزاعات المسلحة .

أولا : إستخدام السلاح النووي ينتهك الحق الحياة زمن السلم

يعتبر الحق في الحياة هو أصل جميع حقوق الإنسان تتفرع عنه الحقوق الأخرى [1]، و لقد ورد النص عليه في الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 [2]، و هذا الحق مكرس أيضا في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 [3]، كما تم تأكيده في إعلان لاهاي لسنة 1982 [4]، كما وصفت الجمعية العامة و اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المكلفة بدراسة العهد الدولي في ملاحظاتها العامة 23/14 صناعة و تجربة وحيازة الأسلحة النووية بأنها أكبر تهديد لحق الفرد في الحياة [5]، كما عالجت الإتفاقيات الإقليمية هذا الحق بنص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها 02 على أن "يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة....." [6] ، وود أيضا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في المادة الرابعة منه " لا يجوز إنتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه إحترام حياته ....." [7].

---

[1] محمد شوقي مصطفى الجرف ، الحرية الشخصية و حرمة الحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، 1990 ، ص 73 .

[2] راجع نص المادة 1/6 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية لعام 1966.

[3] راجع نص المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1945 .

[4] رضوان أحمد الحاف حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مصر 1998 ص 106.

[5] جمال مهدي ، المرجع السابق، ص 161 .

[6] أنظر المادة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950 .

[7] أنظر المادة 04 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان 1981.

كما أن استخدام هذه الأسلحة يتسبب في إيقاع عدد كبير من الضحايا و قد يكون منهم مجموعة قومية أو دينية أو عرقية مما يعد إنتهاكا لأحكام إتفاقية منع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة في 09 ديسمبر عام 1948 [1].

ثانيا : إستخدام السلاح النووي ينتهك الحق في الحياة زمن النزاع المسلح

أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري أن موضوع حقوق الإنسان يطبق وقت السلم و الحرب بفضل الحماية التي يوفرها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة الرابعة منه التي ترخص للدولة في أوقات الطوارئ أن تتحلل من بعض الإلتزامات المنصوص عليها في العهد [2].

كما تعتبرقاعدة حظر الهجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة كالمواد الغذائية أو الأراضي الزراعية أو مياه الشرب إذا نفذت هذه الهجمات بغرض حرمان السكان المدنيين و وفقا للمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول من قواعد القانون الإنساني (1) ، و التي أكدت على الحق في الحياة و تحمي البيئة بصورة غير مباشرة، و عليه فإن السلاح النووي ينتهك الحق في الحياة بالنسبة للمدنيين أو المقاتلين على حد سواء، وفيما يتعلق بالمدنيين يتمتعون بحق نسبي في الحياة و إستخدام السلاح النووي يتجاوز الهدف المشروع للحرب و نفس الحكم ينطبق على التجارب النووية .

[1] أنظر المادة 02 من الاتفاقية .

[2] جمال مهدي ، المرجع السابق، ص 162.

الفرع الثالث

التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية عمل غير مشروع دوليا من منظور القانون الدولي للبيئة

ساهمت العديد من الآليات في بناء صرح القانون الدولي للبيئة في وقت السلم، تبنت من خلال مبادئها الأساسية ضرورة الإستخدام السلمي للطاقة النووية ، وهو من أبرز أهدافها و مخالفة ذلك يعد خرقا لهذا القانون و نخص بالدراسة تلك الأكثر أهمية و المتمثلة في :

1- إعلان "ستوكهولم" لعام 1972

2- إعلان "ريو دي جانيرو " عن البيئة لعام 1992

1-إعلان "ستوكهولم" عن البيئة الإنسانية لعام 1972:

إعتبر بمثابة شهادة ميلاد لحق الإنسان في البيئة، و يتكون من ديباجة و ستة و عشرون مبدأ.

- نص المبدأ الأول على حق الإنسان في الحرية و المساواة و ظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواه بالعيش في كرامة و رفاهية، و أن على الإنسان واجبا مقدسا حماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر و المستقبل[1].

- المبدأ الثاني من الإعلان : الذي يقضي بعدم إلقاء المواد السامة و المشعة المفرزة لكميات من الحرارة تتجاوز قدرة البيئة، بهدف حماية النظم الايكولوجية.

[1] انظر الاعلان العالمي للأمم المتحدة للبيئة الانسانية (اعلان ستوكهولم) 16 جوان 1972.

-المبدأ الحادي والعشرين : و الذي ينص (وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي يكون لكل الدول تطبيقا لمبدأ السيادة الحق في إستغلال ثرواتها وفقا لسياستها البيئية، و لكن على تلك الدول واجب ضمان أن تكون أوجه النشاط التي تجري على أقاليمها الوطنية، و تحت رقابتها في هذا المجال لا يترتب عليها المساس بالبيئة في دول أخرى، أو في مناطق تخرج عن ولاية أية دولة).

- المبدأ السادس و العشرون : يقضي بأنه يقع على الإنسان الإلتزام بتجنب الأسلحة النووية و كل الوسائل ذات التدمير الشامل، و على الدول أن تسعى جاهدة للتوصل لإتفاق سريع حول إستبعاد مثل هذه الأسلحة المدمرة للإنسان و البيئة [1].

2-إعلان "ريو دي جانيرو " عن البيئة و التنمية لعام 1992

يعرف " بقمة الأرض " انبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية، و يحتوي على ديباجة و سبعة وعشرين مبدأ ، يعتبر المبدأ الثاني تكرارا للمبدأ الحادي و العشرين من " استكهولم "[2].

كما تم النص على مبدأ التدابير الوقائية بشكل واسع في المبدأ (15) من إعلان " ريو دي جانيرو" و يقضي هذا المبدأ بأن يقوم القائمون على أن نشاط يحتمل أن يسبب أضرارا غير مقبولة بالبيئة على منعه و إنهائه [3].

فيما نص المبدأ (39/فقرة/6) على : (ينبغي أن ينظر في إتخاذ تدابير تتفق و القانون الدولي للتصدي في أوقات النزاعات المسلحة لأي تدمير واسع النطاق للبيئة لا يمكن تبريره في إطار القانون الدولي)، و يتجسد هذا المبدأ كذلك في نص المادة 36 من بروتوكول

[1] راجع المبدأ 26 من اعلان ستوكهولم للبيئة الانسانية ، مرجع سابق .

[2] راجع نص المبدا الثاني من اعلان ' ريودي جانيرو " عن البيئة و التنمية لعام 1992 .

[3] راجع نص المبدا الخامس عشر، المرجع نفسه .

جنيف الأول التي تفرض على الأطراف فيه الإلتزام بالتدقيق في مشروعية أي سلاح جديد أو أساليب أو وسائل جديدة للحرب [1].

كما يتعارض إستخدام الأسلحة النووية خصوصا التجارب النووية مع إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 ، و خاصة الفقرة الأولى من المادة الثانية منها التي يستنتج منها أن الدول الأطراف تتخذ معايير لحماية صحة الإنسان و البيئة [2].

المطلب الثالث

قيام المسؤولية الدولية لفرنسا على أساس المخاطر

إن قيام المسؤولية الدولية على أساس المخاطر تتطلب القيام بعمل ذا خطورة . إذ العبرة في هذا الأساس بالفعل الخطر و الضرر الناجم عنه ، و المنسوب لشخص دولي إتجاه شخص دولي أخر جراء إتيانه لأعمال خطرة لا يحظرها القانون الدولي، والتي منها التجارب الذرية الكيميائية و النووية [3].

و من هذا المنطلق فإن النشاط الذي قامت به فرنسا في الصحراء الجزائرية يتمثل في إجراء التجارب النووية والتي إنطوت على خطورة شديدة و أحدثت أضرارا جسيمة.

و عليه سنوضح خطورة هذه التجارب النووية في الفرع الأول ، و الأضرار الناجمة عن هاته التجارب في الفرع الثاني .

---

[1] جمال مهدي، المرجع السابق، ص 164.

[2] انظر المادة الثانية الفقرة الاولي من اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لعام 1985.

[3] عبد القادر بوداي " التدخل الدولي الانساني و تراجع السيادة الوطنية " دار الجامعة الجديدة ، الازريطة الاسكندرية ، مصر 2009 ، ص 84-85

الفرع الأول

خطر التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية

حققت فرنسا مشروعها النووي منذ 1960 في شكل تفجيرات سطحية دامت إلى غاية 1961 بمنطقة رقان ثم إستأنفت البرنامج الموالي منذ 1962 إلى غاية 1966 في شكل تفجيرات باطنية كان موقعها عين ايكر بتنمنغاست بأقصى جنوب الجزائر [1].

أولا:خطر التجارب النووية الفرنسية السطحية في منطقة رقان

كانت أول بعثة إستطلاعية في الصحراء الجزائرية بتاريخ 10 جانفي 1957، و ذلك لإختيار ميدان الرمي و التي ترأسها الجنرال شارل ايري [2] و أختير موقع رقان في صحراء تانزروفت لوضع القواعد العسكرية ، حيث أقام المركز الصحراوي للتجارب العسكرية C.E.S.M ، و قد أنشأ في هذه المنطقة ما يسمي " بقاعدة الحياة" [3] ، و أصبحت هذه القاعدة تضم أكثر من عشرة آلاف عامل من بينهم 3500 جزائري جيء بمعظمهم من مراكز الإعتقال ،و لقد أجرى المختصون الفرنسيون قبل تفجير القنبلة إجراءات مراقبة من نوعين ،الأولى داخلية و الهدف منها السماح بفحص سير عملية التفجير و دراستها و الثانية خارجية و الهدف منها دراسة التأثير الإشعاعي في المجال العسكري و الصحي [4].

- **تفجير اليربوع الأزرق** : يصنف ضمن التفجيرات السطحية بطاقة تفجير بلغت 70 طن، وقد وضعت الشحنة النووية على برج حديدي على ارتفاع 100 م، و أبراج متباعدة

---

[1] امال قبايلي – مجلة جيل حقوق الانسان ، العام الرابع ، العدد 20 ، جوان 2017 ، ص 139 .

[2] شارل ايري هو الجنرال المكلف بالبرنامج النووي الفرنسي ، عين مديراله في مارس 1957 وهو صاحب اختيار المواقع للتجارب السطحية و الباطنية .

[3] التي تحتوي على مرافق للحياة ، مساكن للعسكرين ' توفر الخدمات الادارةي ، محطات للوقود المستشفي و مرافق للراحة.

[4] رابحي فضيلة ، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1960–1966 و انعكاساتها ، مذكرة لنيل سهادة الماستر تخثث التاريخ المعاصر جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 –2013 ص32 .

نصبت عليها أجهزة كاميرا تسجل أطوار و مراحل الانفجار [1]، و أعتبرت "قوة اليربوع الأزرق" حسب المؤتمر الوطني المنعقد في الجزائر في 13-14 فبراير 2007 بما يعادل خمس مرات " هورشميا" و شارك 10000 شخص بين عسكري و مدني في هذه التجربة.

و تكمن خطورة هذه التجربة فيما نتج عنها سحابة نووية خطيرة غطت المنطقة و البلدان المجاورة .

- **تفجير اليربوع الأبيض** : الانفجار الثاني في اليربوع الأبيض يوم 1 أبريل 1960، وكانت قوته أقل من الإنفجار الأول ، و بلغت قوته أربعة كيلو طن ، وجرى إنفجار القنبلة على قاعدة أرضية خرسانية ، و قد تسببت في إحداث تلوث خطير للبيئة [2].

- **تفجير اليربوع الأحمر**:نفذت عملية اليربوع الأحمر يوم 27 ديسمبر 1960 بطاقة تفجير قدرت ب 08 كيلو طن، و نصبت القنبلة على برج حديدي في منطقة غير بعيدة عن نقطة الصفر وعلى بعد15 كلم شمال النقطة الصفر لليربوع الأبيض ، و أضيفت لبرنامج عملية اليربوع الأحمر تجهيزات و معدات كالمخابر الإسمنتية ووسائل قياس الألغام و كاميرات ذات الإستخدامات العسكرية المتطورة ووضعت مجموعة من الحيوانات للاختبار[3].

- **تفجير اليربوع الأخضر** :تمت آخر تجربة سطحية فرنسية في 1961/04/25 سميت " باليربوع الأخضر" ، ووصفت هذه التجربة بالفاشلة تقنيا نظرا لعدم الإستقرار السياسي الذي تمر به فرنسا آنذاك و كذلك لعدم ملائمة الظروف الجوية.

و لقد أكدت عدة دراسات و بحوث خطورة التجارب النووية السطحية الفرنسية في الصحراء الجزائرية ومنها مثلا كتاب " برونو باريلو " التجارب النووية الفرنسية 1990-1996.

---

[1] امال قبايلي ، مرجع سابق ،ص 143 .

[2] رابحي فضيلة، مرجع سابق ، ص 35 .

[3] امال قبايلي، المرجع السابق، ص 144 .

أولا:خطر التجارب النووية الفرنسية الباطنية في منطقة (أين اكر) في الهقار:

تحت الضغوط الدولية وضغوط بعض الدول الإفريقية ، تخلت فرنسا عن التجارب السطحية وإستبدلتها بالتجارب الباطنية، و التي إعتبرتها أقل تلويث للبيئة و إختارت لهذه التجارب منطقة الهقار الجبلية و بالضبط في تاكرومية قرب جنوب عين ايكر، أين تم حفر ما يقارب الثمانية أنفاق في الفترة الممتدة بين 1961-1962 ، حيث شهد معظمها تفجيرات نووية كان أو في السداسي الأول في 1961 تليها تفجيرات أخرى إستمرت إلى ما بعد استقلال الجزائر [1].

ويعد تفجير النفق الثاني المسمى "E2" أقوى التفجيرات النووية بالمنطقة، إذ شعر بها سكان منطقة تاظروك التي تبعد عن منطقة التفجير بحوالي 200 كلم [2].

- و بعد هذا العرض لسلسلة التجارب النووية و على التوالي ، و ما أحدثته من أوضاع كارثية مست بالإنسان والمحيط الذي يعيش فيه ، وفي هذا الصدد تقول الأستاذة مليكة آيت عميرات :"الزائر اليوم لمدينة رقان و منطقة عين ايكر يقف على هول الإشعاعات الناجمة عن النفايات النووية التي خلفت 17 تجربة أجراها الفرنسيون هناك مابين 13 فيفري 1960 و 16 نوفمبر 1966، و أدت إلى هلاك ما يزيد عن 42 ألف جزائري و تعرض آلاف آخرين بإشعاعات و أضرار جسيمة مست البيئة و السكان [3] وفي قراءة لتقرير أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1999 حول تجارب فرنسا النووية في الجزائر و الذي نشر سنة

[1] نبيل بوساق ، حكم ضحايا التجارب النووية بين الشريعة و القانون الدولي ص 77 دراسة حالة الجزائر نموذجا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر 2012-2013 ص 77 .

[2] علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيميائية دار الخلدونية ، القبة القديمة ، الجزائر ص 47 .

[3] مليكة آيت عميرات ' التجارب النووية بالصحراء الانعكاسات الصحية و البيئية ، مجلة الجيش ،العدد 533 ، ديسمبر 2007، وزارة الدفاع الجزائرية ص 30 .

2005، أن المناطق المحيطة بنقاط الصفر برقان من بينها 40 منطقة بقرية حمودية و عين ايكر مازالت لحد الآن متضررة بسبب الإشعاعات المعتبرة " [1].

الفرع الثاني

أضرار التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية

يعتبر الضرر دعامة أساسية لقيام المسؤولية الدولية، لإستحقاق التعويض خاصة في المسؤولية على أساس المخاطر.

و بناء على ما أقرته اللجنة الدولية، فإن المسؤولية الدولية على أساس المخاطر تنعقد في حالة وقوع أضرار نووية نتيجة حادث من سفينة نووية أو أي نشاط نووي آخر تمارسه الدولة و ذلك لمراعاة إعتبارات العدالة و التوازن في مصالح ،لأن الفعل الذي يحرك المسؤولية في هذا النطاق هو الضرر الفعلي و ليست الإلتزامات القانونية للدولة [2].

و قد خلفت التجارب النووية الفرنسية في الجزائر آثارا وخيمة على صحة الإنسان و على الطبيعة وكما هو معلوم أن التفجيرات النووية تؤدي عادة إلى مخلفات إشعاعية تتطاير في الهواء عن طريق الغبار و بخار الماء أو تسقط على سطح التربة في شكل غبار ذري او تتسرب إلى المياه عند تساقط هذا الغبار الذري على المسطحات المائية ، و يضل أثر هذه الإشعاعات باقيا لعدد من السنين المتتالية و يمثل الغبار الذري المتساقط من التفجيرات النووية أهم مصادر تلوث البيئة بالمواد المشعة [3].

[1] مليكة آيت عميرات ، المرجع السابق ،ص 30 .

[2] د/ سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق، ص 604-606

[3] علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص 36 .

أولا:آثار التجارب النووية الفرنسية على صحة الإنسان

عندما تتعرض الكائنات الحية للإشعاعات النووية يحدث تأين للذرات المكونة لجزئيات الجسم البشري مما يؤدي إلى دمار الأنسجة مهددة حياة الإنسان بخطر الموت أو بأمراض جسدية و أخرى وراثية [1].

و خلال الإعداد لإجراء التجارب النووية فقد أخضعت مصالح الصحة الفرنسية ما يزيد عن 42 ألف جزائري استعملوا كفئران تجارب ، إضافة إلى أنواع مختلفة من الحيوانات بغرض قياس التأثير الإشعاعي للإنفجار [2].

– **الوفيات** : لقد أخفت فرنسا العدد الحقيقي للضحايا ، وماديات الطاقة التفجيرية و حجمها وكميات النفايات التي خلفتها هذه التجارب و عمدت على إخفاء المعلومات الصحيحة لإثبات التغيرات البيئة و التي تمكن من تقدير الأضرار المستقبلية .

ما لا شك فيه أن عدد الوفيات التي تسببت فيها هذه الكارثة يفوق الآلاف ، رغم إحجام الجهة المسؤولة عن تقديم إحصاء ولو نسبي.

إذا تعتبر وفقا لإحصائيات سجل الوفيات " برقان " في تزايد مستمر منذ سنة 1969 إلى يومنا هذا .

– **الأمراض** : تحصي " أسيا موساوي " المختصة في الأورام الناجمة عن الإشعاعات النووية 18 نوعا سرطانيا ناجما الإشعاعات النووية، أبرزها سرطانات الجلد و الدم و الرئة و الكبد والقولون والعظام، إضافة إلى الثدي و الغدد الدرقية والكضرية والتناسلية والنخامية والتشوهات الخلقية للكبار والصغار وحتى الأجنة، وبرزت ظاهرة صغر حجم جماجم المواليد

[1] منتديات العلوم و المعرفة ، التلوث الاشعاعي ، بحث متوفر على موقع ستار تايمز تاريخ الاطلاع 2018/02/27، عن حليمة فوغالي . http//www startims.com

[2] علي سعيدان ، مرجع سابق ص 45 .

الجدد أو تضخمها[1]، بالإضافة إلى ما أثبتته الدراسات و البحوث من أضرار جراء الإشعاعات يمكن أن تنتقل إلى الأجيال القادمة و التي منها :إرتفاع نسبة المصابين بالسكري و إرتفاع نسبة الكولسترول و مرض فقر الدم و التحلل الدموي و هشاشة الخلايا و العقم و تباعد الولادات، و كثر المصابين بالصم والبكم، و أمراض العيون و الأمراض الجلدية و أمراض القصور الكلوي [2].

ثانيا – أثار التجارب النووية على الطبيعة:

عرف التلوث البيئي بأنه "إحداث تغيير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان و أنشطته اليومية ،مما يؤدي إلى ظهور بعض المواد التي لا تتلاءم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي و يؤدي إلى إختلاله " [3].

و قد جاء في تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية " OSDE " من أن التلوث هو:" قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها أثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر ، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الإستخدام المشروع للبيئة " [4].

و لربط هذا المفهوم بما قامت به فرنسا بالبيئة في الصحراء الجزائرية وتدمير البيئة الكلي الذي طال عناصرها بفعل الإشعاعات و النفايات النووية نبين ما يلي :

---

[1] آسيا موساوي ، موقع جريدة السلام اليوم ، ع 255، 13 فيفري 2011 ص 4 http//essalalomonine.com نقلا من رابحي فضيلة .

[2] نبيل بوساق ، مرجع سابق، ص 81 .

[3] سلطان الرفاعي ، التلوث البيئي و اسبابه ، سلوك اخطار، دار اسامة للنشر والتوزيع ط1 ، عمان 2014 ص 81

[4] M.M.Economie and social .e(14073) ، 10 Jun ,1965,P15.

1- إنعكاساتها على الثروة الحيوانية و النباتية:

أدى التلوث الإشعاعي إلى تدني مردودية الثروة الحيوانية والتنوع الإحيائي وإختفاء عدد من الزواحف و الطيور المهاجرة و العابرة و المتوطنة و يؤكد فلاحوا المنطقة، خاصة مربي الحيوانات ممن عايشوا مرحلة التفجيرات تراجع عدد الإبل والأغنام ، بفعل حالات الإجهاض ، و الولادات المشوهة، كما يرجع سبب هذا التراجع إلى ظهور عدة أمراض غريبة عن المنطقة كالأورام السرطانية التي تصيب المخ و الرقبة [1]، بالإضافة إلى ذلك فإن الإنسان يأكل لحما مشعا وحليب ملوثا بالإشعاع مما يؤثر بصورة مباشرة على صحته [2].

كما أدى إلى تلوث المحاصيل الزراعية الناجم عن تلوث الهواء و التربة. مما يعني إستهلاك الإنسان لمواد غذائية ملوثة بالإشعاع ، كما أن الغطاء النباتي تقلص و تدهورت الواحات وخاصة أشجار النخيل و ظهور سلالات ضعيفة جراء الأمراض النباتية و الحشرات والفطريات والكائنات الدقيقة [3].

2-إنعكاساتها على تلوث التربة و الماء و الهواء

يعتبر التلوث الإشعاعي للتربة من أخطر أنواع الملوثات، و تتلوث التربة بسبب التسربات الإشعاعية التي تحدث نتيجة بعض الحوادث التي تتعرض لها المفاعلات النووية كالحمم المشعة ، أو الوقود النووي ، أو الغبار الذري المشع و اليورانيوم الذي يختلط بجزيئات التربة، أما تلوث التربة بسبب الإشعاعات النووية فيتم بواسطة التقاط جزيئات التربة و الغبار العالق في الهواء، ويصهرها فتندمج مع المواد الإنشطارية التي تعود للسقوط مجددا على سطح

---

[1] رابحي فضيلة ، مرجع سابق ، ص 54 .

[2] http://arm.wikipedia.org wiki. تاريخ الاطلاع 2018/03/15

[3] الدراسات بالمركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 م ، تأليف جماعي ، إستعمال الأسلحة المحرمة الدوليا طيلة العهد الإستعماري للجزائر (الإسلحة النووية نموذجا) الطبعة الأولى منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 . الجزائر 2000.

التربة فتلوثها بالإشعاعات النووية [1] ، و أبرز مثال على ذلك التلوث الجسيم الواقع في منطقة الصفر التي وقعت بها تفجيرات (اليربوع الأزرق و الأبيض) برقان بحسب تقرير الوكالة الوطنية للطاقة الذرية في مارس 2005 [2].

كذلك لهذه التجارب النووية تأثيرات سلبية على تلوث المياه بحيث يعرف تلويث الماء بالإشعاعات النووية على أنه " إدخال عناصر مشعة غريبة من المكونات الفيزيائية و الكيميائية لعنصر الماء يترتب عليها عدم صلاحية هذا الأخير للإستعمالات

الطبيعية له، ينجم عنه ضرر يمس بصحة الإنسان و بقية الكائنات الحية الأخرى"[3].

و يمكن أن ينتقل الماء الملوث مباشرة إلى الإنسان من خلال تناول الحيوانات و الأسماك و النباتات البحرية التي تعتبر ذات قدرة على تركيز المواد المشعة في أجسامها [4].

أما عن مياه الشرب و تأثيرها بالمواد المشعة خاصة فتؤكد مصلحة الدارسات بالمركز الوطني للدارسات و الأبحاث أن إنتاج الإنسان من خلايا التجارب و التحويلات و إنحلال النويات الذرية وصل الى 800 نوبدة منها 200 نوبدة ذات أهمية خاصة بالنسبة لمياه الشرب [5].

فتجارب الأسلحة النووية ساهمت تاريخيا في زيادة تلوث المياه بسب الغبار الذري المشع الذي تحمله الرياح إلى المسطحات المائية .

---

[1] على سعيدان ، مرجع سابق ، ص 50 ، 51 .

[2] تقرير الوكالة الوطنية للطاقة الذرية ينشر غسيل جرائم فرنسا النووية في الجزائر ، مقال صادر بتاريخ 2007/02/12 موقع الشروق .

[3] علي سعيدان ، مرجع سابق، ص 53 .

[4] wikihttp://arm.wikipedia.org. (تاريخ اطلاع 2018/04/18)

[5] مصلحة الدراسات ، مركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 المرجع السابق ص 54

و لا يتوقف الأمر عند هذا ،و إنما يطال ضرر هذه التجارب النووية إلى الهواء الذي يتنفس أهالي أماكن هذه التجارب ،بحيث يكون الهواء ملوثا عموما إذا حدث تغير كبير في تركيبه لأي سبب من الأسباب أو إذا إختلطت به بعض الشوائب أو الغازات المختلفة للحد الذي يضر بالكائنات الحية التي تستنشقه، و يعرف تلوث الهواء بالمواد الإشعاعية على أنه :"إختلاط مكونات الهواء الطبيعية من الأكسجين و النيتروجين بملوثات مشعة تزيد عن الحد الأقصى الذي يجب عدم تجازوه"[1].

وتلوث الهواء يؤدي إلى إنتشار عام للتلوث في مناطق شاسعة إذا لعبت الرياح دورها في تحريك السحابة المشعة و قد ينتهي التلوث الهوائي بتساقط الغبار المشع على مناطق مختلفة مما يؤدي إلى تلوث الأرض و الماء و هذا التلوث لا يحدث إلا في الحوادث الرئيسية التي يدمر فيها قلب المفاعل [2].

[1] علي سعيدان ، مرجع سابق ص 55 .

[2] http://arm.wikipedia.org.wiki (تاريخ الاطلاع 2018/03/25).

المبحث الثاني

قيام المسؤولية الدولية لفرنسا عن الأضرار النووية في الصحراء الجزائرية

إن المسؤولية الدولية التي تترتب عن إنتهاك قواعد القانون الدولي بصفة عامة و قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة هي مسؤولية مدينة بالنسبة للدولة المنتهكة مع متابعة الأشخاص الطبيعيين على أساس المسؤولية الجنائية .

المطلب الأول

إسناد المسؤولية المدنية لفرنسا عن الأضرار النووية في الصحراء الجزائرية

إن الأثر المترتب علي ثبوت المسؤولية الدولية هو إلتزام الشخص المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير [1].

وبناءا عليه يحق للجزائريين في حالة التجارب النووية الفرنسية طلب التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بهم، ووفقا للتصورات الحالية الخاصة بالمسؤولية الدولية فإن فرنسا ملزمة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التجارب النووية ،و كذلك الإعتذار عن الأضرار المعنوية .

وسنقوم بتوضيح ذلك في الفرع الأول إضافة إلى توضيح ما جاء به قانون موران 05 جانفي 2010 في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التعويض عن أضرار التجارب النووية في الصحراء الجزائرية

إن النتيجة التي يؤدي إليها تحقيق المسؤولية الدولية التزام الشخص الدولي المسؤول بجبر الضرر الذي لحق بشخص دولي أخر، و تأخذ هذه النتيجة صورة التعويض عن الضرر

[1] ابراهيم العنافي ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، 1990 ، (دون ناشر) ص 254

البيئي ، و يأخذ هذا الأخير بدوره عدة صور و هي متمثلة في التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر و التعويض المالي، و الترضية، وهذا وفقا لما أقربه مشروع المسؤولية الدولية في مادته 34 تحت عنوان " أشكال الجبر" بنصها " يكون الجبر الكامل للخسارة عن الفعل غير مشروع دوليا عن طريق الرد و التعويض و الترضية، بإحداها أو بالجمع بينهما وفقا لأحكام هذا الفصل [1].

1- التعويض العيني عن أضرار التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية .

يقصد بالتعويض العيني إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية ووفقا لقواعد القانون الدولي، حتى تمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل الغير مشروع الضار كما لو لم يرتكب [2].

و إعادة الحال إلى ما كان عليه لا يتوقف فقط عند وقف الإساءة للبيئة بل يذهب إلى ابعد من ذلك ، إذ يدفع بالدولة أن تبذل كل ما بوسعها لإزاحة الأضرار البيئية و إعادتها إلى حالتها الطبيعية [3].

و يمكن أن يتحقق رد الحال في التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية عن طريق تأهيل المناطق المتضررة ،و ذلك بإزالة النفايات التي تسبب أضرار في مناطق التفجير، كذلك عن طريق تأهيل تلك المناطق للإعمار، و إزالة العوائق التي تعترض مسار الإعمار بما فيها السكن و الزراعة.

[1] أنظر نص المادة 34 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية مرجع سابق .

[2] نصر الدين قليل ، المسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 01 ، 2016-2017 ص 343 .

[3] د- أوتفات يوسف ، الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود ، جامعة آكلي محند اولحاج بويرة – الجزائر . ص 99 .

و على فرنسا التكفل المادي للضحايا و التكفل بهم صحيا و إعادة حالة البيئة إلى ما كانت عليه قبل التجارب –ولونسبيا – بإزالة الإشعاع من معدات ووسائل التجارب و القيام بإجراءات وقائية للأجيال القادمة، والتكثيف من عمليات التطهير من خلال إجراء عمليات مسح علمي – تكنولوجي دقيق ومستمر لتحديد حدود المناطق المشعة بالإشعاعات، و منع الناس من الإقتراب منها [1].

2- التعويض المالي عن أضرار التجارب النووية الفرنسية :

يعتبر التعويض المالي الشكل الطبيعي للتعويض، حيث غالبا ما تكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحلية إستحالة مادية أو قاصرة عن تحقيق إصلاح كامل الضرر المترتب عن إرتكاب الفعل الغير مشروع دوليا، و لذلك كان اللجوء إلى التعويض المالي هو الأسلوب الأقرب إلى الرد العيني[2]، إذ أنه قد يكون من غير الممكن إذا سقط ضحايا جراء التلوث البيئي ووفاة الحيوانات و تضرر العناصر الإيكولوجية، مما يصعب رد الحال إلى ما كان عليه، الأمر الذي ينطبق على حالة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، فإعادة الحال إلى ما كان عليه تعد أمرا أشبه بالمستحيل، لذا فالتعويض المالي يعد السبيل الأنسب الذي يضمن فعالية التعويض.

و لقد نصت المادة 36 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية، و المعنونة تحت عنوان " التعويض" :"

1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح الضرر بالرد .

[1] نبيل بوساق ، مرجع سابق، ص 97

[2] أوتفات يوسف ، مرجع سابق ، ص 100.

2- أن يشمل التعويض كل ضرر قابل للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا "[1].

و يشرط في التعويض المقدم أن يتناسب في قيمته و مقداره مع حقيقة حجم الضرر الفعلي الذي ألحق بالمتضرر، ويتعادل مع الضرر المباشر دون الأضرار غير المباشرة.

في حين كانت فرنسا قد أقرت قانون تعويض ضحايا تجاربها النووية في " الصحراء " و " جزر بولينيزيا " بموجب هذا القانون، فان لجنة من الأطباء هي تقرر من هو أهلا للتعويض، و يتطلب التعويض في هذه الحالة الأضرار النووية، و النفايات [2] و هو ما سيتم توضيحه أكثر لاحقا.

3- التعويض المعنوي عن أضرار التجارب النووية الفرنسية (الترضية)

تقوم الدولة المضرورة بالمطالبة بالترضية عن أضرار التي نجمت عن الأفعال غير المشروعة لشخص قانوني دولي، و ذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية أو حتى اللجوء إلى القضاء الدولي، و تأخذ الترضية شكل إعتذار رسمي دولي تقر الدولة فيه بخطئها و إعطاء ضمانات بعدم تكرار الإنتهاك في المستقبل[3].

و بإسقاطنا لما تقدمنا به على قضية التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الفرنسية ،فيعد الإعتذار مسألة ضرورية تعنى بها فرنسا كإجراء يعبر على الأقل بإعترافها بالوضع الكارثي حقيقة في مواقع الحدث ،و قد كان موقف فرنسا من موضوع الإعتذار للجزائر و شعبها سلبيا، إذ لم يعترف أي من قادة السلطات الفرنسية بجريمة التجارب النووية في الجزائر، رغم

[1] راجع المادة 36 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية ،مرجع سابق .

[2] انظر قانون (موران) رقم 210-10 مؤرخ 5 جانفي 2010.

[3] صلاح الدين محمد محمود بدر الدين ، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 27

مطالبة كافة أطياف المجتمع و بجميع الوسائل المتاحة بضرورة كشف الحقائق و تقديم الاعتذار .

إلا أنه في ظل صدور القانون 05 جانفي 2010، الذي يعتبر بمثابة إقرار ضمني بتجارب فرنسا النووية، فإنه يمكن القول أن الحراك السياسي دخل مرحلة جديدة تنبأ بالإفراج عن هذا المطلب، وتبعده عن هذا الوصف المحتشم.

الفرع الثاني

تعويض أضرار التجارب النووية في التشريع الفرنسي

أصدر الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي القانون رقم 2010-10 المؤرخ في 05 جانفي 2010 الذي يتضمن 08 مواد متعلقة بالإعتراف و تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية و الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 06 جانفي 2010 ، و أقترح هذا القانون في 28 نوفمبر 2008 من قبل هيرفي موران وزير الدفاع [1].

يهدف إلى تنظيم إجراءات الحصول على التعويض للأشخاص المصابين بالأمراض الإشعاعية الناتجة عن تجارب فرنسا في الصحراء الجزائرية وبولينيزياالفرنسية من سنة 1960 إلى 1996، وهي مذكورة في قائمة أقرها مرسوم صادر عن مجلس الدولة [2] ،و سنحاول من خلال هذا القانون إلقاء الضوء على الأشخاص المستفيدين من التعويض المقرر بموجب قانون موران ،و كذلك على الأضرار التي يتم التعويض عنها بموجب هذا القانون و كذا إجراءات الحصول على التعويض.

[1] عمار منصوري (الجزائريون ضحايا القانون) ، مجلة الجيش ، وزارة الدفاع الوطني العدد 565 اوت 2010 ص33

[2] حليمة فوغالي ،مرجع سابق، ص 92 .

ثانيا: نطاق الحق في التعويض في ظل قانون " موران"

سوف يتم التطرق إلى الحق في التعويض من خلال وجهتين الأولى من حيث الأشخاص المعنيون بهذا الحق و الثانية من حيث معالجته للأضرار.

1-نطاق التعويض من حيث الأشخاص

يخص القانون جميع الأشخاص الذين يعانون من أحد الأمراض الإشعاعية الـ 18 الواردة في المرسوم، سواء كانوا من السكان الجزائريين، العسكريين و المستخدمين المدنيين لوزارة الدفاع و الموظفين الإجراء لمحافظة الطاقة الذرية، و يمكن تقديم طلب التعويض من طرف الضحايا أو ذوي حقوق المتوفين[1].

و بالتالي يتعلق قانون موران بتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية المباشرين وهو ما أبزرته المادة الأولى من هذا القانون [2].

وعليه فإن هذا القانون يهم جميع الأشخاص الذين يرون أن لديهم مرضا له صلة بالتجارب النووية سواء فيما يخص السكان الجزائريين، العسكريين و المستخدمين المدنيين لوزارة الدفاع و الموظفين الأجراء لمحافظة الطاقة الذرية، وسواء كان هذا بمواقع الصحراء الجزائرية وببولينيزيا الفرنسية[3].

و قد إستبعد قانون " موران" بعض المضرورين بالإرتداد من نطاق الأشخاص المستفيدين وهو ما أكدته نص المادة الأولى منه، و يعني ذلك أنه يحق لأبناء المضرور المباشر سواء كان الأم أو الأب التعويض عن الضرر الذي لحقهم بسبب فقد عائلتهم، فالتعويض هنا

[1] نبيل بوساق ، مرجع سابق، ص 98 .

[2] انظر نص المادة الاولي من قانون موران ، مرجع سابق .

[3] عمار منصوري (الجزائريون ضحايا لقانون الضحايا) ، مجلة الجيش ، وزارة الدفاع الوطني ، العدد 565، أوت 2010، ص 33.

يكون عن الضرر الذي أصاب المتوفي و ليس ذلك الذي أصاب الإبن شخصيا، كما إستبعد هذا القانون التعويض عن الضرر البيئي المحض[1].

2- نطاق التعويض من حيث الأضرار

يدخل ضمن هذا النطاق الأمراض التي يتم التعويض عنها و شروط التعويض ، أما عن الأمراض التي يتم التعويض عنها فقد حدد المشروع الفرنسي بالمرسوم رقم 365 الصادر في 2010/06/11 المعدل بالرسوم رقم 604 الصادر في 2010/04/30 الأمراض الناشئة عن التعرض للإشعاع أو الغبار النووي جراء التجارب النووية و قد أوردها ضمن قائمة ووضع على رأسها مرض السرطان بصورة مختلفة بالإضافة إلى الأمراض التي تصب أوعية القلب و الأمراض الوراثية.

و الجدير بالذكر أن قانون " موران " إستبعد العديد من الأمراض المذكورة بالقائمة و إكتفى بالتعويض فقط عن 14 مرضا من 21، و هو ما دفع جمعيات الدفاع عن حقوق ضحايا التجارب النووية الفرنسية بالسعي من أجل إدراج مرض سرطان الغدد الليمفاوية و الأورام السرطانية، و أمراض تساقط الشعر و إنكشاف الأسنان و العقم و الأمراض الجلدية و الإضطرابات النفسية و أمراض القلب و الأوعية الدموية و الأطفال المعاقين ضمن القائمة[2].

و لكي يستحق المضرور الحصول على التعويض فلا بدا من تحقيق شرط الفعل المنشئ للضرر النووي أي فعل التجريب النووي، و بحسب ما ورد في المادة الأولى من قانون " موران"، فإنه لحصول المضرور على تعويض لا بدا له أن يثبت انه قد تواجد أومر بمواقع إجراء التجارب النووية أو تواجد داخل نطاق التلوث الناجم عنها، و ذلك وقت إجراء هذه التجارب ، وقد تولى ملحق المرسوم الصادر في 2010/06/11 تحديد المواقع التي أجريت

---

[1] مصطفي احمد ابو عمرو ، مرجع سابق ، ص 129، 130.

[2] Rochard (A), L'indemnisation des victimes des essais nucléaires francais , Mémoire lyon 3 ,2011, p61. المرجع نفسه ص 132.

فيها التجارب النووية الفرنسية و ذلك بجانب ما ورد بالمادة 2 من قانون " موران " و المادة الرابعة من مرسوم تطبيقه[1]، و أن يكون المضرورين قد عاشوا أو مكثوا بمناطق معينة من الصحراء خلال الفترات التالية : بين 13 فيفري 1960 و 31 ديسمبر 1967 بالمركز الصحراوي للتجارب برقان أو بين 7 نوفمبر 1961 و 31 ديسمبر 1967 بمركز التجارب العسكرية بالواحات ب" عين ايكر" و أن يكونوا مصابين بأحد الأمراض المدرجة بالقائمة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي[2].

ثانيا- إجراءات الحصول على التعويض في ظل قانون " موران"

سيتم ترتيب المراحل التي يمر بها طلب التعويض و طبيعتها ثم نبين تقدير التعويض و الملتزم بأدائه.

1-المراحل التي يتم بها طلب التعويض و طبيعتها :

ترسل الطلبات من المعني بالأمر إلى أمانة لجنة التعويضات بواسطة رسالة موصى عليها، تقوم أمانة اللجنة بتسجيل الملف و إبلاغ المعني إذا كان الملف ناقصا لإستكماله، كما تتولي اللجنة دراسة مدى توافر رابطة السببية بين التعرض للإشعاع أو الغبار النووي الناتج عن التجارب النووية و بين المرض و الضرر الذي أصاب طالب التعويض[3].

و يمكن أن تقوم لجنة التعويضات بخبرات، إذا كان ملف الطالب يستدعى القيام بخبرة طبية، ومصاريف تنقل الطالب تتحملها وزارة الدفاع، و في هذه الحالة يبلغ المعني بالأمر بتاريخ و مكان الخبرة، و إسم الطبيب المعين، بواسطة رسالة موصي عليها مع علم بالوصول 15 يوما قبل التاريخ المحدد للفحص، يرسل تقرير الخبرة الطبية في أجل 20 يوما

[1] Rochard (A), L'indemnisation des victimes des essais nucléaires francais , op,cit p 56.
مصطفي أحمد أبو عمرو، المرجع السابق ،ص 134-135.

[2] عمار منصوري (الجزائريون ضحايا للقانون الضحايا)، المرجع السابق، ص 33.

[3] L'article 1 de laloi du 5 janvier2010.

إلى لجنة التعويضات بواسطة رسالة موصى عليها مع علم الوصول[1]، و في هذا الصدد تتقيد لجنة التعويضات في صياغة توصياتها بمنهجية متخذة عن أشغال الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بحساب إحتمالات الإصابات بالسرطان، و إعادة قياس الجروعات[2]، و يتلقي طالب التعويض رسالة موصي عليها مع العلم بالوصول قبول طالب التعويض أو رفضه من قبل وزير الدفاع، و أن عدم الرد من قبل وزير الدفاع في أجل أشهر من تاريخ تسجيل الطلب يعد رفضا ضمنيا للطالب التعويض و يمكن تمديد هذا الأجل إلى 8 أشهر في حالة إستعانة اللجنة بالخبرة الطبية[3].

أما عن طبيعة إجراءات التعويض فإنها تتم وفق لهذا القانون من خلال أحد الطرق الودية و هي اللجوء للجنة التعويض ،و التي يتمثل دورها في فحص طلب التعويض و ما مدى توفر رابطة السببية و شروط التعويض عن طريق إصدار توصية مسببة لوزير الدفاع و لهذا الأخير الأخذ بتلك التوصية و من ثم يعرض تعويض محددا على المضرور ، كما يحق له أن يرفض تلك التوصية [4] ،و أنه بالرغم من أهمية دور هذه اللجنة إلا أنها لا تتمتع بالإستقلالية اللازمة.

و في ما يخص تشكيل لجنة التعويض فقد بينت المادة 3 من المرسوم الخاص بقانون " موران " كيفية تشكيل لجنة التعويض وهو على النحو التالي : رئيس لجنة برتبة مستشار بمحكمة النقض يساعده نائب رئيس اللجنة عند الحاجة، شخصيتان معينتان من قبل وزير الدفاع يكون أحدهما على الأقل طبيبا، شخصيتان معينتان من قبل وزير الصحة لمدة 3 سنوات يكون من بينهم على الأقل طبيبا مؤهلا في مجال الإشعاعات، 3 شخصيات مؤهلة معينة بالإشتراك بين وزير الدفاع و الصحة لمدة 3 سنوات، أحدهما يكون نائب رئيس لجنة

[1] L'article 6 de laloi du 5 janvier2010.

[2] L'article 7 de laloi du 5 janvier2010.

[3] L'article 9 de laloi du 5 janvier2010.

[4] المادة (4) من قانون " موران " ، مرجع سابق .

التعويض، أما رئيس اللجنة فهو معينا لمدة 3 سنوات بقرار مشترك من وزير الدفاع و الوزير المكلف بالصحة بإقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة أو من قبل الرئيس الأول من محكمة النقض، أما أمانة لجنة التعويضات فهي تابعة لمصالح وزارة الدفاع[1] .

2- **تقدير التعويض و المدين به** : ترك قانون " موران " أمر تحديد مبلغ التعويض المستحق للمضرور من التلوث البيئي الناجم عن التجارب النووية لوزير الدفاع رغم أن وزارة الدفاع هي المدينة بالتعويض من ميزانيتها الخاصة ،و ذلك بسبب الدمار الذي ألحقته بالضحايا و محاولاتها عن العزوف عن التعويض أو تخفيض مقداره ،و هو ما أشارت له الإحصائيات حيث تجاوز عدد الضحايا 150000، وأن 100 طلب تعويض فقط هي التي تمت الاستجابة لها ، و أن وزارة الدفاع الفرنسية ترصد 10 ملايين يورو فقط من ميزانيتها لتعويض هؤلاء المضرورين ، وهو ما يدل على عدم جدية فرنسا في التعويض [2].

المطلب الثاني

إسناد المسؤولية الجنائية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية

إذا كانت الجريمة الدولية هي أساس المسؤولية الجنائية الدولية لكونها تشكل إنتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لصيانة السلم و الأمن الدوليين، فإنه بالإمكان إدراج التجارب النووية و خطورة إستخدامها للسلاح النووي ضمن خانة الإنتهاكات الخطيرة لهذا الإلتزام .

فهل يمكن إعتبار التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية مما يلقي على عاتق فرنسا المسؤولية الجنائية الدولية ؟

---

[1] L'article 03 de cedecret qui prévoite le comité d'indemnisation institué par l'artcile 4 de laloi du 5 janvier 2010 susvisée est composé.

[2] Rochard (A), L'indemnisation des victimes des essais nucléaires francais , op,cit p 75. نقلا عن مصطفي أحمد أبو عمرو ، مرجع سابق، ص 118 .

للإجابة على هذا السؤال سنعالج في هذا المطلب، ما إذا كانت التجارب النووية في الصحراء الجزائرية تشكل جريمة دولية من خلال توفر أركان الجريمة الدولية في هذه التجارب الفرع الأول.

و إذا كانت كذلك سنوضح التوصيف القانوني للتجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر في الفرع الثاني ، ثم نبين مدى مساءلة فرنسا أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم النووية في الصحراء الجزائرية في الفرع الثالث.

الفرع الأول

توافر أركان الجريمة الدولية في جريمة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية

إعتبار جريمة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية على أنها جريمة دولية أمر يستوجب الوقوف عند إمكانية إشتمالها على نفس الأركان التي تحصى بها الجريمة الدولية .

أولا : توافر الركن الشرعي و الركن المادي للجريمة الدولية في جريمة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية .

يتجلى الركن الشرعي في جريمة التجارب النووية الفرنسية في مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد و أعراف الحرب، و ذلك لتضمنه نصوص تقضي بتحريم إستعمال الأسلحة المحرمة دوليا ، والتى من بينها السلاح النووي، ونذكر منها إتفاقيتي جنيف الخاصة بحماية الأسرى و المدنيين وقت الحرب لعام 1949، و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، و إتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية و أعرافها المعقودة 1907، و كذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي لعام 1881، بالإضافة إلى تضمنه على مبادئ تقضي بعدم مشروعية إستخدام الأسلحة النووية

كمبدأ حظر الهجوم على البيئة كأسلوب للقتال و المبدأ القاضي بحظر إستخذام أساليب في الحرب من طبيعتها أن تتسبب بإحداث معاناة لا مبرر لها [1] .

على صعيد القانون الدولي الإتفاقي فنجد مثلا إتفاقية "موسكو" لتحريم التجارب النووية الجزئي، و كذا إتفاقية تحريم التجارب النووية الكلي [2].

و يقوم الركن المادي في التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من حيث إتيانها لفعل يشكل خرقا لقواعد القانون الدولي، وهو تعريض المعتقلين و الأسرى للخطر و بذكر الباحث الهندسة النووية عمار منصوري، أن الجيش في جرائمه النووية ، إستخدم فيها آلاف من أبناء منطقة رقان و عناصر من الأجانب كفئران تجارب (كوباي) [3]، إضافة للمخاطر التي تعرض لها المدنيين البسطاء من عمال و سكان تلك المناطق.

بحيث أن الركن المادي لهذه الجريمة يتركز على ثلاث عناصر و هي : السلوك الإجرامي و النتيجة و علاقة السببية .

فالسلوك الإجرامي يتمثل في قيام الدولة الفرنسية بأشد المخالفات الدولية خطورة و قد وردت هذه الجرائم ضمن مشروع تقنين الجرائم ضد سلم و أمن البشرية و الذي تبنته لجنة القانون الدولي في 28 يوليو 1954 [4]، و عملية إخضاع الأشخاص و المعتقلين جبرا للتجارب النووية دون علمهم و رضاهم مثلا تجسد السلوك الإجرامي في صورته الإيجابية، أما عن الصورة السلبية له فنجدها على سبيل المثال في إمتناع فرنسا عن فتح أرشيفها و تزويد الجزائر بالمعلومات الضرورية عن مكان ردم النفايات المشعة.

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع المطلب الأول من المبحث الأول ، الفصل الثاني .

[2] لمزيد من التفاصيل راجع المطلب الثاني من المبحث الأول ، الفصل الأول .

[3] محمد المهدي بكراوي ، انصاف بن عمران ، البعد القانوني للآثار الصحية و البيئية للتجارب الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الانساني ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد الثامن ، جانفي 2013 .ص3

[4] من أهم هذه الجرائم العدوان ، الارهاب الدولي .

أما عن النتيجة، فإن التجارب النووية الفرنسية خلفت آثار وخيمة طالت جميع عناصر البيئة تعد من قبيل الجرائم الدولية البيئية المستمرة عبر الزمن بإرادة دائمة للفاعل لفترة غير محددة [1]، و فيما يخص العلاقة السببية، فان السلوك الإجرامي النووي بتعريض الأسرى من مجاهدي جبهة التحرير الوطني للتلوث الإشعاعي النووي و الذي يؤدي كما هو ثابت عمليا إلى القتل العمد و التعذيب و المعاملة البعيدة عن الإنسانية و الإصابات الخطيرة للجسم و الصحة [2]، فهذه النتيجة الإجرامية تعتبر سببا مباشرا لذلك السلوك الإجرامي.

ثانيا : توافر الركن المعنوي و الركن الدولي للجريمة الدولية في جريمة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية

تعتبر التجارب النووية الفرنسية أهم الإتفاقيات التاريخية بين فرنسا و إسرائيل من خلال الإتفاق السري الذي وقعه الطرفان عام 1953، حيث كانت فرنسا تبحث عن الحلقة المفقودة في إمتلاك القنبلة النووية بعد أن تخلى عنها حلفاؤها[3] الامر الذي يبعث على التأكيد بأن فرنسا كانت على تخطيط سبق لهذا العمل و بكل إرادة آثمة قامت بالتنفيذ و على علم بفضاعة و حجم الأضرار التي يسفر عنها الشبح النووي، و بالتالي فالقصد الجنائي في هذه الجريمة قائم بجميع عناصره لدى السلطات الفرنسية و القادة العسكريين الفرنسيين.

لكي تضفى الصفة الدولية على أي جريمة لا بدا لها من أن تتوفر على شرطين و هما:

---

[1] Dominica guihal , le droir répressif de l'environnement Economica ,paris ,2010 , p180.

[2] عبد الكاظم العبودي ، يرابيع رقان و جرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ، 2000 ، ص 149.

[3] شعاشعية لخضر، الأساس القانوني لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر(دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والاجرائية في القانون الدولي لمطالبة بفرنسا بالتعويض) مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 02 2014.ص 09

– كان المعتدي و المعتدى عليه الدولة، فالمعتدي دائما يكون شخص طبيعي قد يرتكب الفعل المجرم بإسم و لحساب دولة ضد جماعة أخرى أو ضد دولة (المعتدي عليها) كما أن المعتدي قد يرتكب الفعل بوصفه عضو في جماعة ضد دولة ما.

– أن يكون الفعل أو الإمتناع مجرما في القانون الدولي إتفاقا أو عرف دوليا [1].

وبإسقاطنا هذين الشرطين على جريمة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية فنجد أن الركن الدولي لها محقق و ثابت، وذلك بإرتكاب كبار مسؤولي الدولة الفرنسية و عسكرييها لهذه التجارب ضد كيان الدولة الجزائرية كشخص من أشخاص القانون الدولي.

و على إعتبار فرنسا شخصا من أشخاص القانون الدولي وعضوا بارزا في المجتمع الدولي فهي من المفروض أن تكون ملزمة بالقواعد الدولية الإتفاقية كميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، و معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني

التوصيف القانوني للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية

سنقوم بتوصيف التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التي تمت في فترة النزاع المسلح الدولي بين الجيش الفرنسي و جيش جبهة التحرير الوطني كذلك في فترة ما بعد الإستقلال، فالإنتهاكات التي طالت الأسرى المدنيين، قد تشكل جرائم حرب، كما أن إستخدام هذه الأسلحة بشكل جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة عدوان.

[1] هاشمي حسن ، مرجع سابق، ص 284 .

[2] لمزيد من المعلومات حول عدم مشروعية التجارب النووية راجع المبحث الأول من الفصل الثاني .

أولا : التجارب النووي الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة إبادة جماعية :

سنبين ما إذا كانت التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية تشكل جريمة إبادة جماعية و ذلك في حالة قيام هذه الجريمة بجميع أركانها، ويتجلى الركن المادي في جريمة الإبادة المتمثلة في التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من خلال إستقراء المادتين الثانية و السادسة من إتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري[1]، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتبين أن فعلين من الأفعال المنصوص عليها في هاتين المادتين متوفرة حقيقة في هذه التجارب، فالأول متمثل في الإعتداء الجسيم الجسماني أو النفسي على أفراد جماعة معينة، بحيث يأخذ هذا الإعتداء صورته من هذه الجريمة التي أقدمت عليها فرنسا من خلال الأضرار الجسيمة على مكان تلك المناطق و المتمثلة في أمراض متخلفة كالسرطانات و التشوهات و الأمراض الجلدية و أمراض العيون، ناهيك عن حصيلة الوفيات التي فاقت كل التصورات خاصة في فئة الأطفال، بالإضافة إلى عدد من المفقودين في صفوف المجاهدين، و الفعل الثاني يتمثل في إرغام الجماعة على منعها من التناسل أو التكاثر و هو ما يؤكده الواقع الصحي لسكان " رقان " و " عين ايكر " و المناطق المجاورة لهما و ذلك بتفشي مرض (سرطان الرحم و سرطان عنق الرحم) التي تؤدي إلى العقم و هو ما تسبب فيه الإشعاعات النووية و الغبار الذري و المواد الكيميائية الأخرى.

بالبحث عن الركن الشرعي في جريمة الإبادة المتمثلة في التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية نجده من خلال مصادقة فرنسا على إتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 و التي دخلت حيز النفاذ في 12 يناير 1951، لكن فرنسا من

[1] راجع نص المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة ابادة الجنس البشري و العقاب عليها و الصادرة بـ 9 ديسمبر 1948 ، أنظر المادة السادسة من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق .

خلال المخالفات التي إرتكبتها في الصحراء الجزائرية قد ضربت عرض الحائط كل التزاماتها الدولية .

كما يمكن إستنباط القصد الجنائي من خلال الإعداد و التحضير قبل بدء التنفيذ التفجيرات النووية كجلب المجاهدين و الأسرى و المدنيين الجزائريين إلى أماكن هذه التفجيرات و إجبارهم على ذلك، مما يوحى بأن القصد الجنائي بات مؤكد من إبادة كلية أو جزئية لجماعة تنضوي تحت لواء الديانة الإسلامية .

أما عن الركن الدولي في جريمة فيتضح ذلك من خلال الإستراتيجية السياسية التي سطرتها الدولة الفرنسية قيادة و سلطة لضبط عمليات التفجير النووي من خلال تجنيد كافة الوسائل البشرية من قادة و حكام و جنود و كذلك الوسائل المادية والمتمثلة في وسائل السلطة و العتاد العسكري ، مما يشير أن الإبادة واقعة بحق جماعة تنتمي إلى دولة أخرى .

ثانيا : التجارب النووية الفرنسية في الجزائر جريمة ضد الإنسانية

لإثبات ذلك يقتضي الأمر دراسة مدى توفر أركان هذه الجريمة في التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، وعليها يقوم ركنها الشرعي في كون الأسلحة النووية تدخل في نطاق الأسلحة العشوائية التي لا تسدد نحو الهدف العسكري المحدد بل تصيب المدنيين والمقاتلين عشوائيا، إذ أن استخدامها يسبب ألاما لا مبرر لها، و هي مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي نذكر منهم مثلا " إعلان سان بترسبورغ " الصادر عام 1968، إتفاقيتي مؤتمر السلام للاهاي سنتي 1899 و 1907، و بروتوكول جنيف 1925، و قرار الأمم المتحدة رقم 1653 [1]، كذلك المواد 3 ، 28 ، 51 من إتفاقية جنيف الرابعة [2] .

[1] أنظر ما جاء في قرار الأمم المتحدة رقم 1653 .

[2] راجع نصوص المواد 3 ، 28 ، 51 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

و فيما يتعلق بالركن المادي فإن التقرير البرلماني الفرنسي لعام 2001 حول التداعيات البيئية و الصحية للتجارب النووية الفرنسية التي أجرتها فرنسا مابين 1960 و 1996 يشير إلى أنه بمنطقة حمودية أجريت الأربع تفجيرات الجوية الأولى من 13 فبراير إلى 25 أفريل 1961، حيث قامت فيها السلطات الفرنسية بإخضاع 24000 لقياس الإشعاع الخارجي من بينهم 8000 خضعوا للمراقبة خلال الربع تفجيرات الجوية الأولى، و 125 مدني من بينهم 70 من الرحل [1].

الأمر الذي يثبت فضاعة الفعل الماس بكرامة الإنسان، والتعدي على أهم حق من حقوقه و هو الحق في الحياة.

و يتجسد الركن المعنوي من خلال إتجاه الإرادة بنية الإضرار بالجنود الأسرى و المدنيين العزل، و ذلك بات ثابت بشهادة من عايشوا تلك التجارب النووية، على أنه قبل أربعة أشهر من التفجير قامت السلطات الإستعمارية الفرنسية بعملية إحصاء عدد القرى و القصور، و تم ترقيم جميع الخيام و إحصاء البشر و الحيوانات و الأشجار و النباتات الأخرى، ووضعت في أماكن محددة و خصصت لها أجهزة خاصة قصد التعرف على تأثير الإشعاع خلال و بعد تفجير القنبلة النووية [2].

كما يمكن أن نلمس الجانب الدولي من خلال السياسة الإستعمارية التي إنتهجتها فرنسا والتي تهدف إلى هز كيان الدولة الجزائرية و طمس مقوماتها، و لجوئها إلى إرتكاب جريمة ضد الإنسانية و المتمثلة في تعريض المدنيين للخطر قصد إلحاق أذى و ألام لا مبرر لها قد جرمها القانون الدولي .

[1] يحي وناس ، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية ، معالجة قانونية للآثار البيئية ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 3 ، جوان (يوليو 2011) ص 6 .

[2] بلعروسي عبد الفتاح ، الجرائم النووية الفرنسية في رقان ، دراسة ميدانة توثيقة ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان ، 2015-2016 ص 77 .

ثالثا : التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة حرب

إعتبار جريمة التجارب النووية جريمة حرب متوقف على مدى إشتمالها على أركان هاته الأخيرة، فإذا ما أردنا تفحص الركن الشرعي في هذه الجريمة النووية الفرنسية فيمكن إستخلاص مما يلي:

نتيجة لتمتع مجاهدي جبهة التحرير الوطني الذين وقعوا في أسر السلطات الإستعمارية بمركز الأسرى في مفهوم إتفاقية جنيف للأسرى لعام 1949 والتي تنص في المادة 13 منها: على أنه " يجب أن يعامل أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية " و أضافت نفس المادة 13 أنه " لا يجب تعريض صحة الأسرى للخطر كما لا يجب إستعمالهم لإجراء تجارب طبية و علمية " و لكن فرنسا تعمدت خرق ما جاء في مضمون هاته المادة، كما تضمنت الإتفاقية التزاما يقع على عاتق الدولة الأسرة طبقا للمادة 2/120 يقضي بأن تقدم الدولة الآسرة بأسرع وقت ممكن لمكتب الإستعلامات شهادات الوفاة، ولم تقم فرنسا بهذا الإجراء [1].

و من خلال النص المادة 4 والمادة 47 من إتفاقية جنيف للمدنيين لسنة 1949 [2]، يمكن الجزم أن المدنيين الذين إستخدمتهم القوات الفرنسية في التجارب النووية، يتمتعون بمركز المدنيين من الشعوب المحتلة يخضعون لاتفاقية جنيف.

حيث حظرت إتفاقية جنيف لحماية المدنيين إتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة الدولة المستعمرة في نص المادة 32 [3] ، و ما قامت به فرنسا يتعارض مع نص هاته المادة .

[1] راجع نص المادة 120 /2 من اتفاقية جنيف للأسرى لسنة 1949 .

[2] راجع نص المادة 4 و المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة ، المرجع السابق .

[3] أنظر نص المادة 32 ، المرجع نفسه.

إضافة إلى ذلك فإن المخالفات الخطيرة التي قامت بها فرنسا تتنافي مع القوانين و الأعراف المطبقة في النزاع الدولي المسلح منها : إتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية و أعرافها المعقودة 1907، وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي لعام 1881

كما يتجسد الركن المادي في إرتكاب فرنسا لكل المخالفات التي عددتها الإتفاقيات من بينهما المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة و الأعمال التي تسبب عمدا ألاما شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة و ذلك من خلال تعريض الأهالي إلى الإشعاع المباشر، و بدون معدات تقيهم مع الإشعاع النووي مما أوقع تغيير وظيفي للخلايا و الإصابة بالأمراض الفتاكة.

وكذلك عملية تثبيت المجاهدين الأسرى بدعائم و تعرضيهم المباشر للإشعاع، و إستعمال الأسرى للقيام بتجارب طبية و علمية لقياس مدى تأثير الإشعاع على صحة الإنسان [1].

كما يبرز القصد الجنائي بجلاء من خلال ما أقدمت عليه الإدارة الإستعمارية عند ما طلبت من سكان مناطق التجارب الخروج من مساكنهم يوم إجراء التفجير و قامت بتوزيع قلادات لقياس الإشعاع النووي[2]، و قيامها باتخاذ كل الإحتياطات والتدابير فيما يخص مستخدميها و جنودها وإبعادهم عن مناطق العمليات.

و عن الركن الدولي فهو مؤكد طالما أنه قد تم إستخدام الأسرى والمدنيين كحقل للتجارب النووية ،فهي بذلك جريمة حرب بإمتياز تفسر مدى تسلط الدولة الفرنسية، وفرض هيمنتها على الدول عديمة السيادة و ذلك باستخدام كل الوسائل لبلوغ غاياتها.

[1] صباح مريوة، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، التجربة النووية الفرنسية 13 فيفري 1960، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب ، بليدة مداخلة للمشاركة بالملتقي الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 9، 10 نوفمبر 2010، ص09.

[2] المرجع نفسه ، ص 8 .

رابعا : التجارب الفرنسية في الجزائر جريمة العدوان

أن وصف جريمة التجارب النووية بأنها جريمة عدوان يستدعي البحث عن أركانها و بتقصي الركن الشرعي فإن جريمة العدوان لم يتوصل إلى وضع تقنين لها من قبل المجتمع الدولي، إلا أن ذلك لم يمنع الأمم المتحدة من ضمها إلى قائمة الأفعال التي تهدد الأمن و السلم العالميين، كما جاء النص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي و قد تمكن المؤتمر الإستعراضي لنظام روما سنة 2010 من تأطير جريمة العدوان من خلال تحديد مفهومها و شروطها و أركانها ، و على إعتبار فرنسا عضوا في الأمم المتحدة سنة 1945، و مصادقة على نظام روما، فإن ذلك يحمل فرنسا مسؤولية خرق هذان الإلتزامان الدوليان .

أما الركن المادي فيتمثل في القيام بفعل العدوان وفقا ما حددته المادة 8 مكرر من وثيقة المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي في :

– إقتراف فرنسا للعمل العدواني المتمثل في إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة [1].

وتعتبر صورة العدوان الفرنسي على الصحراء الجزائرية واضحة لا غبار عليها، و ذلك من خلال عدم الإعتراف بكيان الدولة الجزائرية ، وإستخدامها للقوة العسكرية ضد إستقلالها السياسي.

وعن الركن المعنوي في هذا الصدد حدد المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الركن المعنوي لجريمة العدوان في :

– قيام مقترف الجريمة بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني .

[1] أنظر ورقة قاعدة اجتماع بشأن جريمة العدوان الناتجة عن المؤتمر الاستعراضي للنظام روما الأساسي لسنة 2010 .

– مقترف الجريمة كان مدركا للظروف الواقعة التي تثبت تنافي في إستخدام القوة المسلحة على هذا النحو مع ميثاق الأمم المتحدة .

– مقترف الجريمة كان مدركا للظروف الواقعة التي تثبت ذلك الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة [1].

وبإسقاط ذلك على السلطة الفرنسية نجدها قد خططت ووضعت إستراتيجية محكمة لتجريب السلاح النووي في الصحراء الجزائرية، و لا أدل على ذلك، عملية البحث عن المواد الضرورية لصناعة القنبلة النووية من يورانيوم و الماء الثقيل، بالإضافة إلى علمها بان تصرفاتها تشكل مخالفة لميثاق الأمم المتحدة و ما حملته قراراتها من مناهضة للتجارب النووية .

كما إعتبرت المادة 8 مكرر الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب وثيقة المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد سنة 2010، إرتكاب هذه الجريمة محقق إذا نسب لشخص دولي ضد شخص دولي آخر.

و بذلك فإن قيام القوات المسلحة للدولة الفرنسية بتفجر النووي في إقليم الدولة الجزائرية عمل عدواني صادر من شخص دولي يهدد سيادة الدولة الجزائرية وسلامتها الإقليمية وإستقلالها السياسي .

الفرع الثالث

نحو مساءلة فرنسا أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الجريمة التي أقدمت عليها فرنسا في الصحراء الجزائرية جريمة دولية قائمة بأركانها ومحددة بأوصافها كما رأينا سابقا، الأمر الذي يوجب توقيع العقوبة الجنائية على مقترفيها

[1] راجع نص المادة 8 مكرر من وثيقة المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي سنة 2010 .

سواء كانوا رؤساء أو قادة أو جنود أو أي صفة أخرى، و بالنظر الى إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية نجد أن بعد الإختصاص لهذه المحكمة متوافرا في هذه الجريمة النووية وبالتالي يعقد لها الإختصاص ، في حين أن باقي الإختصاصات الأخرى للمحكمة لا ينطبق مع مقتضيات هذه الجريمة.

أولا: موجبات الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجريمة النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية :

1- الإختصاص الموضوعي: يحدد الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية من خلال نص المادة 05 من نظامها الأساسي ويتمثل في :

جريمة الإبادة الجماعية والتي صنف نظام المحكمة الدولية الجنائية بأنها إبادة الجماعية ضمن الجرائم الدولية بمقتضى نص المادة 05-06.[1]

وكما رأينا سابقا ، فإن مفهوم الإبادة وارد في التجارب النووية بجميع أركانه، وتجلى ذلك في التخطيط والقتل الممنهج ، وهلاك كلي وعلى أساس أثني أو عرقي ، لجماعة دينية أو عرقية وهو ما يثبت إنعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة التجارب النووية وكذلك جرائم العدوان التي ورد النص عليها في مادة 04/05 من النظام الأساسي للمحكمة وطبقا للمادة مكرر فإن المحكمة لها سلطة الفصل في جرائم العدوان.[2]

وبناء عليه فإن المحكمة تختص بالنظر في جريمة العدوان المتمثلة في التجارب النووية في الصحراء الجزائرية.

[1]- لمزيد من التفاصيل راجع: المبحث الثاني من الفصل الأول.

[2]- أنظر نص المادة 08 مكرر الفقرة الثالثة ، مرجع سابق .

بالإضافة الى جرائم الحرب التي تم تفصيلها سابقا، وطبقا لنص مادة 05 من النظام الأساسي فإن جرائم التجارب النووية تعنى بها المحكمة الجنائية الدولية.

كما إن الجرائم التي إرتكبتها فرنسا في الصحراء الجزائرية تعد جرائم ضد الإنسانية، وهي مسألة مفصول فيها آنفا، وبالتالي فإن الجهة المعنية بالنظر في مثل هذه الجرائم هي المحكمة الجنائية الدولية.

2- الإختصاص الشخصي : جاء النص على الإختصاص الشخصي للمحكمة في المواد (25-26-27-28)، حيث يقصد بالإختصاص الشخصي إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون مساءلة الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بشخصية الإعتبارية، حيث بينت (المادة25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الإختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين حيث أن الشخص الذي إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة مسؤولا عنها بصفة الشخصية.

كما يكون معرضا للعقوبات المقررة في هذا النظام الدولي[1]، كما إشترطت المادة(26) من النظام الأساسي على من يقف أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ من العمر 18 سنة وقت إرتكابه الجريمة المنسوبة إليه[2]، وأن يكون كامل الأهلية من القدرات العقلية والإدراك[3] كما اقر النظام الأساسي للمحكمة محاكمة كل شخص يثبت إرتكابه جريمة من الجرائم

[1] راجع نص المادة25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مرجع سابق .

[2] راجع نص المادة 25 ، المرجع نفسه .

[3] راجع النص المادة27 ، المرجع نفسه .

الواردة في المادة[1] منه، بعض النظر عن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو عضوا في الحكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا.

كما أضاف نظام روما الأساسي حكما خاصا بمسؤولية القادة أو الرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت(المادة28) من النظام الأساسي مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجريمة التي تدخل في إختصاص المحكمة والتي إرتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته وذلك بتوافر بعض الشروط[2]، كما قررت نفس المادة حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه ممارسة سليمة[3].

وعليه فإن الإختصاص الشخصي للمحكمة محاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عنها في المادة(5) من هذا النظام والمرتكبة أثناء التجارب النووية في الصحراء الجزائرية ينعقد وفق لما ورد في المادة 25 روما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك لإنطباقه على كل الشروط الواردة في النصوص القانونية السالفة الذكر على الأشخاص الذين قاموا بالتجارب النووية في الصحراء الجزائرية

ثانيا :عوائق الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجريمة النووية في الصحراء الجزائرية

الإختصاص الزماني : أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضى بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسرى بأثر فوري أو مباشر

[1] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 323.

[2] راجع نص المادة(28/أ) من النظام الأساسي في المطلب الثاني ،للمبحث الثاني ،الفصل الأول

[3] راجع نص المادة(02/28) من النظام الأساسي في المطلب الثاني ،للمبحث الثاني، الفصل الأول.

ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه وهو 01 جويلية 2002 و لا تسرى أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ[1].

أما فيما يتعلق بالدولة التي تنظم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيها يتعلق بتلك الدولة تطبيقا للمبدأ السائد في القوانين العقابية السالف الذكر[2]، كما أشارت الفقرة الأولى من (المادة24) إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك إرتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام[3]، أما الفقرة الثانية من (المادة24) فتبنت مبدأ القانون الأصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياسا إلى القانون القديم الذي إرتكبت في ظله الجريمة، بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل أن يصبح الحكم نهائيا وعليه ومن خلال هذا التفاصيل لإختصاص الزماني للمحكمة، فإنه لا ينعقد لها الإختصاص بالنظر في جرائم فرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية، لكونها أرتكبت قبل نشأة هذه المحكمة ، غير أنه وفيما يتعلق بالجرائم المستمرة و التي قد يرتكب سلوك الإجرامي فيها قبل دخول النظام حيز النفاذ بينما تتحقق النتيجة بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ، حيث يعتد جانب من الفقه الجنائي بتاريخ حدوث النتيجه لتحديد إرتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك، مما يجعل إختصاص المحكمة الجنائية ممكن أن ينطبق على جرائم التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية كون نتائج هذه الجريمة مستمرة إلى يومنا هذا.

2-الإختصاص المكاني: حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود إختصاصها المكاني وذلك بموجب(المادة4) إذ تنص أنه"للمحكمة أن تمارس وظائفها

[1]- أنظر المادة(02/11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق .

[2] -أنظر نص المادة(03/12) ، المرجع نفسه .

[3] -أنظر نص المادة(01/24) ، المرجع نفسه .

وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي، في إقليم أية دوله طرف، ولها بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارس في أقليم تلك الدول"[1].

وبالتالي في حالة كون المحكمة فتحت تحقيقها بالفعل يقع تحت الجرائم المنصوص عليها في (المادة05) من نظامها الأساسي، لها الصلاحية بأن تمارس إختصاصها من تحقيق وملاحقة على أرض الدولة التي وقع في إقليمها الفعل قيد البحث أو في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة وذلك في حال وقوع الفعل على متن إحداهما، أو أن تمارس إختصاصها في إقليم الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[2].

ولا يمكن للمحكمة أن تمارس إختصاصها على إقليم دولة غير طرف، ما لم تقبل هذه الدولة إختصاص المحكمة، إلا في حالة إعلان إختصاص المحكمة من قبل مجلس الأمن بموجب قرار تحت الفصل السابع[3].

فبالنسبة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أثناء (التجارة النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية) من رعايا الدولة الفرنسية، فإنه يمكن أن ينعقد الإختصاص للمحكمة لكون فرنسا تعد دولة طرفا صادقت على نظام روما في 2000/06/09 في حين أن الجزائر (مكان إرتكاب هذه الجرائم) وقعت ولم تصادق حتى الآن على نظام روما، غير أنه يمكن أن تعلن بقبول إختصاص المحكمة وتصادق على نظامها من أجل مقاضاة فرنسا على هذه الجرائم ، كما أنه يجب على فرنسا أن تقدم المجرمين من رعاياها المرتكبين للتجارب النووية للمحاكمة أمام محاكمها على أساس مبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي أو تقديمهم للمحاكمة أمام محاكم دول أعضاء في اتفاقية جنيف أو إنشاء ، محاكم خاصة لمحاكمتهم ، و يحق للجزائر أيضا طلب إنشاء هذه المحاكم وطلب تقديم المجرمين

[1]– أنظر نص المادة(المادة04) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع سابق .

[2]– أنظر نص (المادة12) ، المرجع السابق .

[3]– أنظر نص(المادة"03/12") ، المرجع نفسه .

للمحاكمة أمام قضاتها أو أمام المحكمة الجنائية الدولية من مجلس الأمن بإعتبارها عضو بالأمم المتحدة.

الخاتـــــمة

يتضح من خلال هذا البحث مدى التهديد الذي تتعرض له البيئية الدولية نتيجة الاستخدام العسكري للطاقة النووية، فالدمار الذي تخلفه التجارب النووية على الإنسانية لن يكون بمعزل عن دمار البيئة التي تحتضنها، فتفادي الحرب النووية يعد حماية غير مباشرة للبيئة لما قد تخلفه من آثار مدمرة، ومن هنا يتجلى مدى تعارض حماية البيئة مع استمرار الدول في أنشطتها الدولية، ومما يمكن أن نتوصل إليه هو :

- سعت الجهود الدولية إلى محاصرة انتشار الأسلحة والتجارب النووية بالإسراع في عقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وأخرى منزوعة من الأسلحة.
- تشكل معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أساس منظومة نزع السلاح النووي وصكا دوليا محوريا،يهدف إلى منع انتشارها وتعزيز التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية مع مراعاة حماية البيئة.
- يتبين من تحليل الجهود الدولية أنها لم تصل إلى حد القضاء النهائي على تلك الأسلحة نتيجة عوامل سياسية وإستراتيجية للدول النووية، كما أن محتوى تلك الجهود لم يتضمن حماية فعالة للبيئة على اعتبار أن استخدام الأسلحة النووية لم يحظر بشكل صريح ومطلق.
- أنه يمكن تأسيس مسؤولية الدولة عن الأضرار النووية على أساس الفعل غير المشروع دوليا وذلك في حال انتهكت الدولة إحدى الالتزامات المفروضة عليها في هذا المجال.
- كما يمكن أن تؤسس المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، حيث أن الأضرار النووية تتميز بجسامتها، وبأنها تمتد إلى مسافات بعيدة خارج حدود الدولة.
- فموضوع التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، قد شكل محور الانتهاك واضح لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بارتكابه جرائم نووية على الشعب الجزائري.
- في هذا المضمون ترسخ مبدأ الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية، وهو المبدأ الذي يقول بجواز محاكمة قادة القوات العسكرية ومعاقبتهم على الفضائح التي يرتكبها جنودهم على ضوء المحكمة الجنائية الدائمة.

- قامت فرنسا بعيدا عن إقليمها الأوروبي الذي كانت تجد فيه المعارضة وهو ما يدل على علمها التام بالمخاطر النووية.
- بما أن الجريمة الدولية تعرف بأنها أعمال مخالفة للقانون الدولي، تتضمن انتهاك لمصالح تهم المجتمع الدولي الذي تقررت حمايته بموجب قواعد هذا القانون، فإن هذا التعريف ينطبق على التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، بحيث يمكننا القول بأن فرنسا ارتكبت جريمة دولية ، حيث عرضت سكان المناطق المعنية بالتجارب وبيئتهم إلى أخطار صحية وبيئية غير قابلة للزوال والمعالجة على امتداد الأجيال.
- القانون الفرنسي الذي جاء لتعويض الضحايا كان انتقائيا محدودا ولم يكن في مستوى تطلعات جمعيات ضحايا التجارب النووية.
- غياب دور الدولة الجزائرية في هذه القضية، حيث تم الفتح الرسمي لهذا الملف في 1996 فقط، وبعدها لم تتخذ خطوات جادة إلا مؤخرا عن طريق الاتفاق بين الوزير الأول ونظيره الفرنسي على وضعي خطة عمل لتعويض الضحايا ثم النظر بعدها في مسألة البيئة ولكن لم يتم الإفراج عنها بعد.
- إمكانية مساءلة فرنسا (مسؤولية مدنية دولية) عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية، من قبل الدولة الجزائرية ومحاكمتها أمام محكمة العدل الدولية.
- حق الجزائر في المطالبة بإزالة أثار التجارب النووية من نفايات وإشعاعات نووية والعملي على التقليل من أضرارها .
- حقها في طلب المعلومات الضرورية لمخطط التجارب النووية ومكان ردم النفايات وتحديد الأماكن الخطرة .

على ضوء ما تم التوصل إليه، **نقترح ما يلي :**

-ضرورة تعزيز التعاون الدولي الفعال نحو تطبيق واحترام قواعد المسؤولية لا سيما تفعيل الجهود الرامية لعقد معاهدة دولية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنظم قواعد المسؤولية عن الاستخدامات العسكرية للأسلحة النووية.

-وضع معايير دولية واضحة وفعالة لتقييم أثر النشاط النووي على البيئة قبل منح الترخيص.

-عدم حجب بيانات تتعلق بالنشاط النووي يكون من شأنها تفادي أخطار في الدول الأخرى.

-فرض جزاءات جنائية بجانب الجزاءات المدنية على الهيئات أو الأشخاص الذين يخالفون التزامات الدولية في ما يتعلق بالاستخدامات النووية .

-التعجيل بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ .

-تشديد الرقابة على استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية من أجل ضمان عدم تحويلها للأغراض العسكرية في كل الدول بلا استثناء.

-إنشاء صناديق دولية للتعويض عن الأضرار البيئية التي تصيب الدول أثناء النزاعات المسلحة .

-العمل على بناء علاقات تعاون بين الجزائر وفرنسا بغية إبرام اتفاقيات دولية لإدارة الخطر في الجزائر ،وإدراج موضوع التجارب النووية ضمن أجندة الدبلوماسية الجزائرية مع فرنسا .

التوصيات:

- طلب التزام بالتعويض الكامل للخسائر والأضرار عن التجارب النووية في الصحراء الجزائرية ورفض اعتماد قانون موازن كأساس لتعويض ضحايا هذه التجارب .
- المطالبة بالمعلومات الضرورية لمخطط التجارب النووية ومكان ردم النفايات النووية وكذا الإشعاعات النووية .
- مطالبه برفع السرية العسكرية الفرنسية على كل الأرشيف المتعلق بالتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية الصحراء الجزائرية .

- ضرورة التعاون بين القطاعات والمؤسسات المعنية بالموضوع للتكفل العملي بقضايا التجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وأثارها .
- تكثيف جهود المؤرخين والخبراء ورجال القانون من أجل الكشف عن حقيقة استخدام المدنيين والعسكريين كفئران تجارب .
- مساءلة فرنسا مدنيا ، وجنائيا دوليا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية أمام المحاكم الدولية وذلك بـ: رفع دعوة المسؤولية الدولية أمام محكمة العدل الدولية،على أساس خرق فرنسا لالتزاماتها الدولية الاتفاقية والعرفية ، كدعوى أصلية ، وكدعوى احتياطية، التعويض عن الأضرار الناتجة عن التفجيرات النووية والفرنسية، والمطالبة من مجلس الأمن بتقديم مقترفي هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإنشاء محاكم خاصة لمحاكمتهم .
- إنشاء لجان وطنية تتكون من خبراء وأطباء ومحامين مهمتها إحصاء أضرار التجارب النووية الفرنسية بمواقع الحدث للكشف عن حجم الكارثة البيئية .
- مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة النووية بإرسال خبراء لإعداد تقرير شامل لمخاطر وأضرار التجارب النووية في الصحراء الجزائرية، حتى يتسنى للجزائر الحصول على التعويض المناسب .
- تنوير الرأي العام الداخلي والدولي للكشف عن مدى حقيقة ما سببته هذه التجارب.
- تشجيع التعاون بين مختلف الجمعيات التي تنشط في هذا المجال.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر و المراجع باللغة العربية

أولا : المصادر

الإتفاقيات و الإعلانات والقرارات و الأحكام و القوانين

الإتفاقيات :

1.اتفاقية فينا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سنة 1963.
2." اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية " قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 29 ديسمبر 1971 .
3.معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،01 يوليو 1968
4.معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي تحت سطح الماء،1963.
5.معاهدة الحظر الشامل التجارب النووية، 24 سبتمبر 1996 .
6.معاهدة الفضاء الخارجي، 17 يناير 1967 .
7.معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية و غيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار و المحيطات و في باطن الأرض، 11 فيفري 1971 .
8.معاهدة بانكوك ، 1995/12/15 .
9.النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، 1957 .
10. النظام الأساسي للوكالة الاوروبية للطاقة النووية .
11. اتفاقية مجلس أوروبا حول المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار البيئية و التي تم التصديق عليها في 21 يونيو 1993 م .
12. النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، 1945 .
13. البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف، 1977 .
14. ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 .
15. العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية لعام 1966 .
16. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950 .

17. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان 1981.
18. اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لعام 1985.
19. اتفاقية جنيف للأسرى لسنة 1949 .
20. اتفاقية جنيف للمدنيين لسنة 1949 .
21. اتفاقية مكافحة جريمة ابادة الجنس البشري و العقاب عليها و الصادرة بـ 9 ديسمبر 1948 .
22. بروتوكول جنيف الأول، 1977 .

الإعلانات :

23. الاعلان العالمي للامم المتحدة للبيئة الانسانية (اعلان ستوكهولم) 16 جوان 1972.
24. اعلان ' ريودي جانيرو " عن البيئة و التنمية لعام 1992 .

القرارات :

25. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1148 في نوفمبر 1957 خلال الدورة الثامنة عشر (قرار رقم 1348) في ديسمبر 1958.
26. قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 3314 (د-29)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في الجلسة العامة رقم 2319 الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.
27. القرار رقم 1653 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة 16 .
28. توصية 10/1/2.

القوانين :

29. قانون (موران) رقم 210-10 مؤرخ 5 جانفي 2010.
30. مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين قواعد المسؤولية الدولية عن أن " كل فعل دولي غير مشروع لدولة يرتب مسؤوليته الدولية " ، 26 نوفمبر 2001 .
31. مشروع المواد المسؤولية لسنة 2001 .

الأحكام :

32. محكمة العدل الدولية الدائمة الحكم ، الصادر في 26 جويلية 1927 .

33. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية2002.

ثانيا : المراجع

قائمة الكتب

1.ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، 1990 ، (دون ناشر) .

2.ابراهيم العناني ، القانون الدولي ، دار الفكر العربي 1975

3.أبو الخير أحمد عطية ، القانون الدولي العام دار النهضة العربية ، القاهرة،1989 .

4.ابو المجد درغام . الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية و الإقليمية الطبعة 01 الاسكندرية 2018

5.احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامية ، دار النهضة العربية القاهرة ط1 ، 1996 .

6.احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البسئة ،النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود ،1997 .

7.الدراسات بالمركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 م ، تأليف جماعي ، إستعمال الأسلحة المحرمة الدوليا طيلة العهد الإستعماري للجزائر (الإسلحة النووية نموذجا) الطبعة الأولى منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 . الجزائر 2000.

8.بن عامر تونسي ، اساس مسؤولية الدولة اثناء السلم ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1989

9.بوذياب سلمان ، مبادئ القانون المدني ط 1 ، بيروت ، المؤسسة الجامعة في للدراسات دون سنة نشر .

10. بوسطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005

11. جلال وفاء محمدين ، حماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع طبعة 2001 .

12. جمال مهدي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة من الأسلحة النووية ،الطبعة الاولى،2015 .

13. جميلة حميدة النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه طبعة 2011

14. حسام محمد سامي جابر – الجريمة البيئية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2011.

15. حسن المحمدي بوادي ، الإرهاب النووي " لغة الدمار " دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ،2007

16. خالد طعمة صعقك الشمري، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005.

17. زازة لخضر ، احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام دار الهدي ، الجزائر ، 2011

18. سلطان الرفاعي ، التلوث البيئي و اسبابه ، سلوك اخطار، دار اسامة للنشر والتوزيع ط1 ، عمان 2014 .

19. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، المجلد الثاني ، الفعل الضار ، القسم الأول ، الأحكام العامة ، الطبعة الخامسة ، 1988

20. سوزان معوض غنيم . النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011

21. شعاشعية لخضر الأساس القانوني لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر(دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والاجرائية في القانون الدولي لمطالبة بفرنسا بالتعويض) مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 02 2014.

22. صلاح الدين محمد محمود بدر الدين ، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، 2004 .

23. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2011.

24. عامر صلاح الدين ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2009 .

25. عبد الحفيظ طاشور ، نظام إعادة الحال الى ما كانت عليه في مجال البيئة ، مجلة العلوم القانونية و الادارية جامعة تلمسان 2013 .
26. عبد القادر البوادي " التدخل الدولي الانساني و تراجع السيادة الوطنية " دار الجامعة الجديدة، الازريطة الاسكندرية ، مصر 2009 .
27. عبد الكاظم العبودي ، يرابيع رقان و جرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ، 2000 .
28. عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، الجزء 1 – الديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004 .
29. عبد الله نوار شعت ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية و نشر و استخدام و تدويل الطاقة النووية السلمية ، دار الوفاء للطباعة و النشر الإسكندرية 2018 .
30. عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد و تعويض في المسؤولية التقصيرية ، دراسة مقارنة طبيعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 1998 .
31. عصام محمد احمد زناتي،مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية دار النهضة العربية القاهرة 1995 .
32. عصام مطر ، القضاء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ، 2008
33. علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيميائية دار الخلدونية ، القبة القديمة ، الجزائر .
34. محمد الصالح ابو رجب ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .
35. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
36. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحمكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008.
37. محمد حافظ غانم، مبادئ قانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968
38. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ج2 ، القاعدة القانونية ، دار المطبوعات الجامعية 1999

39. محمد عبد السلام المناطق الخالية من الأسلحة النووية، بين الشروط النظرية والخبرات العلمية مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ، القاهرة 1996 .
40. محمد على عمران ، دروس في مصادر الالتزام الإرادية و غير الإدارية مكتبة السعيد رأفت 1983 .
41. محمد محي الدين إبراهيم سليم، إنطباق الضرر المرتد ، دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2008 .
42. محمود جاسم نجم الراشدي ، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2014 .
43. مصطفي أحمد بوعمرو ، التعويض عن أضرار التجارب النووية ، دراسة مقارنة الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015 .
44. مصطفي سلامة حسين ، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة 2007
45. معز أحمد محمد الحيادي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 دار الثقافة ،لبنان ،2010 .
46. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخرين النفايات الخطرة ، دار النهضة العربية ، مصر 2007
47. نجاة احمد إبراهيم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الأناني ، نشأة المعارف الاسكندرية مصر سنة 2008 .
48. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2008.
49. هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة مصر 2011

المذكرات و الرسائل الجامعية

50. أبو الخير احمد عطية ،الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها من التلوث – رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس . 1995

51. أبو يحي جمال ، المادة 38 من النظام الاساسي من محكمة العدل الدولية والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع التحولات الدولية كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2007 .

52. بلعروسي عبد الفتاح ، الجرائم النووية الفرنسية في رقان ، دراسة ميدانة توثيقة ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان ، 2015– 2016 .

53. بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979.

54. بن فردية محمد، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة لنيل درجة الماجستير في دراسة القانون، جامعة الدول العربية، 2008.

55. خليفاتي عمر ، منظمة الأمم المتحدة و نزع السلاح ، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2000 .

56. دامو مريم، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع مولاي طاهر، سعيدة، 2015/2014.

57. رابحي فضيلة ، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1960–1966 و انعكاساتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص التاريخ المعاصر جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 –2013 .

58. رزقين عبد القادر ، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية .رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان 2015/2014

59. رضوان أحمد الحاف حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام رسالة دكتوراه جامعة ، مصر 1998

60. سعاد بوقندورة ، الحد من الأسلحة النووية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة متنوري قسنطينة 2009-2010 .

61. شوية أونيسة، شيحة حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2013/2012.

62. صلاح الدين عبد العظيم " المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام رسالة دكتوراه جامعة عين شمس 2002 .

63. الطيب بلخير النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقول والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016/10/15.

64. علواني مبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دراسة مقارنة شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة 2016-2017 .

65. فراحتية ليلى ، موانع المسؤولية الدولية الجنائية في الجريمة الدولية ، مذكرة نيل شهادة ماستر في كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013-2014

66. فلك هاشم عبد الجليل المهيرات ، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام – جامعة الشرق الاوسط – رسالة ماجستير 2016

67. فنتيز على ، المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي ، مذكرة ليسانس شعبة الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2013-2014 .

68. فوغالي حليمة ، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة التجارب النووية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 02 2017/2016.

69. محسن عبد المحيد أفكيرين : " النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .

70. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008.

71. محمد شوقي مصطفى الجرف ، الحرية الشخصية و حرمة الحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، 1990
72. محمد طلعت الغنيمي، العرف في القانون الدولي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية ، سنة 1961.
73. معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة منتوري قسنطينة
74. ملخص مذكرة ماجستير المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية .Konsou2pdf
75. نافان عبد العزيز رضا المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح،2008 .
76. نبيل بوساق ، حكم ضحايا التجارب النووية بين الشريعة و القانون الدولي ، دراسة حالة الجزائر نموذجا ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص شريعة و قانون ، قسم الشريعة و القانون ، كلية العلوم الاسلامية بوسفاين خدة جامعة الجزائر 01، سنة 2012 –2013
77. نصر الدين قليل ، المسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 01 ، 2016–2017 .
78. هاشمي حسن ، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية درجة دكتوراه العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة 2015
79. هناوي ليلي ، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف 2007–2008 .
80. عيزل عبد الرحمان ، النظام القانون للمؤسسات النووية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر01.
81.فريجه محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص 103.

المجلات و المقالات :

82. يحي وناس ، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية ، معالجة قانونية للآثار البيئية ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 3 ، جوان (يوليو 2011) .
83. امال قبايلي – مجلة جيل حقوق الانسان ، العام الرابع ، العدد 20 ، جوان 2017
84. بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن و الطائرات ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، للعدد الثاني و الثلاثين ، 1972.
85. عدي طلفاح محمد لخضر ، الجريمة الدولية و أركانها ، مقال منشور في مجلة تكوين العلوم الإنسانية ، العدد 2008 ، 10 .
86. عمار منصوري (الجزائريون ضحايا القانون) ، مجلة الجيش ، وزارة الدفاع الوطني العدد 565 اوت 2010 .
87. محمد المهدي بكراوي ، انصاف بن عمران ، البعد القانوني للآثار الصحية و البيئية للتجارب الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الانساني ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد الثامن ، جانفي 2013 .
88. مليكة آيت عميرات ' التجارب النووية بالصحراء الانعكاسات الصحية و البيئية ، مجلة الجيش ،العدد 533 ، ديسمبر 2007، وزارة الدفاع الجزائرية .

الملتقيات و المحاضرات

89. صباح مريوة، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، التجربة النووية الفرنسية 13 فيفري 1960، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب ، بليدة مداخلة للمشاركة بالملتقي الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 9، 10 نوفمبر 2010.
90. ملخص محاضرات المسؤولية الدولية ، ألقيت في المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة من طرف الاستاذ خلاف بدر الدين للموسم الدراسي 2003/2002 .

الوثائق و التقارير:

91. الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي للوكالة العام 2010 ، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فينا ، 2011 .
34. وثيقة المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي سنة 2010 .

92. ورقة قاعدة اجتماع بشأن جريمة العدوان الناتجة عن المؤتمر الاستعراضي للنظام روما الأساسي لسنة 2010 .

المراجع باللغة الأجنبية

93. Reiter (p) droit international , public , 1968.

94. Martine Remond –gouilloud , repoaration du dommade échologique , juris closseure , 1992 fase 1060

95. Abd l wahabbiad. Droit international himaniaire.editionfllipses. Paris 2006.

96. Jun ,1965,P15. ، 10M.M.Economie and social .e(14073)

97. Rochard (A), L'indemnisation des victimes des essais nucléaires francais , Mémoire lyon 3 ,2011.

98. Rochard (A), L'indemnisation des victimes des essais nucléaires francais , op,cit

99. laloi du 5 janvier2010.

100. Rochard (A), L'indemnisation des victimes des essais nucléaires

101. Dominica guihal , le droir répressif de l'environnement Economica ,paris ,2010

المواقع الإلكترونية

102. موقع اللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل و التجارب النووية
/press-release .dhtmlwww.ctbto.org/press-cemtre

103. رائد سليمان الفقير – خصائص و أركان الجريمة الدولية – الحوار المتمدن
w.m.ohe.war.ong/s.asg

104. أركان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي – المرجع الإلكتروني للمعلوماتية
almerja.net/reading

105. منتديات العلوم و المعرفة ، التلوث الاشعاعي ، بحث متوفر على موقع ستار تايمز تاريخ الاطلاع 2014/02/27 ، عن حليمة فوغالي . http//www startims.com

106. آسيا موساوي ، موقع جريدة السلام اليوم ، ع 255، 13 فيفري 2011 http//essalalomonine.com نقلا من رابحي فضيلة .

107. http://arm.wikipedia.org wikiهتتب.

108. المسؤولية الدولية / الموسوعة العربية https://www.arab.ency.com

109. شروط المسؤولية الدولية و حالاتها (بحث من الانترنت).

www.startimes.com

110. تقرير الوكالة الوطنية للطاقة الذرية ينشر غسيل جرائم فرنسا النووية في الجزائر ، مقال صادر بتاريخ 2007/02/12 موقع الشروق .

الفهـــرس

شكر و تقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول : النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية نتيجة التجارب النووية	07
المبحث الأول : أسس قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية نتيجة التجارب النووية	08
المطلب الأول : الأسس الفقهيه للمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية وشروطها .	08
الفرع الأول :الأسس الفقهيه للمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية	08
الفرع الثاني :شروط المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية	15
المطلب الثاني : الجهود الدولية لمنع انتشار الأسلحة وحظر التجارب النووية	21
الفرع الأول : المعاهدات و الإتفاقيات الدولية لمنع إنتشار الأسلحة و حظر التجارب النووية	22
الفرع الثاني : الهيئات النووية الدولية لمنع إنتشار الأسلحة و حظر التجارب النووية	30
الفصل الأول : النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية نتيجة التجارب النووية	22
المبحث الثاني : أشكال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية نتيجة التجارب النووية	36
المطلب الأول :المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية نتيجة التجارب النووية	36
الفرع الأول :أركان المسؤولية المدنية البيئية	37
الفرع الثاني : آثار المسؤولية المدنية عن أضرار التجارب النووية	42
المطلب الثاني :المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار نتيجة التجارب النووية	48
الفرع الأول : أركان وصور الجريمة الدولية البيئية	48
الفرع الثاني :أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية	57

الفصل الثاني:مساءلة فرنسا عن التلويث النووي للبيئة في الصحراء الجزائرية	64
المبحث الأول: أسس قيام المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلويث النووي للبيئة في الصحراء الجزائرية	65
المطلب الأول : قيام المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلويث النووي على أساس قواعد القانون الدولي الإنساني	65
الفرع الأول : تحديد المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلويث النووي للبيئة في الجزائر على أساس القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني	66
الفرع الثاني : تحديد المسؤولية الدولية لفرنسا في نطاق القانون الدولي الإنساني على أساس القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني	68
المطلب الثاني :قيام المسؤولية الدولية لفرنسا على أساس العمل الغير مشروع دوليا	70
الفرع الأول: التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية عمل غير مشروع من منظور هيئة الأمم المتحدة	71
الفرع الثاني :التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية عمل غير مشروع من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان	74
الفرع الثالث :التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية عمل غير مشروع دوليا من منظور القانون الدولي للبيئة	77
المطلب الثالث :قيام المسؤولية الدولية لفرنسا على أساس المخاطر	79
الفرع الأول : خطر التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية	80
الفرع الثاني :أضرار التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية	83
المبحث الثاني :قيام المسؤولية الدولية لفرنسا عن الأضرار النووية في الصحراء الجزائرية	89
المطلب الأول: إسناد المسؤولية المدنية لفرنسا عن الأضرار النووية في الصحراء الجزائرية	89
الفرع الأول :التعويض عن أضرار التجارب النووية في الصحراء الجزائرية	89

الفرع الثاني :تعويض أضرار التجارب النووية في التشريع الفرنسي	93
المطلب الثاني :إسناد المسؤولية الجنائية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية	98
الفرع الأول :توافر أركان الجريمة الدولية في جريمة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية	99
الفرع الثاني :التوصيف القانوني للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية	102
الفرع الثالث :نحو مساءلة فرنسا أمام المحكمة الجنائية الدولية	109
الخاتـمة	117
قائمة المصادر و المراجع	122
الفهرس	135